

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(فقه ١١٢)

مقرر تاريخ الفقه

المستوى الثاني

أستاذ المادة:

د.احمد الدريويش

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المنهج (المقرر):

الشق الأول:

١.معنى الشريعة والفقه في اللغة والاصطلاح.

٢.حاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية.

٣.علو مكانة الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين البشرية.

٤.مميزات الفقه الإسلامي.

الشق الثاني:

١.حالة العالم بوجهٍ عام، والعرب بوجهٍ خاص قبل البعثة النبوية.

٢.كيف كانت بعثة صلى الله علية وآله وصحبه وسلم رحمةً للعالمين.

الشق الثالث:

١.التشريع في عصر النبوة.

٢.الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

٣.الفقه في عصر التابعين.

٤.الفقه في عصر المجتهدين.

٥.الفقه بعد عصر الأئمة الأربعة.

٦.الفقه في العصر الحديث.

الشق الرابع:

١.نشأة المذاهب الفقهية (مذهب الإمام أبي حنيفة، مذهب الإمام مالك، مذهب الإمام الشافعي، مذهب الإمام أحمد) رحم الله الجميع.

٢.أسباب اختلاف الفقهاء.

الشق الخامس:

١.نبذة موجزة عن المصطلحات الفقهية.

٢.بيان طبقات الحنابلة (باعتبار أن المذهب السائد هو مذهب الإمام أحمد).

٣.دراسة لحياة بعض الفقهاء كابن تيمية، وابن القيم، والموفق ابن قدامة صاحب كتاب المغني، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، والإمام النووي، وابن حجر العسقلاني، وابن رُشد، والكاساني، وعن الشوكاني، وغيرهم من الأعلام.

o المؤلفات في تاريخ التشريع (الفقه):

لاشك أن هناك مؤلفات كثيرة سواء كانت قديمة أو حديثة وهناك مؤلفات معاصرة في هذا المنهج، ونحن نذكر بعض المؤلفات المعاصرة، لأن المتقدمين لم يؤلفوا في هذا الفن أو لم يخصوه بالتأليف لأنهُ لم يكن معروفاً لديهم، وإن كان ذكروه أو أشاروا إليه أو تحدثوا بطريق أو بآخر، ومن ثَم نجد المعاصرين أو المتأخرين هم الذين أفردوه بمنهج أو مقرر أو بِمُؤلف خاص.

ونذكر من هذهِ المؤلفات:

١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (للأستاذ محمد ابن الحسن الحجوي) المتوفى عام ١٣٧٦هـ.
٢. تاريخ التشريع الإسلامي للخضري.
٣. تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس.
٤. تاريخ الفقه الإسلامي لشيخ محمد يوسف موسى.
٥. تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين.
٦. تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة.
٧. مدخل الفقه الإسلامي للشيخ مذكور.
٨. مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي (محمد دسوقي).
٩. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية.
١٠. المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الله الدرعان (كتاب جيد).
١١. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي.
١٢. المدخل إلى علم الفقه (الفقه أصولهُ، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة) لِمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل مدير الجامعة.

هذهِ أبرز المصادر والمراجع التي نرجع إليها.

الحلقة (١)

o مكانة الدين في حياة الإنسان:

الله سبحانهُ وتعالى خلق الإنسان وجعلهُ متميزاً على سائر المخلوقات بما وهبهُ الله سبحانه وتعالى له من عقل وكلام وقدرة على التميّز بين ما هو خطأ وما هو صواب، وما هو حق وما هو باطل، وهذا ما يجعل الإنسان في مكانة متميزة عن بقية المخلوقات، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى الحيوانات الأخرى غرائز وبواعث وقِوى لازمة لحياتها حسب أنواعِها وأجناسها، فالله سبحانهُ وتعالى يقول: ﴿ **قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾[طه٥٠]، إلا أن الله سبحانهُ وتعالى قد اختار الإنسان ليكون مناط التكليف، والقائم على خلافة الله في الأرض بالعمارة ووجوه الإصلاح والاستصلاح، والله سبحانهُ وتعالى عندما خلق الإنسان ركبهُ على عوامل لا تستقيمُ معها حياتهُ إلا مع بني جنسهِ، فلا يقدر الفرد على أن ينهض وحدهُ بشأن نفسهِ، سواء في غذاءه أو في أمنه فهو مدني بطبعهِ وفطرته، وبهذا كانت الحياة الإنسانية حياة اجتماع وألفه وترابط، يسدُ فيها كلُ فردٍ ثغرة في بناءِ مجتمعه ونظام حياته، **هنا نطرح سؤال:**

ما حاجة الإنسان إلى الدين؟

نقول: لا يستطيع أيُ إنسانٍ أن يعيش في الدنيا بلا عقيدة، وتلك نتيجة حتمية أملتها تجارب الإنسان في الحياة منذ بداية وجوده على الأرض إلى يومنا هذا، ولذا نجد أن الدين كان ضرورة في حياة الإنسان يسير معها جنباً إلى جنب، منذُ أبونا آدم عليه السلام، فكان آدم نبياً في أولادهِ كما في الحديث الذي يرويه أبو ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله أنبياً كان آدم قال: (نعم)، ولقد صح في أحاديث كثيرة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم نبيٌ مرسل إلى أولادهِ، ومن ذلك يتبين لنا أن الدين ضرورة لاستقامة حياة الإنسان، فالإيمان بالله يشكل لدى الإنسان قطب الدائرة في حياتهِ، سواءً من الناحية العقلية

أومن الناحية الفطرية أو من الناحية العاطفية، وبما أن الإنسان لا تستقيم لهُ الحياة بلا دين فقد ركب الله فيه الوسائل التي تهديه إلى تميّز الحق من الباطل، وهذه الوسائل تنحصر في شيئين: هما: (**الفطرة، والعقل**)، وسنتحدث عنهما بالتفصيل:

الفطرة: فهي ما أودعه الله سبحانه وتعالى في الإنسان بحكم النوع مما يثبت لكل مخلوق عند ولادته، فالله سبحانه أوجد الإنسان وأبدعه على هيئة تجعله على استعداد لمعرفةِ الله سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم]، ويقول النبي صلى الله عليه وصحبه وسلم: (**كل مولود يولدُ على هذه الفطرة...**) الحديث فالفطرة هي بذرة الإيمان بالله والاهتداء إليه.

العقل: العقل هو القدرة المبصرة التي يدرك الإنسان بها الخير من الشر، ويميز بها بين الحق والباطل، ومتى نبت العقل في منبتٍ سليم وغذي بالعلم الصحيح نمى ونَضُج ورَشُد على علمٍ بالله وما يلزم في حق الله سبحانه وتعالى.

فإذا سلمت فطرة الإنسان وعقله فقد أصبح مهيأً للخير بعيداً عن الشر، يغلب عليه جانب الدين الصحيح لأنها توفرت عوامله داخل النفس، فبمجرد الدعوة إلى الله ينقادُ ويلتزم بها ولا يتخلى عنها، لأنها وافقت ما في نفسهِ وما ركبه الله عليه عند خلقهِ لهُ سبحانه وتعالى.

o **حاجة الإنسان إلى شرع الله:**

لا يصلح الناس في هذه الحياة بدون تشريع من الله يحدد لهم علاقاتهم ويحدُ من تصرفات أفرادهم، إذ النفوس مجبولةٌ على الأثرة وحب الذات والإفراط في ما تحويه لها دون غيرها مما تتميز بهِ دون الآخرين، مما يولد اختلالا في حقوق الأفراد وحرياتهم بهذهِ الدوافع، فكانت الشرائع السماوية رحمةً بالعباد، وضرورة لاستقامة الحياة فيما بينهم، تفصلُ بينهم فيما يختلفون فيه، وتحدُ أيضاً من تحكم الهوى بينهم وجبروت القوة، فيمتنع تصادم الرغبات والشهوات بين الأفراد، وبهذا يحفظ لهم ما هم محتاجون إليه من ضرورياتٍ خمس التي هي: (**حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل**)، إلى جانب تنظيم علاقاتهم بخالقهم سبحانه وتعالى في أمر الدين والدنيا معا، فكان شرع الله عدل بين عباده، وهدىً لخلقه إلى الصراط المستقيم، ولهذا كان **تشريع الله سبحانهُ وتعالى** هو أول تشريع نظم حياة الإنسان على وجه الأرض، كما أنه أعدل نظام عرفه الإنسان في الحياة، والقوانين الوضعية مهما ارتقت لا تحقق شيئاً من العدالة ومن تنظيم حياة الإنسان تنظيما دقيقاً على الوجه الذي تتحقق معه المصالح وتندفع به المفاسد، قد تحقق جانب ولكنها لا تحقق كل الجوانب، **وذلك لأسباب ثلاثة:**

السبب الأول: أن هذهِ القوانين من صنع الإنسان ومن نتاجهِ الفكري، وفكر الإنسان ناقصٌ وقاصر، تختلف مقاييس الخير والشر في نظرهِ بتفاوت الأفكار، وعدم عصمتها من الزلل، والاندفاع خلف الشهوات والرغبات.

السبب الثاني: أن نظر الإنسان يقف على ظواهر الأمور، فلا يعلم ما في نفس الإنسان، وما تنطوي عليه من عوامل، وما يتلاءم مع تلك العوامل مما يصلحها ويُهذِبُها.

السبب الثالث: أن هذهِ القوانين تأتي خلواً من عنصريّ الدين والأخلاق، ومتى فقدت هذين العنصريين فلا سبيل لوصولها إلى داخل نفس الإنسان، فلا تهذبُها لا ظاهراً ولا باطنا، فكان الإيمانُ بها ضعيفا، والانقياد لها خوفا، فإذا ما أمن الإنسانُ جانبها فلا هيبة لها عندهُ ولا احترام لها في نفسهِ، لأنها لا تتلاءم مع فطرتهِ التي فطره الله عليها.

الحلقة (٢)

o **ما مفهوم تاريخ الفقه؟**

تاريخ الفقه هو العلم الذي يبحث في **نشأة الفقه الإسلامي وأصوله**، ووقت بدء تدوين مصادر الشريعة الإسلامية، واجتهاد العلماء ودورهم في مراحل هذا التشريع، وجهود تلاميذهم، وأماكن انتشار هذا الفقه.

o **ما المقصود بالقانون الوضعي؟**

كلمة (**قانون**) من أصل فارسي أو يوناني، ومعناها: **الأصل أو القاعدة**، وفي اللغة العربية استعملت في **القياس**، فالقانون هو مقياس كل شيء، أما معناها **لدى القانونيين** قالوا: **هي** مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، ويتعين عليهم الخضوع لها ولو بالاقتضاء.

القانون الوضعي لهُ قسمان رئيسان: **الأول: قانون عام، الثاني: قانون خاص.**

الأول: القانون العام: وهو قسمان:

١. **الخارجي:** هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض، وتحدد حقوق كل منها، وواجباته، سواءً في حالة الحرب أو في حالة السلم.

٢. **الداخلي:** هو مجموعة القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم علاقاتها مع أفراد المجتمع بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، والداخلي ينقسم إلى أربعة أقسام: **(دستوري، مالي، جنائي، إداري).**

الثاني: قانون خاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة.

فهذه القوانين من صنع البشر ونتاجهم الفكري، وفكر الإنسان مهما بلغ فهو فكر ناقص وقاصر، تختلف مقاييس الخير والشر في نظره، لتفاوت الأفكار وعدم عصمتها من الزلل والاندفاع خلف الشهوات والرغبات، أيضاً لافتقار هذه القوانين إلى عنصرين رئيسين هما عنصر العدل وعنصر الأخلاق، فلا تُهَذَّب النفس الإنسانية إلا إذا وُجد هذان العنصران.

o **ما اتفقت فيه الشرائع السماوية وما تفاوتت فيه**

منذُ أن بدأت الخلية الأولى على وجه الأرض بأبينا آدم والدعوة إلى الله قائمة معه جنباً إلى جنب، فآدم أول إنسان على وجه الأرض وأول نبي فيها، فكان نبياً في أولاده، ومن يقرأ قصة ولديّ آدم يجد أنه كان لهم شريعة بينت الحرام والحلال وتضمنت الجزاء على فعل الخير والجزاء على فعل الشر، ومعلوم أن شريعة الله في الأرض لا تقوم معالمها على اجتهادات المخلوقين من الأنبياء والمرسلين، ولا تقوم على فلسفات خاصة، لكنها منهجٌ رسمهُ الله سبحانه وتعالى لخلقهِ لأن الله أراد لهذا الكون أن يقوم لغاية عظيمة وهي عمارتهُ بذكر الله، فالدعوة إلى الله حقٌّ ولابد أن تبدأ الحياة تأسيساً على ذلك الحق، ثم إن لكل شيء بداية ونهاية كما هو مقرر، وقد اتفقت الرسائل السماوية على أن بعث الإنسان يوم القيامة حق، وأن حسابهُ على أفعاله في الدنيا حقٌّ، وأنهُ سوف ينالُ جزاءهُ على ما عمل بحق، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، إلا أن الله تعالى لم يترك الناس سُدى دون تبصيرٍ وإرشاد، فبعث الأنبياء والمرسلين يدلون الناس على عبادة الله، ويبصرونهم بما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، يقول سبحانه: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ ويقول تعالى: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ** ﴾ وكل دعوةٍ إلى الله تأتي على لسان أحد أنبيائه ورُسوله تهتم بإصلاح **جانبين من جوانب الحياة.**

الجانب الأول: جانب العقيدة: يعرف بـ**(أصول الأحكام)+(لا مجال فيه للتغيير)**

ويهتم هذا الجانب بتصحيح عقائد الناس في الإيمان بالله وملائكتهِ وكتبهِ ورُسلهِ واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، ثم بعد ذلك حياةٌ أخرى يخلد فيها الإنسان فإما في الجنة وإما في النار، فقد حدد الشارع هذه الحقائق وألزم الخلق الإيمان بها إيماناً جازما لا يعتريهِ شكٌ ولا ريب، إلى جانب إقامة مصالح العباد والمناداة بمكارم الأخلاق، وهذه الركائز التي تقوم عليها العقيدة الصحيحة لا تختلف باختلاف الأزمان ولا تتغيرُ بتغير الأماكن، ولهذا جاءت الكتب السماوية يصدقُ بعضها بعضا، وكذلك الأنبياء والمرسلون يصدقُ بعضهم بعضا، فلا يختلفون في هذا المنهج، لأن مرسلهم واحد، والمقصد من بعثهم في أممِهم مقصدٌ واحد، وزبدة رسالاتهم ومفتاح دعواتهم جميعاً هي معرفة المعبود سبحانه وتعالى بأسمائهِ وصفاته وأفعاله، وإخلاص العبادة لهُ وحده، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ ولهذا كان الإيمان بالرسل السابقين والكتب التي أنزلها اللهُ إليهم جزء من الإيمان بالله في كل رسالة، ويعرف هذا الجانب بأصول الأحكام.

الثاني: جانب الأحكام العملية: يعرف بـ(**فروع الأحكام**)+(**فروع أحكامه تتغير بتغير الأزمنةِ والبيئات، فما يناسب قوم قد لا يناسب آخرين لاختلافهم في الطبائع والأعراف والبيئات**) وهي التي تنظم التعامل في ما بين الناس من علاقات ومعاملات، بحيث لا تعارض مع حياتهم العملية في مظاهرها ووجوه الانتفاع بها فيما بينهم، على الوجه لذي يمنع المظالم ويحقق لهم الأمن والاطمئنان، ويجلبُ لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد، وهذا هو معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾.

o **الحكمة في تعدد الأنبياء والرسل:**

الكتب السماوية يصدق بعضها بعضا، كذلك الأنبياء والرسل تتفق دعوة بعضهم مع بعضهم الآخر، لأنهم متفقون في أصول الأحكام والاعتقاد، هذا الجانب الذي لا يقبل الاجتهاد ولا يقبل أن يكون للنفس البشرية أو العقل البشري مدخل في تغيير شيءٍ منه، نجمل **حكمة تعدد الأنبياء في ثلاثة أسباب:**

السبب الأول: اختلاف الناس في البيئات والظروف، فالبيئات التي يقيم فيها الناس ليست واحدة وليست متفقة، وكذلك الظروف التي يمر بها الإنسان على مر الأزمان متغيرة بتغير الجماعات والعصور.

السبب الثاني: تطور عقول الناس وتجاربهم في الحياة، فإن مدارك الناس وعقولهم لا تقف عند حد معين ثابت، وإنما هي تتطور بتطور الحياة، فكان كل رسول يرسل إلى قومه بشريعةٍ تتلاءم مع مفاهيمهم وإدراكهم وما تعارفوا عليه في حياتهم.

السبب الثالث: تحقيق أسلوب التدرج في التشريع، فالتدرج في الدعوة أمرٌ لازم ومطلوب، حتى يتزامن التشريع مع مقتضيات الحياة الإنسانية وأساليب إقناع الناس، ليحدث التأثير عليهم ويتم التطبيق وفقاً لمقتضى حال القوم، وهكذا فإنها رعاية الخالق لمخلوقيه، فهو العليم بأحوال البشرية وما يتناسب مع حال كل أمة.

o **ما الحكمة في كون الرسالات السابقة خاصة ورسالة نبينا محمد صلى عليه وآله وصحبه وسلم عامة للثقلين؟**

نقول: الرسالات كلها من عند الله سبحانه وتعالى وهي متفقة في أصول العقيدة، إلا أنها تتطور بتطور الإنسان في هذهِ الحياة واتساع مداركه العقلية، فكلما جاءت رسالة كان محتواها أوسع وتعاليمها أعمق وأكثر، فلم تكن الدعوة على هذا المبدأ كاملة التفاصيل، وإنما جاءت بالقدر الذي يستطيع العقل آنذاك هضمه وفهمهُ، ولأن كل رسالة إنما تأتي لقوم معينين لأن ما يلائم أمة بعينها من أحكام وفروع قد لا يلائم الأمة التي تأتي بعدها، وهذهِ سنة الله في خلقه.

الحلقة (٣)

عوامل خصوصية الرسالات: هناك عوامل اقتضت أن تكون الرسالات السابقة خاصة:

١. أن الناس كانوا يعيشون جماعات متفرقة، فكل أمة تعيش في عزلة أو شبه عزلة عن الأمم الأخرى، لأن عوامل الخوف وعدم الأمن والأمان لا تسمح لهم بالاتصال والتعرف على من كان حولهم في الأرض، مما نتج عنهُ عدم الاتصال والترابط بين الأمم المتزامنة.

٢. قصور بعض الأمم في التعرف على لغات الأمم الأخرى، والتعرف على ما هي عليه من عادات وتقاليد وثقافة فيما بين بعضها البعض، فأصبح ما يلائم جماعة من الناس لا يلائم جماعة أخرى، فاقتضت حكمة الباري أن يكون لكل دعوة أسلوبٌ يتناسبُ مع قومِها.

٣. اقتضت حكمة الله سبحانهُ وتعالى أن تَنسَخ كل شريعة الاتباع لسابقتها، لأن اللاحق منها تحوي ما جاءت بهِ السابقة وتدخل في جملة ما جاءت به من الأحكام، وذلك لغايةٍ عظيمة وهي أن يتحد الناس في اتباع الرسل فلا يتفرقون في التبعية ولا يختلفون على الأنبياء والمرسلين فيما يأتون بهِ من عند الله سبحانهُ تعالى.

٤. أن الشرائع تتفاوت في أحكام بناء مصالح العباد ومكارم الأخلاق، فهي بدأت مع بداية الإنسان، وأخذت تنتقلُ من منهج إلى منهجٍ أوسع منه مما هو أرقى وأكمل، فهذه سنة الله في خلقه إلى أن أذن الله بتمامها وغاية شمولها فختمها بالإسلام، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، ولهذا فالشريعةُ الإسلامية لا ناسخ لها لكونها خاتمة الشرائع، والله تعالى يقول الحق: ﴿ **وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ ويقول عليه الصلاةُ السلام: (**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنهُ وأجمله إلا موضع لبنةٍ من زاوية، فجعل الناس يطوفون بهِ ويعجبون لهُ ويقولون هلا وضعت هذهِ اللبنة**) قال (**فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**) وهذا الحديث في الصحيحين ويقول صلى الله عليه وسلم: (**والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعهُ إلا اتباعي**).

o **تعريف الشريعة:**

لغةً: الطريقة المستقيمة، والأصل في الإطلاق اللغوي (**الماء الذي يردهُ الشاربون**) ثم نقل الإطلاق إلى الطريقة المستقيمة، والمناسبة بين المعنيين: أن كلاً منهما يشفي الغلَّ عند الورود إليه يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا** ﴾ إذاً الشريعة من شرع الواردُ تناول الماء بنفسهِ بمعنى دخل فيه، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستسقون منها الماء ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ والشرعة قيل هي ما ذكرنا، وقيل الشرعة هي الدين والمنهاج والطريق، فالشرعة والشريعة بمعنىً واحد وهي مصدر الأحكام الشرعية.

الشريعة اصطلاحاً: الأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها، وكلف المسلمين بالعمل بمقتضاها في تنظيم علاقاتهم بربهم وعلاقة بعضهم ببعض (أولى تعريف).

وقيل: ما شرعهُ الله من الدين وما أمر به كالحج والصوم والزكاة وسائر أعمال البر.

وقيل: هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها بتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع.

وسميت هذه (**الأحكام**) التي قلنا أنها يراد بها الأحكام التي شرعها الله (**شريعة**) لاستقامتها وسلامتها من الانحراف.

o **من الألفاظ المرادفة للشريعة:**

(الدين)، وهو لغة: الجزاء والحساب والطاعة، ثم استعير للشريعة.

اصطلاحا: ما وضعه الله من الأحكام ودعى أصحاب العقول إلى قبولها بواسطة نبيه ﷺ.

(الإسلام): مصدر أسلم، بمعنى نجى وخلص من الآفات الظاهرة والباطنة، فاستعير للدلالة على نجاة الإنسان في الدنيا من الوقوع في المفاسد، وفي الآخرة من دخول النار.

والمراد به: هو الاستسلام والخضوع والطاعة التامة لله سبحانه وتعالى وذلك بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه وزجر.

(الملة)، لغة: السنة والطريقة، يقول تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ والمشهور إطلاق الملة على الدين، وجمع الملة (ملل).

إذاً الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، وهي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام، إلى غير ذلك.

هنا سؤال: **ما الفرق بين مدلول كل لفظ من الألفاظ السابقة؟**

نقول: **الشريعة والدين والملة والإسلام** كلها تؤدي إلى **مدلول واحد** هو: ما شرعهُ الله سبحانه من أحكام العقائد وأحكام الأخلاق والآداب وأحكام المعاملات التي بلغها لنا رسولهُ محمد ﷺ، لكن هذه الأحكام تسمى **شريعة** باعتبار وضعها وبيانيها واستقامتها، وتسمى **ديناً** باعتبار الانقياد والخضوع والخنوع لها وعبادة لله وفق مقتضاها، وتسمى **ملة** باعتبار إملائها على الناس وتلقينهم إياها، كذلك الدين والشريعة يضافان إلى الله يقال دين الله وشريعة الله، أما **الملة فلا تضاف إلا إلى النبي** ﷺ **فلا يقال ملة الله** (ذكرهُ الراغب في المفردات ونقلهُ عنه الدرعان في كتاب المدخل).

o **عالمية الشريعة الإسلامية ودوامها:**

جاء الإسلام ليختم به الشرائع، وسلسة الدعوات إليه، ولهذا لم يكن مختصاً بأمة دون أمة ولا لزمن دون زمن، ولا لمجتمع دون آخر، ولكنه رسالة السماء إلى كل الأرض، وشريعة الله إلى كل خلق الله سبحانهُ من الجن والإنس، فهو دين الله إلى أن يرث الأرض وما عليها، ولن يُقبل من أحدٍ دينٌ سواه بعد بعثة نبينا محمد ﷺ وهذا العموم قد علم من الدين بالضرورة يقول تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ ويقول النبي ﷺ: (**أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيُما رجلٍ من أمتي أدركتهُ الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومهِ خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة**).

هذه النصوص وما في معناها باقيةٌ لم يدخلها نسخٌ ولن يتأتى عليها تغيير، لأنها خاتمة الشرائع، ونبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء، ولهذا جاء بأحكام تنظر إلى الناس على أنها وحدةٌ واحدة لا تمايز ولا تباين فيما بين أفرادها، لا في الأصل ولا في التكليفِ ولا في المصير، فالناس جميعاً ينحدرون من أصلٍ واحد، يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ الآية.

o **أنواع الأحكام التي تناولها التشريع الإسلامي:**

على الإجمال ثلاثة أنواع:

١. الأحكام الإعتقادية ٢. الأحكام الخلقية والآداب ٣. الأحكام العملية.

١.**الأحكام الإعتقادية** المراد به: العلم بالله سبحانه وتعالى وما ينبغي اعتقاده في أسمائه وصفاته، وتنزيههُ عن المشاركة في العزة والقوة و الجبروت والسلطان، أو مماثلة أحدٍ لهُ من خلقه في الذات أو الصفات، وتفردهِ سبحانه وتعالى باستحقاق لعبادةِ ليس إلا، والاتجاه إليه سبحانهُ وحده لا شريك له بالاستعانة به والخضوع له قال تعالى ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)** ﴾.

٢. **الأحكام الخلقية والآداب:** والأخلاق هي العنصر الأساسي في تقويم شؤون الحياة وإصلاح المجتمعات وسعادة الجماعات، ولا يغني عن الأخلاق شيءٌ من العلوم والثقافات، ولعل المجتمعات التي لم تأخذ بالإسلام دليلٌ على هذهِ الحقيقة، ولهذا هدفت الشريعة الإسلامية منذ بدايتها إلى إرساء قواعد المجتمع المسلم على أسسٍ قوية من الأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية، كالحلم والصفح والصدق والعدل والوفاء بالعهد والتواضع والستر وآداب الأكل والمجالسة والحديث، ونحو ذلك، وطهرت النفوس من الغل والحقد والحسد والنميمة وإفشاء السر وما إلى ذلك.

٣. **الأحكام العملية:** يراد بها كل ما يتصل بتصرفات المكلفين، سواءً في أمور العبادات وعلاقتهم بربهم، أو في أمور المعاملات في علاقة الناس بعضهم ببعض، أفراداً كانوا أم جماعات، وهذا النوع جاء بعد النوع الأول والثاني لأنه بعد أن يتم إصلاح العقائد والأخلاق يأتي دور إصلاح أعمال الناس وتصرفاتهم، لأن الطاعة والانقياد للناس تكون في تلك المرحلة أيسر وأسهل، إذاً احتوى التشريع على ثلاثة أنواع أحكام: اعتقادية، أخلاقية، عملية.

o **سياسة الإسلام في تشريع الأحكام:**

الإسلام جاء والناس غارقون في بحرٍ من الوثنيات والشركيات وكوم من الخرافات، فكانت الدعوة تستدعي تفكيك قيود العبودية الضالة، وتخليص عقول من ظلمة الجهل والعمى والدعوة مع أولئك لا تنجح بإلقاء أحكام التشريع دفعةً واحدة، فتخليص العقود مما علق بها وتوجيهها للحق أمرٌ يحتاج إلى سياسة والعمل بحذق وفطنةٍ ودراية، فاقتضت حكمة الله أن تتم الدعوة بالتدرج على مراحل ثلاث، مرتبة، يأتي كل منهما نتيجة لما قبلهُ، وأساسٌ لما بعده، وهذه المراحل التدريجية هي:

١. مرحلة تصحيح العقول بهدف تصحيح العقائد.
٢. ربط الفرد بربه برباط العبادات.
٣. إصلاح المجتمع بما يحقق لهُ المصالح ويدرأ عنه المفاسد.

١.**مرحلة تصحيح العقول بهدف تصحيح العقائد**: والقصد منها تحرير العقل من ربطة التقليد وقبضة الخرافات السائدة آن ذاك، وهذا المقصد لا يتأتى إلا بتوجيه العقل إلى التفكير في آيات الله في خلقه وعجائب قدرته، مما هو محل الدليل والبرهان على وجه الظهور للعيان، ومتى تم تحرير العقل من رواسب التقليد فإنه يهون تحريرهُ من قيود الشرك وربوط العبودية الضالة، وهذا الأساس هو أولُ ما قام بهِ النبي ﷺ وأجهد نفسهُ في تحقيقهِ، ومتى تحقق هذا المطلب فقد تهيأ إلى الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الروابط الدينية، ثم بعد ذلك مرحلة إصلاح المجتمع.

الحلقة (٤)

نتحدث في هذه الحلقة عن المرحلة الثانية من مراحل تدرج الدعوة وهي:

٢. **مرحلة ربط الفرد بربه برباط العبادات (الروابط الدينية):** وهي مرحلة ربط العبد بربه بعد أن يتم تحريره من ركام الشرك والخرافات، والربط هو أن يكون الفرد على صلة بربه على الدوام، وهذا يقتضي أن تكون الصلة عن طريق العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وكل ما يتقرب به العبد من نوافل العبادات وأعمال البر والإحسان، ومواصلة التسبيحات

والتهليلات، وكل ما فيه من تنزيه الخالق وحمده وشكره، وبهذا يكون الفرد مربوطا على الدوام بخالقه، وبهذا يتحرر العقل من حب الشهوات وزيف المغريات وطغيان النزوات، وإذا تم هذا الربط فقد توثقت الصلة بين الخالق والمخلوق، عندئذ تأتي المرحلة الثالثة وهي ما يسمى مرحلة إصلاح المجتمع.

٣. **مرحلة إصلاح المجتمع**: وهي تشريع الأحكام العملية التي يقوم عليها إصلاح الحياة بإصلاح الفرد والجماعة، بنظام دقيق محكم يلبي حقوق الفرد والمجتمع، على ضوء فطرته ومقتضيات حياته.

وبهذه الأهداف الثلاثة التي تم تحقيقها على مراحل ثلاث اكتمل الدين واستوعب مطالب الحياة وما بعد الحياة على أركان ثلاثة: عقيدة صحيحة، عبادات خالصة، وأحكام عملية عادلة.

o **التعريف بالفقه:**

لاشك أن علم الفقه علم عظيم، له من المنافع والفوائد والثمار ما يجعله يتفوق على كثير من العلوم، حيث أنه الصنو الآخر للحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات والقضاء والدعوى والبيّنات وغيرها، لهذا كان المهتمون والطارقون لأبوابه تأصيلا وتقعيدا وتنظيرا وكتابة وتأليفا وتدريساً على مر العصور لا يُعَدُّونَ عدا ولا يحصون كثرةً، بخلاف غيره من الفنون، وبناء على ذلك اهتم جمع من طلاب العلم القاصدون تسهيل العلوم لطلابها في مقدمتها علم الفقه بوضع تآليف متنوعة وتصآنيف مختلفة تمثل مدخلاً لهم ونقطةَ انطلاقةٍ للدخول إلى أعماقه ومعرفة أسراره والوقوف على أمهات دقائقه وأحواله وأشهر علمائه وساداته وإدراك أطواره وتاريخ عصوره التي مر بها حتى وصل إلينا بهذه الصورة المنقطعة النظير كماً وكيفا، [وقد ذكرنا بعضاً من هذه المؤلفات، وبخاصة مؤلفات المعاصرين، والتي أشرنا إلى بعضٍ منها، ككتاب المدخل إلى علم الفقه للأستاذ الدكتور سليمان عبدالله أبا الخيل، وأيضاً المدخل للفقه الإسلامي للدكتور عبدالله الدرعان، و أيضاً كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شعبي وغيرها].

o **الفقه:**

لغة: تطلق لفظة الفقه ويراد بها **الفهم**، فـ (ف ، ق، ه) أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، ويقال فقِه **فالكسر** لمطلق الفهم، **والضم** فقُه إذا كان الفقه له سجية، **والفتح** إذا ظهر على غيره، وتقول **فقهت الحديثَ أفقَهُهُ** إذا فهمته، سواء كان الفهم دقيقا أو سطحيا، ويقال **تفقه الرجل تفقهاً** أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ [وهنا يرجع لكتاب لسان العرب والمصباح في كتاب الفاء لمادة فقه].

نلخص ما ذكرناه: الفقه لغة: هو **العلم بالشيء وفهمه بفطنة،** ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ وقوله ﷺ **(من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)** فالمراد بالفقه هنا العلم بأحكام الدين وفهمها بقدر من الفطنة والتمعن، لأن الفقه يطلق ويراد به **مجرد الفهم**، لكن أيضا يطلق ويراد به **الفهم الدقيق المصحوب بالفطنة والتمعن.**

وقيل: الفقه هو **التوصل إلى علم غائبٍ بعلم شاهد،** وهذا أيضا من أقرب التعريفات له إلى التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

وردت لفظ الفقه بهذا المعنى (معنى الفهم) في آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ** ﴾ ويقول تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ ويقول تعالى: ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾ ويقول ﷺ في دعائه لابن عباس: **(اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل)** ويقول ﷺ **(إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين)** ويقول ﷺ **(وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه)** إلى غير ذلك.

اصطلاحا: تعددت التعريفات بحسب فهم وإدراك المعرفين لها نذكر منها:
ما عُرِفَ به بقولهم هو معرفة النفس مالها وما عليها.
كما عرف أنه معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.
وعرف بأنه معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية إما بالفعل وإما بالقوة القريبة والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.
كما عرف بأنه العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحليل أو تحريم أو حظر أو إباحة.
كما عرف بأنه **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [وهذا التعريف في نظري هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء].**

*** شرح التعريف:**

العلم: ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراك جازما، كادراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادات، كما يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني.

الأحكام: جمع حكم وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعا، والمراد بالخطاب عند الفقهاء هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة.

الشرعية: المأخوذة من الشرع والمتلقاة منه والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي، مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوهما من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة.

والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري مثل: اختلاف الدين مانع من الإرث، لأن موانع الإرث ثلاثة: (رق، وقتل، واختلاف دين).

المكتسبة: صفة للعلم ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد.

من أدلتها التفصيلية: أي التي تشمل ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه أدلة الفقه المقرونة بمسائله، كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم، وأيضاً أثبته الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي.

*** محترزات التعريف:**

احترز بعبارة (**العلم بالأحكام**): عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

واحترز (**بالشرعية**): عن الأحكام الحسيه مثل: قولنا الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل واحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل الفاعل مرفوعٌ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجابا وسلبا، مثل زيد قائم أو غير قائم.

واحترز (**بالعملية**): عن الأحكام العملية والاعتقادية كأصول الفقه وأصول الدين، كالعلم بكون الله واحد سميعا بصيرا، وتسمي العملية أحيانا الفرعية، والاعتقادية الأصلية.

واحترز بقولنا (**المكتسبة**): عن علم الله تعالى، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺالحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقها لماذا؟ لأنها غير مكتسبة.

وأحترز (**من أدلتها التفصيلية**): عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، لأن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعلمها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

وقد أصبح الفقه أخيرا كما ذكر ذلك **الزركشي** في قواعده: **معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب.**

*** الفرق بين كل من الفقه والشريعة وأصول الفقه:**

(الفقه): هو الجانب العملي من الشريعة.

(**الشريعة**): كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن أم بالسنة، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد، أو بكيفية العمل كعلم الفقه.

(**أصول الفقه**): علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحالة المستفيد.

(فالفقه): هو الجانب العملي من الشريعة، (**والشريعة**) أعم، إذ تشمل الأحكام الاعتقادية، والأحكام الأخلاقية أو الخلقية والآداب، كما تشمل الأحكام العملية، أما (**علم الفقه**) فهو يختص بالجانب العملي أما (**علم أصول الفقه**) فهو علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحالة المستفيد.

* **(موضوع علم الفقه)**:

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً (كالصلاة) أو تركاً (كالغصب) أو تخييراً (كالأكل).

هنا يرد سؤال: من هم المكلفون؟ المكلفون هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

من هو الفقيه؟ الفقيه هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل، أو تهيأ لمعرفتها من أدلتها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على مفسر أو محدثٍ أو متكلمٍ أو نحويٍ أو نحوهم.

ما مصادر الفقه؟ مصادر الفقه الأصيلة: القرآن، والسنة، الإجماع، القياس.

المصدر الأول القرآن: هو أساس الدين ومصدر التشريع الإسلامي الأول، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ بلغه الرسول ﷺ لأمته امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع وبغير أسلوب واحد كما في قوله تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)** ﴾ وهذا الكتاب تلقاه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظا، ودراسة لمعانيه وعمل بما فيه، وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر ومصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيل بعد جيل من غير تحريف ولا تبديل، وذلك تصديقا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ والقرآن اشتمل على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقصد الشريعة، وتضع بيد الأمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وبين كل أمة، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث للناس من أقضيات، والقرآن الكريم كتاب هداية يهتدي به من قرأه أو حفظه وتدبر معانية واتعظ بما جاء فيه، فتلزمه الحجة كما في الحديث الصحيح: (**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لصاحبه**).

الحلقة (٥)

كنا نتحدث في الحلقة الماضية عن مصادر الفقه الإسلامي، وكان أول مصدر تحدثنا عنه هو كتاب الله القرآن الكريم، وكتاب الله غني عن البيان والتعريف، فكل مسلم ولاشك يدرك أهمية بل وجلالة قدر هذا الكتاب العزيز ومكانته لدى كل مسلم، فهذا الكتاب ولاشك مصدر أصيل، وهو أصل وأساس المصادر كلها، وهو كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحَكم ما بيننا، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قسمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء، ولا يخلُق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنتهي الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾ من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، إذاً هذا الكتاب له من روعة التنزيل وجلال الأحكام والروائع ما تتصدع له الجبال الرواسي، ولكن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم وجلاء أبصارهم وبصائرهم، ونور حياتهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** ﴾ هذا هو **المصدر الأول**.

<u>المصدر الثاني السنة النبوية</u>: وهي ما صدر من النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والسنة هي المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، بل قد تعتبر المصدر الأول في كثير من الأحكام، والرسول ﷺ كما هو مقرر أوتي القرآن والسنة معاً كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾.

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله وغيره أن المقصود بالحكمة: **السنة**، لأن ما يتلى في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم إما القرآن وإما السنة، ويقول ﷺ: (**لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم القرآن، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمنا ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**) [الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم، بل يحسنه الإمام الترمذي].

الله سبحانه وتعالى أخبر عن النبي بقوله: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)**﴾ وأمر باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم كما أمر بطاعته يقول تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ ويقول عز وجل ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾.

ويحذر الله تعالى من مخالفة نبيه فيقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ أيضا لم يجعل الله سبحانه وتعالى لنا الخيرة أمام حكمه فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ الله سبحانه وتعالى جعل ذلك من أصول الإيمان فقال عز وجل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾، وقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين طاعة رسوله لأنها من طاعة الله، فالله تعالى يقول ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾

إذاً ما ذكرناه وأشرنا إليه من نصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن، لمكانتها في نفس المؤمن وتثبت المسلمين في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير، فالمسلمون قد تثبتوا في نقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أثبتوا الصحيح وما في حكمه، وبينوا ما سوى ذلك في مدونات معروفة معلومة، وقد بذلوا في ذلك جهود عظيمة جبارة سلفا وخلفا، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم وأن يجزيهم خير الجزاء على ماقدموا خدمةً لكتابه ولسنة

نبيه ﷺ حتى وصلت إلينا هذه الشريعة المحمدية بيضاء نقية، ثم إن السنة جاءت مفسرةٌ ومبينةٌ وشارحةٌ لكثيرٍ مما جاء في القرآن الكريم من أحكام مجملة لا يمكن معرفتها إلا من حديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ بيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم بيان كاملا شاملا في دقيق أمورهم وجليلها ظاهرها وخفيها، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في مآكلهم ومشاربهم و مناكحهم وملابسهم ومساكنهم، وما يحتاجون إليه في عبادة الله عز وجل، وما يحتاجون إليه في معاملة الخلق، كما علمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع والشراء وأحكام المعاملات ونحو ذلك، حتى أن أبا ذر رضي الله عنه قال: (**لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما**) كيف يكون لنا أن ننكر شيئا من سنته الثابتة وهذا النبي ﷺ رؤف رحيم بأمته قد بين لهم ما أشكل عليهم وفسر الأحكام وبين ما هو مجملا منها في القرآن الكريم، لا خير إلا ودل الأمة عليه ولا شر إلا وحذر الأمة عنه، فلا يحق ولا يجوز ولا يسوغ لأحد أن ينتقص من هذا النبي أو يستهزأ بشيئ من سنته، أو يشكك فيما جاء به والله المستعان، أيضا نجد أن سلمان رضي الله عنه قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: (**أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول**) إذاً هذه الأحاديث لاشك أنها تبين أن هذا النبي ﷺ بيّن لأمته دقائق الأمور فضلا عن كبارها، فالإمام الشافعي رحمه الله يقول: (**لن تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها**) قال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾

وقد قسم **الإمام الشافعي** رحمه الله الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: ما أبانه الله تعالى لخلقه نصا، كذكره لمجمل فرائضه من الزكاة والصلاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا والخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير، وبيان فرائض الدين كفرائض الوضوء إلى غير ذلك.

النوع الثاني: ما جاء حكمه في القرآن مجملا وبينه الرسول ﷺ في سنته القولية أو الفعلية أو التقريرية، كتفصيل مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وسائر أحكامها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم ومناسك الحج والذبائح والصيد وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة والبيوع والجنايات مما وقع مجملا في القرآن الكريم، وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾.

النوع الثالث: ما سنه الرسول ﷺ مما ليس فيه نصُ حكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه في قوله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ فمن قَبِلَ هذه السنة امتثل أمر الله جل وعلا، وقد تعرض ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم الذي أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله، قلنا الإمام قسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام.

والإمام ابن القيم رحمه الله ذكر أيضاً قريب من هذا فقال: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

والثاني: أن تكون بيان لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

والثالث: أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه، أو مُحَرِمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج السنه عن هذه الأقسام الثلاثة، ومن ثمَ فلا تعارض السنة القرآن بوجه ما، فما كان منها زائد عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديم على كتاب الله، ولكنه امتثال لما أمر الله سبحانه وتعالى به من طاعة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولو كان رسول الله ﷺلا يطاع في هذا القسم لم يكن

لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وحاشاهُ عن ذلك، إذن تجب طاعته ﷺفيما أمر به وفيما نهى عنه وفيما أحله وفيما حرمه، والله سبحانه يقول: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ فتجب طاعته ﷺ فيما أمر به، وأيضاً أنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، والله سبحانه يقول: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ **فمن هنا تجب طاعته حتى فيما زاد على القرآن**.

فكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها مثلا أو على خالتها، أو حديث التحريم بالرضاعة لكل من يحرم من النسب، إذن كل ما ورد في السنة تجب طاعة النبي ﷺ فيها إذا ثبت لنا ذلك وفق ما بينه أهل الاختصاص وأهل السنة في الحديث، إذن نخلص من هذا أن سنة الرسول ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذي الفقه الإسلامي، وتنمي أحكام شريعته، ومن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ، لأن الله فرض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب والسنة أن يقول بخلاف واحد منهما، هذا ماتيسر لنا الحديث عنه في هذا المصدر لأن الحديث عنه يطول و يطول.

المصدر الثالث من مصادر التشريع **الإجماع**:

والإجماع: هو الاتفاق، أي: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، ومقتضى ذلك أن الاجماع لا يتحقق إلا باتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أما اتفاق غيرهم فهل يكون إجماع أو لا ؟ نقول: لا يكون إجماعا، كما أنه لابد من اتفاق جميع المجتهدين بحيث لا يخالف أحد منهم.

أيضا ننبه إلى أمر: إنه لا إجماع في حياة الرسول ﷺ لماذا؟ لأنه إن وافق رأيه رأي المجتهدين كان سنة، وإن خالف رأيهم رأيه لم يكن من الشرع في شيء.

والإجماع: النوع الأول **الإجماع الصريح**: يكون بإبداء الرأي صراحة.

النوع الثاني: **الإجماع السكوتي** يحصل إذا ما أفتى أحد المجتهدين في مسألة وعرف بفتواه الباقون من أهل الاجتهاد في عصره ولم ينكرها عليه أحد منهم، والجمهور من العلماء على إمكان تحقق الإجماع، بل على وجوده ووقوعه فعلا، فالأمة مجمعة على أمور، منها وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام الصوم الزكاة الحج، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على إعطاء الجدة السدس ميراثا، وأجمعوا على توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وعلى تحريم شحم الخنزير وقتال مانعي الزكاة، إلى غير ذلك مما هو مبين في مظانه كما في كتاب الإحكام للآمدي وروضة الناظر لابن قدامة وغيرهما من كتب الأصول والفروع، والإمام الشافعي رحمه الله أثار الكلام حول إمكان الإجماع معترضا على إمكانه بتفرق الفقهاء في البلدان وعدم التقاءهم وتعذر معرفة المجتهدين وعدم الاتفاق على تعين من ينعقد بهم الإجماع، ولم ير الإجماع ممكنا إلا في أصول الفرائض.

والحق أن الإجماع كان ممكنا في زمن الصحابة، أما في عصر التابعين بعد تفرقهم في البلدان لم يكن الإجماع ميسورا، بل متعذرا، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم، ولهذا نجد أن الإمام أحمد رحمه الله يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع: "لا نعلم فيه خلافا" أيضا يذكر العلماء أن لابُد للإجماع من سند لابد له من دليل يستند إليه المجمعون على الحكم، وهو **إما كتاب:** كالإجماع على حرمة التزوج بالجدة، فإن سنده قول الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾، **وإما سنة:** مثل الإجماع على توريث الجدة السدس، فإنه استندوا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، إذاً الإجماع

مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وله دور مهم في التشريع الإسلامي وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، في القضايا التي لا نص عليها من الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهما أو قابلا للتأويل، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه الإسلامي في ميدان التطور والتجديد في الحاضر والمستقبل، والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور يقول تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ويقول ﷺ: (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**) وروي (**لا تجتمع على خطأ**) وفي لفظ (**لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ**) ويقول ابن قدامة رحمه الله: "ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع ضمنا هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق".

الحلقة (٦)

تحدثنا في الحلقة الماضية وما قبلها عن مصادر الفقه الإسلامي الأصلية، وكان المصدر الأول القران الكريم، والثاني السنة النبوية، والثالث الإجماع، وها نحن نختم بالمصدر الرابع الذي هو القياس.

المصدر الرابع: القياس:

القياس هو: (حمل فرع على أصلٍ في حُكم بجامعٍ بينهما) أو (إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة).

أركان القياس:

١.**الأصل:** يسمى المقيس عليه (وهو الذي ورد النص على حكمه).

٢.**الفرع:** يسمى المقيس (وهوما يراد معرفة حكمه بطريق القياس).

٣.**الحكم الشرعي:** وهو الذي يراد إثباته في الفرع.

٤.**علة مشتركة بين الأصل والفرع:** وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل.

***شروط القياس:**

١.أن يكون الأصل حكماً شرعياً لا لغويا، لأن اللغات لا يجري فيها القياس.

٢.أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

٣. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنصٍ من الكتاب أو السنة أو مجمعا عليه.

٤. أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه وإلحاقه به في حكمه.

***حجية القياس**: فالذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصلٌ من أصول الفقه، قد دل على اعتباره دليلاً شرعياً (**الكتاب والسنة وأقوال الصحابة**) **وسنورد فيما يلي بعض الأدلة:**

أولاً: من القران الكريم: الله سبحانه وتعالى ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ ويقول سبحانه ﴿ **قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** ﴾ ويقول سبحانه ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ والميزان هو ما توزن به الأمور ويقاس به بينهما، ويقول سبحانه ﴿ **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ** ﴾ فشبه الله سبحانه إعادة الحلق بابتدائه، ويقول سبحانه ﴿ **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ** ﴾ فشبه الله سبحانه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو عين القياس.

ثانياً: من السنة النبوية: قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها (أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي

ذلك عنها) قالت "نعم" قال ﷺ (فصومي عن أمك)، أوكما ورد في الحديث الصحيح الثابت.
أيضاً ورد أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).
أيضا ما ورد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال ﷺ: (هل لك من أبل؟) قال"نعم"، قال: (ما ألوانها؟) قال حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال نعم، قال (فأنى ذلك؟) قال لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق).
ثالثاً: من أقوال الصحابة: قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء "ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في القران ولا السنة، ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" هذا هو الشاهد.
أيضا قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة، وقياسهم قتال مانعي الزكاة على تاركي الصلاة، إذاً أمور وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم كلها تدل على عملهم بالقياس.

***<u>مكانه القياس في الفقه الإسلامي:</u>**

القياس أصل من أصول الفقه الإسلامي كما بينا و مصدرٌ لا يستغنى عنه، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً وهو واقع شرعاً، يقول الإمام أحمد "لا يستغني عن القياس أحد".
ولذلك فإنه إذا كان القياس جهة من جهات العلم وطريقاً من طرق التعرف على الأحكام فالذي يصح له أن يقيس هو العالم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخة، عامه وخاصه، والعالم بالسنة النبوية وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولابد مع ذلك أن يكون صحيح العقل يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، وعليه في ذلك ولوغ جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك في هذا، إذاً لابد أن يكون الذي يريد أن يعمل بالقياس ويجعله طريقاً من طرق التعرف على الأحكام ويصح له أن يقيس لابد أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلق بهذا معرفة دقيقه بكتاب الله، يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، وأن يكون عالماً بالسنة يعرف صحيحها من ضعيفها من حسنها من مشهورها إلى غير ذلك، وأن أيضا يعرف أقاويل السلف من الصحابة وتابعيهم، وأيضا يعلم إجماع الناس واختلافهم (لسان العرب) لابد أن يكون عنده علم بأقوال الصحابة مع الناس ما أجمعوا فيه وما لم يجمعوا، و أن يكون يعرف اللغة العربية (لسان العرب) إلى غير ذلك مما هو مفصل في مظانه من كتب الأصول، وأيضا قالوا لابد أن يكون صحيح العقل يفرق بين الأمور يعرف الأمور المتشابهة وأن يكون رزيناً لا يعجل بالقول، متثبتاً منصفاً، يسمع من أهل الاستماع، إلى غير ذلك مما هو مفصل في مظانه، الخلاصة من هذا أن القياس حجة.
هذه بعض الأمور التي هي مصادر الفقه الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، **وهذه مصادر أصيلة** حقيقة، <u>وهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامي تعتبر **مصادر تبعية**:</u>
كالأدلة المختلفة فيها، والقواعد الأصولية والفقهية، وأيضا **العرف، والاستصحاب والاستحسان،** ولكنها ليست بأصالة ما أشرنا إليه، وهي مفصلة في مظانها من كتب الفقه، هذا ما يتعلق بمصادر الفقه الإسلامي.
ننتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة، والحديث عنها نجمله ونعنون له بالتطور التاريخي لكلمة الفقه ونختصر الحديث عن

هذه النقطة ونعطي لمحة موجزة:

***التطور التاريخي لكلمة الفقه:**

من المعلوم أن النبي ﷺ قد أذن لبعض أصحابة في الاجتهاد، وذلك إما لبعدهم عنه ﷺ وتعذر مراجعتهم له حين حدوث الواقعة، كمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن معلماً وقاضيا، وإما لقصد تدريبهم على الاجتهاد كالذين اجتهدوا في وقائع خاصة، وعند عرضهم اجتهادهم عليه ﷺ فإما أن يقره أو يوجهه إلى الصواب، ومع ذلك لم يُشع إطلاق اسم الفقهاء عليهم، وإنما كانت هذه الكلمة مترددة في أحاديث الرسول ﷺ وعلى ألسنة الصحابة والتابعين، وكان مدلولها عندهم يقصد به أصحاب البصيرة والفطنة النافذة في أحاكم الدين ومعاني النصوص من الكتاب والسنة، ففي الحديث يقول ﷺ (**نضر الله امرء سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**) فدل الحديث على تفاوت الناس في فهم معاني النصوص وما ترمي إليه عند استخلاص الأحكام منها، ومن هذا نتبين أن إطلاق كلمة **الفقه** كانت تعني **العلم بأحكام الدين على وجه الشمول و العموم**، سواء كان فقه العقيدة، أو فقه التفسير، أو فقه الحديث، أو فقه الفتيا في أمور العبادات والمعاملات، **فيكون المقصود بالفقهاء هم العلماء في أمور الدين الإسلامي جملة.**

[هنا يراجع كتاب "التوضيح عن التنقيح بهامش شرح التلويح"].

أما في أواسط **عهد التابعين** فقد أخذت كلمة الفقه مدلولاً أخص من مدلولها الأول، فلا تطلق إلا على **الأحكام الشرعية العملية التي يتوصل العلماء إلى استنباطها من الأدلة التفصيلية.**

واشتهر من اشتغل بهذا الجانب بالفقهاء، فقيل فقه الإمام أحمد، وفقه الإمام الشافعي، وفقه الأمام مالك، وأبي حنيفة وهكذا، هذا ما يتعلق باختصار إلى التطور التاريخي لكلمة الفقه.

➢ **مميزات الفقه الإسلامي:**

بعد هذا ننتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة ألا وهي مميزات الفقه الإسلامي، **الفقه الإسلامي يمتاز بعدة مزايا أجمل هذه المزايا فيما يلي:**

الأمر الأول: أن الفقه الإسلامي من عند الله سبحانه، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ أو مما استنبط منهما، ولهذا كانت أحكام الفقه الإسلامي مهيمنة على المسلم، فيخشى الله تعالى إن خالف أحكامه فهو الرقيب، أما نظم البشر فتفقد سلطانها عند غفلة حراسها.

الأمر الثاني: أنه شامل لجميع جوانب الحياة السلوكية والعبادات المحضة والنواحي الاجتماعية والقضائية، فهو ينظم جميع حياة الإنسان في علاقته بخالقه أو بنفسه أو بالآخرين، إذاً شامل لجميع نواحي الحياة من العبادات والمعاملات وسواهما.

الأمر الثالث: أنه موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه، وصدق الله إذ يقول ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ والدين يشمل أركان الإيمان والإسلام وتشريع العبادات والمعاملات وغيرها مما شرعه الله وحكم به مما يكفل العدل ويحقق السعادة للبشرية.

الأمر الرابع: يحل جميع مشكلات الناس ومتطلباتهم الحياتية وهو صالح لكل زمان ومكان ويراعي مصالح الناس جميعا، لذا هو قابلاً للنماء والتطور، وليس معنى هذا إحداث فقه جديد، بل معناه تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع المستحدثة، والأمثلة على ذلك كثيرة، لعلنا نشير فيما بعد إلى شيء منها كما هو موجود في منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الفقهية.

الأمر الخامس: التيسير ورفع الحرج والمشقة لقوله تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ ويقول سبحانه ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** ﴾ ويقول سبحانه ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ويقول سبحانه ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تدل على اليسر ورفع الحرج.

ننتقل إلى مسألة مهمة وهي تتعلق بـ

***المقاصد العامة في تشريع الأحكام في الإسلام:**

قام تشريع الأحكام في الفقه الإسلامي على مقاصد ثلاثة:

١- **اليسر ورفع الحرج.**
٢- **التقليل من التكاليف الشرعية.**
٣- **التدرج في تشريع الأحكام.**

نقف قليلاً لنوضح كل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة التي قام عليها تشريع الأحكام في الفقه الإسلامي:

المقصد الأول: اليسر ورفع الحرج:

انبت الأحكام الشرعية على هذا المبدأ العظيم، فاليسر والسهولة وكذلك رفع الحرج مقصدٌ من المقاصد المهمة التي راعاها الشارع الحكيم وأقام عليها الأوامر والنواهي في تشريع الأحكام للمكلفين، فلا تكليف بما لا يطاق، بل لا تكليف بما فيه مشقة وكلفة وحرج.

يقول تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ويقول النبي ﷺ: (**سددوا وقاربوا ويسروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً بعمله**) وفي حديث آخر قال: (**خير دينكم أيسره**) ويقول ﷺ: (**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**) وكان ﷺ يتخلق بهذا المبدأ في أفعاله وتصرفاته وفي أموره وشؤونه كلها، رُوي أنه ﷺ ما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وهذا المبدأ في التشريع لا يختص بنوع من أنواع الأحكام، وإنما هو مبدأ عام قامت عليه أحكام الشريعة في العبادات وفي المعاملات، فالحمد الله الذي يسر لنا كل خير ورفع عنا المشقة في كل شيء، والله سبحانه قد رفع عنا الإصر الذي كان على الأمم السابقة، فكانت توبتهم من الذنب على سبيل المثال لا تقبل إلا بقتل أنفسهم، أما هذه الأمة فإن التوبة للمذنب تكون بالإقلاع عن الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه.

الحلقة (٧)

أحب أن أذكر في بداية هذه الحلقة أن مراجع تاريخ الفقه الإسلامي وبخاصة لدى المعاصرين كثيرة ومتنوعة، قد أشرت إلى بعض منها، وأؤكد في هذه الحلقة إلى الرجوع في هذا المجال إلى كتاب (المدخل في الفقه الإسلامي) للدكتور عبدالله الدرعان وأيضا (المدخل للفقه الإسلامي) لمعالي الشيخ سليمان بن عبدالله أبا الخيل وأيضا (تاريخ الفقه الإسلامي) لفضيلة الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي، وغيرهما من الكتب التي أشرت إليها، لكن لعل هذه من أبرز الكتب التي استفدنا منها في حديثنا في الحلقات الماضية.

نكمل المقاصد العامة في تشريع الأحكام في الإسلام المتبقية فنقول:

المقصد الثاني: التقليل من التكاليف الشرعية:

الشريعة الإسلامية تميزت من بين الشرائع التي كانت قبلها بقلة التكاليف، والمتبع لأحكام التشريع التي تنبني على الأوامر والنواهي يجد أنها سلكت طريقا وسطا يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر والمثوبة على الانقياد والطاعة، إذاً جمعت بين أمرين كلاهما خير، أولهما قلة التكاليف والآخر عظم الأجر والمثوبة على الانقياد والطاعة لمن يعمل هذه الأوامر التي شرعها الله ورسوله منقادا مسلما لاشك أن له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وكذلك من يمعن النظر في الأحكام الشرعية يجدها قليلة في معناها، لكنها عظيمة فيما يترتب عليها، فالصلوات الخمس مثلا لا تأخذ من وقت المسلم شيئاً يقطعه عن عمله، والصوم لا يأتي إلا شهراً واحداً في السنة، والحج مرة واحدة في العمر، ثم إن هذه العبادات روعي فيها حال المؤمن وما يكون عليه من صحة وعلة، سقم ومرض، صحة وعافية، فإن كانت تأديتها تجلب عليه عسراً ومشقة فإنه يُراعى فيها ما يرفع عنه العسر ويدفع عنه المشقة، والنصوص تنطق برغبة الشارع الحكيم في عدم الإكثار من التكاليف الشرعية، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ فالله سبحانه وتعالى ينهى المؤمنين عن الأحكام خشية الإثقال عليهم في تشريع الحكم فيما سألوا عنه، لأن الله لا يريد أن يثقل على الأمة في أمور الدين وذلك رأفة منه سبحانه ورحمة بنا، يقول النبي ﷺ: (**ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**) ويقول ﷺ: (**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرّم من أجل مسألته**).

المقصد الثالث: التدرج في تشريع الأحكام:

الإسلام جاء والعرب تعيش في ظلام دامس وإباحية مطلقة، فلا نظام يحكمها تتعامل بموجبه، ولا رئاسة تجمعهم وتسوسهم جميعا، فكان القتل والقتال هو مهنتهم، والأخذ بالثأر مبلغ شرفهم، ونصرة القريب من أفراد القبيلة وإن كان ظالما هو مطمحهم، ناهيك عن شرب الخمر ومعاقرتها فهي مصدر الأنس والتفاخر بينهم، وبالجملة فإنه كانت لديهم عادات قبيحة تسيطر على نفوسهم وطباعهم، وهذا يجعل ترك ما ألفوه وما اعتادوه ليس من الأمر السهل، فمن ثمَّ نجد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ألا يفاجأوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة فتثقل عليهم وتهز نفوسهم، فجاءت الأحكام في التشريع متدرجة يتلو بعضها بعضا في بحر ثلاث وعشرين سنة، بدأت بالبعثة في مكة وانتهت بوفاة النبي ﷺ بالمدينة.

كانت الأحكام تنزل على أحد وجوه ثلاثة:

أولاً: أن تكون جوابا عن سؤال يلقى على النبي ﷺ، ويكون دافع السؤال والحامل عليه لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

١- أن يلقى السؤال على النبي ﷺ من أحد المسلمين، **ويكون الباعث عليه هو معرفة الحكم** في أمر من أمور الدين، وإما عن حكم أشياء لا تتفق مع طبائع النفوس السليمة، كسؤالهم عن الخمر والميسر، فكان الجواب قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ وكسؤالهم عن إتيان النساء في حالة حيضهن كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ وإما أن يكون السؤال عن حكم الإسلام في أمور هي تعد عندهم من الأفعال الحميدة التي يعد فعلها مدعاة لتزكية النفوس وطهارة القلوب، كسؤالهم عن الإنفاق في وجوه الخير قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٢- أن يكون الدافع للسؤال هو الرغبة في معرفة المزيد من الأحكام الشرعية، وهذا هو الذي نهاهم الشارع الحكيم عنه، خشية كثرة التكاليف الشرعية في الأوامر والنواهي فيشق ذلك عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾

٣- أن يكون الدافع والحامل على السؤال هو المكابرة والعناد وإرادة التعجيز والإيهام، وهذا لا يكون إلا من الكفار وأعوانهم اليهود، كسؤالهم عن الروح في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ وكسؤالهم عن الساعة في قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي** ﴾.

ثانياً: أن يكون الحكم بيانا لحادثة تقع وليس لدى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحكمها فينزل القرآن بالحكم الشرعي، كحادثة وجود الأسرى في أيدي المسلمين في غزوة بدر، فاجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك، فنزل قول الله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ** ﴾ ومن ذلك حكم الظهار الذي نزل في خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقالﷺ: (**ما أمرنا في أمرك بشيء**) ثم نزل قوله تعالى: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ فهذه لما لم يكن عند النبي ﷺ بيان حكم فيها نزلت هذه الآيات.

ثالثاً: أن تنزل أحكام لم يسبقها سؤال ولا حادثة تكون سببا في نزول الآيات بالحكم، لكن الشارع الحكيم قدّر أن الوقت المناسب لتشريع الحكم قد جاء فتنزل الأحكام ابتداءا، وأكثر الأحكام جاءت من هذا الوجه، لأن التشريع الإسلامي يهدف إلى إيجاد المجتمع المسلم المتكامل في كل أموره وشؤونه في الدين والدنيا، وفي العبادات والمعاملات، ومن هذا النوع أحكام الشورى، وأحكام الزكاة، وأحكام العقوبات، إلى غير ذلك.

***خصائص الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي:**

الإسلام هو آخر الأديان السماوية فلا دين بعده، والإسلام شمل الأديان السابقة وهو أتمها، كذلك الإسلام دين كل البشرية جميعا فلا يقبل معه دين غيره، والإسلام دين القيادة والريادة، كما أنه دين العمل والعبادة، ودين الرحمة والرأفة، كما أنه دين العدل والإنصاف، والإسلام دين تميزت أحكامه باليسر ورفع المشقة والوسطية، ونبذ الغلو والتطرف والتشدد، فهو دين الاعتدال، كما أن أحكامه تميزت بدقة النظر وغاية الحكمة، هذا الدين الذي نظم حياة الإنسان على أساس فطرته تفرد بالخصائص والمزايا، فهو نظام لا يبارى، ولا عجب في ذلك كله، فهو نظام الخالق العظيم لخلقه الضعفاء المساكين، ومن خصائصه ما يلي:

الخاصية الأولى: أن الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه في دنياه أو أخراه، وهو أعلم ما في داخل النفس الإنسانية وبما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ **أما القانون الوضعي:** فإنه كما أسلفنا من صنع البشر، والبشر لا يعلم حقيقة النفس الإنسانية وما يناسب فطرتها التي فطرها الله عليها، وهو يأتي على أسلوب تكرهه النفس وتأباه وتنفر منه ولا ترضاه.

الخاصية الثانية: أن أحكام الفقه الإسلامي تهتم بتكوين المرء على ركائز الخلق الحسن والآداب الفاضلة، مما يربي في الإنسان طهارة القلب وطيبة النفس ويقظة الضمير وصفاء السريرة ونزاهة الضمير والنية، ومعاشرة الآخرين باللطف والمحبة والعطف والرحمة والرأفة، وهذا ولا شك مما يهذب النفس ويزكيها، **أما القانون الوضعي**: فلا قيمة للأخلاق عنده ولا اهتمام له بها ولا ينظر إليها إلا من زاوية ما فيه ضرر مباشر على الأفراد، أو ما يترتب عليه إخلال بالنظام العام، فشارب الخمر لا يعد في القانون الوضعي مرتكبا لرذيلة مهينة فلا عقاب عليه ولا لوم، ولكن يعاقب إذا أضر بالآخرين بسبب سكره، كذلك لا عقاب على الزاني إلا إذا كان فيه إكراه على أحد الطرفين من الطرف الآخر وهكذا، ولذلك نجد أن القانون الوضعي

يقوم بتنظيم أمور لا تتفق مع مقتضى الأخلاق والأديان.

الخاصية الثالثة: أن الغاية التي قصد التشريع الإسلامي تحقيقها في المجتمع المسلم **منع المفاسد، وتحقيق المصالح**، وهذه القاعدة العظيمة تنبني على هدفين أساسيين هما:

الأول: ربط الفرد بخالقه، وهذا يقتضي تنظيم أحكام العبادات التي هي الصلة بين الخالق والمخلوق.

الثاني: تنظيم علاقة الناس بعضهم بالبعض، وهذا يقتضي تفصيل أمور المعاملات والمعاوضات بين الناس، بحيث يسير الناس فيها على أسلوب يحقق المصالح ويمنع المفاسد بين الناس عند تعاملهم مع بعضهم.

أما القانون الوضعي: فليس له علاقة بالحلال والحرام، وكذلك لا علاقة له بمسألة المصالح والمفاسد مما له صلة بوجه المشروعية الدينية، والغاية التي قامت عليها المادة القانونية هي خدمة السلطة الحاكمة وخضوع أفراد المجتمع لها وطاعتهم لرغباتها، مما يبعث على استقرار المجتمع وعدم استثارته، ولذلك تأتي المادة القانونية دائما مقترنة بجزاء رادع يضمن احترام الآخرين لها والامتثال لمقتضاها.

الخاصية الرابعة: أن الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله بل وعبادة له يثاب عليها المطيع المسلم لأمره، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف، فمنها ما له عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توعد الله المخالف لها بالعقاب في الآخرة، فبهذا يكون الفرد المسلم دائما رقيبا على نفسه بنفسه، لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه، وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس.

أما القانون الوضعي: فإن الطاعة له مبعثها الخوف من السلطة الحاكمة والعقاب الدنيوي، وليس مبعثها احتساب الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، كذلك العصيان وعدم الامتثال للمادة القانونية لا يوقع المرتكب لها بالشعور بالمخالفة ما لم يقع في يد السلطة، ومن هنا لا مانع يمنع من التحايل والخديعة والنصب بقصد اكتساب الدعوى عند الخصومة والتقاضي مع الآخرين، لأن الحلال ما أحله عياذا بالله القاضي، والحرام عياذ بالله ما حرمه القاضي، ولا معقب على ذلك، نسأل الله العافية والسلامة.

الحلقة (٨)

في هذه الحلقة نتحدث عن **أصالة الفقه الإسلامي**، لنتبع ذلك ببراءة الفقه الإسلامي من تأثره بأي نظام وضعي، ثم نتحدث عن تأثر النظم الوضعية بالفقه الإسلامي، وقبل هذا نقول أنّا نرجع في مادة هذه الحلقة إلى كتاب (المدخل للفقه الإسلامي) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الدرعان.

*** أصالة الفقه الإسلامي:**

الفقه الإسلامي تشريع من الله تعالى، فهو نظام سماوي شرعه الله لخلقه جميعا، فمبادئه وقواعده العامة كلها وحيٌ من الله سبحانه وتعالى، ولهذا جاءت أحكام الإسلام كاملة تامة حية منذ أن شرعها الله وأمر رسوله ﷺ بتبليغها إلى يومنا هذا، كما أنها جاءت محكمة في علاجها لما يجد من حوادث الزمان ووقائع المجتمعات، لم يتطرق إليها ضعف أو مخالفة لوقائع الحياة في كل زمان ومكان، وهذه الخاصية كفيلة بالقطع والجزم بأنها لم تكن هذه الأحكام من صنع البشر، ولم يتطرق إليها أدنى اشتباه بدعوى تأثرها بأي نظام كان موجودا على وجه الأرض زمن تشريع الأحكام، ومن ثم نجد أن الفقه الإسلامي بريء كل البراءة من تأثره بأي نظام وضعي، سواء كان قانونا رومانياً أو غيره.

*** براءة الفقه الإسلامي من تأثره بأي نظام وضعي:**

ثارت بعض التساؤلات حول مدى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وكما أنه لا يقول بهذه الدعوى إلا من ليس له نصيب في الإيمان، ولا علم له بحقيقة هذه الشريعة، إلا أن هذه الشبهة من المستحسن إجمال الرد على هذه الدعوى التي حمل لواءها بعض المستشرقين كايموس ومن في ركبه، خشية أن يتأثر بها من ليس له دراية بمبادئ التشريع الإسلامي وأحكامه.

ويمكن الرد على هذه الدعوى في النقاط التالية:

أولاً: أن القانون الروماني بدأت أحكامه على شكل عادات وتقاليد، ثم نما عن طريق الدعوة الشكلية، أما الشريعة الإسلامية فإنها وحي من الله جاءت كاملة منذ أول وهلة، لا نقص فيها ولا عيب، وهي تسمو بمدارك تفكير الإنسان في أي عصر من العصور، وبقيت على هذه القوة، وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً: أن القانون الروماني قد اشتمل على مبادئ لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع غاياته التي ينشدها في المجتمع الإنساني، منها مثلا:

أ. نظام السلطة الأبوية، ويقصد بها هيمنة رب الأسرة على أبنائه سواء الشرعيون منهم أم من كان بالتبني، فليس للولد أي حق في الحرية مهما بلغت سنه ما دام رب الأسرة حيا.

ب. أن نظام الزواج فيه لا يتم إلا إذا سبقه صداقة بين الزوج والزوجة حتى تكسِبه السيادة عليها، فإذا تم الزواج انقطعت صلة الزوجة بأهلها، وبهذا تسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بهم، فلا إرث لها ولا وصية.

ج. القانون الروماني يحرّم الهبة بين الزوجين.

ثالثاً: لا توجد أحكام في القانون الروماني يكون القصد من مبناها تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وذلك مثل نظام الوقف الخيري الذي يقصد منه الإحسان إلى الضعفاء والمساكين وذوي الحاجات، فلا وجود له في القانون الروماني ولا شبيه له فيه.

* أيضا أحكام الشفعة، وهذا الحق من المبادئ التي شرعها الإسلام لإزالة الضرر عن الشركاء ودفع المفاسد التي تنشأ بينهم، لا توجد في القانون الروماني.

* أيضا نظام الحسبة وهو وظيفة اجتماعية ذات أثر كبير في المجتمع، وهي تأتي في درجة تلي درجة القضاء وهي ولاية من الولايات الإسلامية فلا وجود لها في القانون الروماني.

*وكذلك نظام التعزير في العقوبات لا يوجد في القانون الروماني.

*وكذلك الحوالة في الدين لا يجيزها القانون الروماني، إلى غير ذلك من المبادئ التي تظهر فيها وجوه المخالفة بين ما يقصده الفقه الإسلامي في مشروعيتها، وما يقصده القانون الروماني في عدم مشروعيتها، فالمسألة إذن ليست وجودا أو عدما بقدر تحديد المقاصد في الوجود أو العدم لهذه الأحكام والمبادئ.

يقول أحد علماء الغرب هو العالم الفرنسي زايس أحد المنصفين في حق الفقه الإسلامي مقابلة وموازنة بينه وبين القانون الروماني القاصر، بعد أن اطلع على بعض الأحكام في الفقه الإسلامي: "إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف".

*** تأثر النظم الوضعية بالفقه الإسلامي:**

إن الكثير من المحققين في القانون الروماني أثبتوا أن هذا القانون قد تأثر بمبادئ التشريع الإسلامي، فبعد وفاة الامبراطور (جستنيان) بدأت الشعوب التابعة للرومان تفقد صفتها الرومانية، وبضعف السمة الرومانية ضعف القانون الروماني تبعا لها، ولم يعد هناك مجال لتطويره، وفي أوائل القرن الحادي عشر للميلاد ذهب مجموعة من الفرنسيين يتلقون العلوم في الأندلس الإسلامية، ومما تلقوه فيها أحكام الفقه الإسلامي، وكانوا يترجمون ما يتلقونه إلى لغتهم، وقد نجحوا في إقناع ملوكهم بضرورة نقل الثروة الفقهية، واشترط ملوكهم عدم نسبتها إلى المسلمين، وأن تنسب إلى القانون الروماني، حتى لا يكون ذلك سببا في نفرة المسيحين المتعصبين لدينهم، لكن الحق أبلج ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

*** التشريع الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي:**

فسر العلماء الكلي والجزئي باعتبارات مختلفة، ونحن هنا نأخذ منها ما هو بالأحكام الفقهية ألصق وإلى مقاصدها أقرب، **فنقول قالوا:** الكليات في الشريعة هي المقاصد العامة التي يهدف الشارع الحكيم إلى تحقيقها بتشريع الأحكام، فإن نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم مقاصدها الخاصة على وجهها الصحيح إلا إذا علم المقصد العام للشارع الحكيم من تشريع الأحكام، فإذا تحققت هذه القاعدة تحقق المراد من كل حكم، فإن الجزئيات تبنى على الكليات، **ومن هنا أمكن أن نقول:** إن المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة على وجه العموم، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم.

ولهذا يقول العلماء: إن كل مقصد من حكم جزئي إنما يرمي إلى خدمة مقصد كلي، فالأمر الجزئي مرتبط بحقيقته الكلية، **ومثاله:** أن الزواج مقصد جزئي، وهو يؤدي إلى العفاف وغض البصر عن محارم الآخرين، وهذا من تمام الدين عند الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا المقصد من حكم الزواج مقصد جزئي، لكنه يخدم مقصدا كليا أعم مما ذكرناه، وهو إقامة النسل في الوجود الذي يتوقف عليه دوام الإنسان، وهو ما يترتب عليه غاية عظيمة هي عمارة الأرض بذكر الله وعبادته فيها إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى بزوالها، وبناء على ذلك كان الطلاق أبغض الحلال عند الله لأنه يأتي على نقيض المقصد الكلي فلا يخدمه بتحقيق الغاية المرادة للشارع، أما الأحكام الجزئية فيراد بها الأحكام المتعلقة بجزئيات الحوادث التي تعرِض للناس في حياتهم لتعلقها بجزئيات أعمالهم، ومنها ما يختلف باختلاف الزمان والمكان، **وقد سمى العلماء هذا النوع بالأحكام الفرعية أو العملية.**

*** موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني** أوجزها في الآتي:

١. اختلافهما **في النشأة**: فالقانون نشأته من خلال الاطلاع على الدراسات التاريخية له نجد أنه بدأ ضئيلاً في مجموعة من الأعراف والتقاليد، ثم أخذ يتطور تطوراً شكلياً كلما تطورت الجماعة، لأنه جاء وليد الحاجة، وما كان وليد الحاجة فإنه يتكيف بقدرها وقدرة المجتمع الذي ينشأ فيه، فتطور القانون يرتبط بتطور الجماعات، ولذا فإن القانون الروماني والذي يراه الغربيون مفخرة القوانين قد استغرق قرابة ثلاثة عشر قرنا من الزمان كلها محل تعديل وتبديل وتحسين، ومع هذا العمر الطويل وصل إلى نتيجة حتمية هي عدم صلاحيته لهذا الزمن كما لم يكن صالحا فيما سبقه من الأزمان، كما ذكر ذلك وقرره كثير من الباحثين في المدخل في الفقه الإسلامي كالمرحوم (محمد سلامة مذكور) و(محمد مصطفى شلبي) في كتابه (المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي) وغيرهما ممن أثبته، كما ذكره أيضا الاستاذ الدكتور عبد الله الدرعان في كتابه (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي).

أما الشريعة الإسلامية فإنها لم تنشأ هذه النشأة ولم تسلك هذا المسلك، لأنها تختلف عن القانون الوضعي اختلافا جذريا، تختلف عنه أيضا في أسلوبها وفي مصدرها وفي مقاصدها وأهدافها، فليست هي قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ بدائية متفرقة مستوحاة من بيئة المجتمع الإنساني ثم نمت، وليست نظريات عدلت ثم بدلت ثم هذبت، كما أنها ليست نبتة ظهرت مع الجماعة ثم كبرت، ولكنها وحي من الله تبارك وتعالى نزل إلى الأرض على صورة هي في غاية الكمال والتمام والإحاطة بدقائق الأحكام، وأسمى القواعد والمبادئ لصالح الناس أجمعين، وبقيت هكذا على مر الأزمان والعصور غضة طرية حية متطورة، تواكب الأمم في شتى الأزمان والعصور، فسبحان من أراد لها هذه الحال، فصارت كما أراد سبحانه وتعالى.

٢. <u>اختلافهما **في المقاصد**</u>: فلكل قانون ونظام غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده على السبيل الموصل إليها، إلا أن هذه الغاية تختلف باختلاف الجماعات، كما أنها تختلف باختلاف الغايات التي تهدف إليها السلطة التي تقوم على وضع القانون وحمايته، فكثير ما يتم التعديل والتغيير، لأن الدول تستخدم القانون لتوجيه شعوبها لوجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض محددة لا تقوى السلطة على الوصول إليها إلا عن طريق القانون، والخلاصة أن القوانين هي بمثابة القبضة التي تقبض عليها الدول وتسخرها لما تريد، لأنها من صنع البشر، فتوجهها على ما تشاء.

أما أحكام الفقه الإسلامي فإنها لا تتكيف بالجماعة، بل إن الجماعة هي التي تتكيف بها، لأن الإنسان لا يصنعها، بل إنه يصنع نفسه بها، فهي لا تقتصر على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ولكنها تنظم علاقة المخلوق بخالقه بتشريع أنواع العبادات من صيام وصلاة وزكاة وحج وغيرها، كما حددت علاقات الأفراد بالكيفية التي تجمع بين ما لهم وما عليهم من واجبات، فينتفي الضرر منهم على غيرهم، ومن غيرهم عليهم، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**

وخلاصة القول في ذلك: أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة هي تحقيق المقاصد والمصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

٣. <u>اختلافهما **في المصدر**</u>: فالقانون الوضعي يجعل العرف والعادة مصدره الذي يتقيد به ولا يحيد عنه، ولذا جاءت قواعده ومبادؤه مقترنة بتجارب الناس، تتطور بتطورها وتضعف بضعفها، فيختار منها من يقوم بصياغة القاعدة القانونية ما يصلح في نظره لسياسة الناس على وفق مستواهم في الحياة، وقد يكون العرف أو العادة تبيح ما فيه مضرة على الإنسان وفساد حياته، ومع هذا يقوم القانون بتنظيم ذلك تنظيما يؤدي إلى استمراره ودوام أضراره، كما مراتع الزنا وشرب الخمور ومواطن الملاهي، فذلك كله له قانون ينظمه ويحكم تصرفاته.

أما أحكام الفقه الإسلامي فإن مصدرها -وهذا مبعث الفخر والاعتزاز- هو الوحي من الله سبحانه وتعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته فإن المصدر لها هو القرآن والسنة، وما يلحق بهما مما بني على قواعد الشريعة وكلياتها ومبادئها مما يستند إلى الكتاب والسنة، لأن المجتهد حين يجتهد في استنباط الحكم إنما يبحث عن حكم الله فيما جاء به وحي الله، سواء فيما يؤخذ من منطوق النصوص، أو من مفهومها، أو ما يدرك من إشاراتها وما ترمي إليه في مقاصدها وغاياتها، مما يندرج تحت أبواب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في علم أصول الفقه، وهذه المبادئ تتفق على مبدأ واحد هو تحقيق ما فيه مصلحة الفرد والجماعة ودرء ما فيه مفسدة على عن الفرد والجماعة، حتى وإن تعارض ذلك مع ما يرغبه بعض الناس وتعارف عليه جماعة من الناس ورضوا به، لأن الشارع الحكيم هو أعلم وأحكم من الناس بما يصلح حالهم في دنياهم وآخرتهم.

الحلقة (٩)

كنا قد تحدثنا في الحلقة الماضية عن أصالة الفقه الإسلامي وذكرنا أن الفقه في الإسلام تشريع من الله...(هذه النقطة موجودة نفسها في بداية الحلقة الماضية).

* **موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**

نجد أن هناك أمور سبق أن أشرنا إليها أولها: اختلافهما في النشأة، وثانيهما: اختلافهما في المقاصد وثالثهما: اختلافهما في المصدر.

* **الفقه عند العرب قبل الإسلام:**

لم يكن عند العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تسن لهم القوانين والأنظمة، بل سادت العادات والتقاليد وكان للعرف أكبر الأثر، فمثلاً في أمور الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة كان للعرب أنواع من النكاح، ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها **نكاح الناس** اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، فهذا هو النوع الأول، **ونكاح آخر** كان الرجل يقول لامرته إذا طهرت من طمثها أي حيضها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح اسمه **نكاح الاستبضاع**، وهو النوع الثاني، **ونكاح آخر** يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، **ونكاح رابع** يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، إلى أن ورد في الحديث: فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم، الذي ذكرناه أولا: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها.

كذلك الطلاق فكان العرب حينما يطلقون امرأة يعضلونها عن أن تنكح زوجا آخر، وكان الطلاق عندهم لا يتقيد بعدد معين، فمتى شاء الرجل طلق امرأته ومتى شاء أرجعها.

وكذلك الخلع كان معروفا عندهم، وكذلك الإيلاء معروفا، إلا أنه لا يتحدد بزمن معين، وقد أقره الإسلام ولكن حدده بأربعة أشهر إذا مضت دون أن يقرب الرجل زوجته وقعت الفرقة بينهما.

كما كان الظهار عندهم معروفا، وقد حرمه الإسلام، وأوجب فيه الكفارة إذا أراد أن يرجع إلى زوجته.

كذلك الميراث فقد كان معروفا عند الجاهلية أيضا، ولكن للابن الأكبر دون غيره من الصغار والنساء، فإن لم يكن ابنا فإن المستحق للميراث أقرب الناس إلى الميت من العصبة، وأحيانا أقواهم سلطة، فهو الذي يستولي على المال دون غيره، ولكن الإسلام حدد المواريث وجعل المرأة ترث كما تورث، وأبطل الإسلام التوارث عن طريق التبني، إذ قال الله عز وجل: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾.

أما في المعاملات كانت الشركة معروفة عند الجاهلية، قد شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة في مالها لما أعطته

جزء من مالها ليتاجر فيه مضاربة.

كما كان أيضا معروفا عندهم البيع والشراء، وقد كان الربا والعياذ بالله سائدا، فأبطله الإسلام، كما كان عندهم بعض البيوع السائدة وهي ما أبطلها الإسلام، مثل بيع المنابذة بأن يقول الرجل أي شيء نبذته أي طرحته فهو عليك بكذا، فهذا أيضا من البيوع التي نهى عنها الشارع، ومثله بيع الملامسة كأن يقول أي شيء لمسته فهو عليك بكذا، وهذا أبطله الإسلام، وبيع الحصاة وهو الذي يقول ارم الحصاة فعلى أي شيء وقعت فهو لك بكذا، ومثله بيع النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكذلك كان لديهم بيع المدين نفسه، إلى غير ذلك من البيوع التي حرمها الإسلام.

أما نظام القصاص والديات عند العرب قبل الإسلام، فكان القصاص من الجاني معروفا عند العرب في الجاهلية، ولكن كان القصاص يتعدى إلى أولياء الجاني، فيقتل معه أولاده أو أخوانه، فجاء الإسلام وأبطل التعدي على من لم يجنِ من أقارب القاتل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾.

وقد كان نظام الديات معمولا به عند العرب، وكان العصبة يساعدون أهل الجاني على دفع الدية من باب المواساة.

أما القضاء والبينات فالعرب عرفوا سلطان القوة لأخذ حقوقهم، والوصول إلى ما ينشدون، فمما اشتهر عندهم من الأمثال: القتل أنفى للقتل، لأنه لم يكن لهم سلطة قضائية منظمة تلزمهم بالحكم، بل كانوا يسمون القضاء حكومة، والقاضي حاكما، ولم تكن الحكومة عملا مستقلا له سلطته وهيمنته وقوته، بل كان لمن يرغب فيه وفي تنفيذ أحكامه، كما كان يعتمد التنفيذ على قوة صاحب الحق، وقد اشتهر مثلا بنو سهم من قريش في الحكومة، وقد كانت عند العرب خمسة عشر منصبا أو ما يقارب ذلك يتولونها قبل الإسلام، مثل الحجابة، والرفادة، واللواء، والندوة، والقضاء والحكم، وعهد بالقضاء والحكم إلى زعماء بني سهم في قريش لفض المنازعات، فاحتكم إليهم القرشيون وغيرهم من العرب ممن وفد على مكة، وكان من تولى الحكم فيهم هاشم بن عبد مناف والعاص، وابنه عبدالله بن عبد المطلب، وطالب بن عبد المطلب، والعاص بن وائل، والعلاء بن حارثة، وذو الأصفى العدواني، وكذلك عهد إلى أبي بكر الصديق في الجاهلية بالقضاء في الأشناق، وهي الديات والمغارم، وليس معنى هذا أنهم كانوا حفظة للأمن وقائمون على حفظ الحقوق، بل المراد أنهم اشتهروا بالفصل في المنازعات التي يقصدهم الناس فيها عن طواعية واختيار، ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم وتنفيذه أو رفضه وعدم الرضوخ له، فلم يكن حكمهم قاطعا لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال، لأنهم لا يملكون من وسائل التنفيذ والإلزام ما يحمل الخصمين على النزول على حكمهم، كما أن حكمهم لم يكن مستمد من قانون أو تشريع حتى يلتزموا به.

أما سائر القبائل فقد كان القاضي والحكم هو صاحب الرأي فيها، فإذا وقعت خصومة احتكموا إليه فيفصل بينهم بما أوتيه من الحكمة والعقل، وبما جرت به العادة، كأكثم بن صيفية الذي كان يعد من رؤساء المحكمين، والحاج بن زرارة، والأقرع بن حابس في تميم، وربيعة بن مخاشن، وضمرة ابن أبي ضمرة، وكانوا حكاما لتميم، وعامر بن الضرب وغيلان بن سلمة كانوا حكمين لقبيلة قيس، وربيعة بن حذار في قبيلة أسد، ويعمر بن الشداخ، وصفوان بن أمية، وسلمة بن نوفل كانوا حكاما لكنانة، وهانئ بن زيد حاكما لبني الحارث.

روى أبو داود وابن سعد عن الربيع عن يزيد بن المقدام عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه بني الحارث سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟**) فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم

فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟**) فقال لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: (**فمن أكبرهم؟**) فقلت شريح فقال: (**فأنت أبو شريح**).

وكان العرب يلجأون في خصوماتهم أحياناً إلى الكهان، إذ كانت الحكومة تندرج تحت عملهم الذي هو الكهانة، كسطيح الذئبي المعروف بسطيح الكاهن وغيره، وكانت الحكومة عند العرب لم تزل فطرية ساذجة، لا شرائع متبعة إلا ما كان من قبيل العرف والعادة، والتقاليد المستمدة من التجارب أو معتقداتهم أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم، أو ممن اختلط بهم كاليهود والنصارى، وكذلك لم تكن هناك حكومة بالمعنى المتعارف عليه الآن تنفذ أحكام القضاء وتقوم بحراسة الأمن وحماية النظام العام وردع المعتدي ونصرة المظلوم ورد الحق لصاحبه، إلا ما كان في السنوات الأخيرة التي تسبق البعثة النبوية من حلف الفضول الذي حصل في دار عبد الله بن جدعان، بل كانت الغلبة عند عامة القبائل للقوة لا للحق، والضعيف لا يجد له من يدفع عنه غائلة القوي وبطشه، وكان هذا هو السائد والمتبع في الأعم والأغلب، وما كان أحد يجرؤ على مفاتحة قوي في أداء حق الضعيف، إلا ما كان من لجوء الضعيف إلى أحد الأقوياء وإنزال الحاجة به، بأن يعقد طرف ثوبه، أو يستجير به أمام مجمع من الناس، فلا يكاد يحتاجون إلى القضاء والقضاة لأن من استجير به إذا لم يستطع نصرة وإجارة من استجار به تحمل المستجار به من ملكه الخاص.

وقد عقدت قريش قبل البعثة حلفا لنصرة المظلوم ورد ظلامته وسمي هذا الحلف (حلف الفضول) وقد كان في ذي القعدة قبل البعثة النبوية الشريفة بعشرين سنة، كما ورد ذلك في "الروض الأنف" للسهيلي، و"البداية والنهاية" لابن كثير وغيرهما، وسمي بذلك إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول أي الزيادات لأهلها، وإما لقولهم: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، وإما لأنه يشبه حلفا وقع لثلاثة من جرهم كل واحد منهم يقال له الفضل، وهذا الحلف قد عُقد بدار عبد الله بن جدعان، وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه حيث قال: (**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**)، وفي رواية ثانية: (**قد شهدت مع عمومتي في دار ابن جدعان من حلف الفضول ما لو دعيت إليه اليوم لأجبت، وما أحب أني نقضته ولي حمر النعم**)، وسببه كما ذكر المؤرخون أبو هلال العسكري وغيره أن العاص بن وائل أحد سادات قريش اشترى سلعة من رجل من بني زبيد بن مذحج في اليمن وماطله العاص في أداء ثمنها، فانتصر الرجل بقريش وأنشد أبياتا قال في أولها:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته* ببطن مكة نائي الدار والنفر**...إلى آخر هذه الأبيات، فانتُصر له وهو هذا الحلف قصته طويلة ومعروفة.

هذا ما كان من الفقه عند العرب بإيجاز قبل الإسلام، ومثله كانت الشرائع الأخرى أيضا لهم مثل ذلك.

وهذا يجرنا إلى أمر وهو حاجة الناس إلى التشريع، فالله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهر الفساد في البر والبحر وشعر الناس بالضياع وحاجتهم إلى التنظيم الذي يكفل لهم حقوقهم ويحقق العدالة بين الناس ويروي الرغبات التي فُطر الإنسان عليها من التدين والتملك وحب البقاء، فالحياة أصبحت عبثا في ذلك الزمن، فلا أمن على مال ولا على العرض والأولاد والذرية، ولا أمن على الأنفس والأديان، فتشوّف الناس لرحمة أرحم الراحمين برحمة الله ببعث دين جديد يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ويحقق لهم المساواة والعدالة، فلا فضل لأحد على آخر، ولا لجنس على غيره إلا بالتقوى، فكانت رحمة الله بأمته أن أرسل إليهم رسوله، وأبطل ما كان من أحكام الجاهلية المخالفة للعقل والشرع، وأثبت منها ما كان موافقا للشرع والعقل وما كان فيه مصلحة ومحققا لمقاصد الناس، لأن الشريعة من مقاصدها تحقيق

المصالح ودفع المفاسد، ووجّه الناس إلى التحاكم إلى شريعة الله سبحانه وتعالى، وحذرهم من أي تحاكم إلى غير شريعة الله ورسوله، وبين أن في ذلك الخسران والنقصان وفي ذلك الشر المستطير والخطر العظيم إن هم تحاكموا إلى غير الله سبحانه وتعالى، إنما الخلاص في سلوك طريق الاستقامة وطريق الهداية والتحاكم إلى ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، التحاكم إلى شريعة الإسلام فهي المنقذ للبشرية، لأنها من عند الله سبحانه وتعالى، والله تعالى هو خالق الناس أجمعين، وليس بينه وبين أي أحد من خلقه أي علاقة تجعله يميل ويعطيه أكثر مما يعطي غيره، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾.

هذا هو الفقه في عصر ما قبل الإسلام إلى أن جاء الاسلام و رحم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بأن بعث فيها رسولا منهم، فحصل الخير الكثير والنفع العميم، وبطل ما كان من أعمال الجاهلية، لا سيما ما كان منها سيئا ومخالفا للشرع والعقل، وقد نشأ وتطور الفقه الإسلامي ونبع وانبعث من شريعة الإسلام الخالدة.

هذا الفقه كما قلنا يعنى بالأحكام العملية، وهو فرع من الشريعة الإسلامية التي تنقسم إلى أحكام اعتقادية وخلقية وآداب، وإلى أحكام عملية، وهذا هو القسم الثالث وهو الاحكام العملية وما يعنى به الفقه الإسلامي، حيث أصبح لهذه الأمة كيانا مستقلا وفقها خاصا بها مستقى ومستمد من شريعة الإسلام، مستقى ومستمد من وحي الله عز وجل، مستقى ومستمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا من أقوال الصحابة، وأيضا فيه خير وصلاح لهم مما اجتهد فيه تابعي هذه الأمة.

المقصود من هذا أنه أصبح هناك فقه له خصائص تميزه أشرنا إليها، وكذلك فهو يتصف بالتطور والتجديد الذي لا يخرجه عن استمداده وعن ثوابته المستمدة من الكتاب والسنة، إنما هناك أمور قد تستجد حوادث ووقائع، نجد أن الفقه الإسلامي يسايرها وينزل الأحكام عليها، ذلك أنه فقه مصدره الشريعة الإسلامية، مصدره قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ ولا شك أن هذا الدين تام وكامل، ومقتضى تمامه وكماله أنه يساير احتياجات الناس ووقائعهم مهما اختلفت الأزمنة وتبدلت الأمكنة، هذا ما تيسر في هذه الحلقة.

الحلقة (١٠)

نستهل هذه الحلقة بالحديث عن: * **تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي**:

الفقه الإسلامي يعنى بالأحكام العملية سواء كانت عبادات أو معاملات، ونجد أن الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين كبيرين أساسيين، وينطوي تحت كل قسم عدد كبير من الأحكام الشرعية أو الفقهية الأخرى، وسنذكر كل قسم مع الإشارة إلى ما يندرج تحت هذا القسم من فروع، فنقول **يُقسّم الفقه إلى قسمين رئيسيين** هما: ١.عبادات ٢.معاملات.

القسم الأول: العبادات: ويقصد بها الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه، وما ينبغي أن يتحلى به مما يوثّق تلك العلاقة ويهذب هذه العلاقة ويرقى بها إلى المستوى الذي يقرب إلى غاية الطاعة وتمام الانقياد، وذلك التماسا لرضا الخالق عز وجل، وخوفا من غضبه، وطمعا في ثوابه، وابتعادا عن عقابه.

* **فروع العبادات**:

الأول: **أحكام الصلاة:** وبدء بها الفقهاء لأن الصلاة عمود الدين وروح العبادة، التي هي غاية الخالق في خلقه لقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾.

وقدم الفقهاء والمصنفون على الصلاة أحكام الطهارة، لماذا؟ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ومفتاح الدخول فيها.
ثم تناول الفقهاء بعد ذلك أحكام الزكاة بعد الصلاة لأنها تليها في الرتبة كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** ﴾.
ثم تناولوا أحكام الصوم لأنه يأتي في المرتبة الثالثة لحديث مباني الإسلام الذي فيه: (**وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان**).
ويأتي بعده ما يتعلق بأحكام الاعتكاف ونحو ذلك، لأن الاعتكاف غالبا ما يكون في آخر رمضان، فذكره الفقهاء بعده.
ثم أتبعوا ذلك بالحج الذي يجمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية، فكان ختاما للعبادات الخالصة كما ذكر ذلك أهل الاختصاص من الفقهاء، كما في "مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى" للرحيباني وغيره.
ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء في ترتيب ما تبقى من أبواب، فمنهم من يجعل أحكام الجهاد تلي أحكام الحج ويجعله خاتمة العبادات لأن أحكامه أفضل التطوع البدني، ومنهم من يقدم عليه غيره من الأحكام التي فيها معنى العبادة.
القسم الثاني: المعاملات: فبعد انتهاء الفقهاء رحمهم الله تعالى من بحث أحكام العبادات الخالصة وغير الخالصة مما فيه معنى العبادة، تناولوا بحث أحكام القسم الثاني وهو أحكام المعاملات أو العادات، **ويراد بها: الأحكام الشرعية أو الفقهية التي تنظم العلاقة بين الناس،** علاقة الفرد المسلم بأخيه المسلم، وعلاقة الفرد بالجماعة، وعلاقة الجماعة بالفرد، مما ينبني عليه تحقيق المقصود وهو المحافظة على حقوق الناس، مما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المضار والمفاسد.

*** أهم فروع المعاملات:**

أولا: البيع وما يتعلق به. ثانيا: الوقف وما يندرج تحته من مباحث.
ثالثا: الوصايا وما يلحق بها. رابعا: المواريث وما يتبعها.
خامسا: العتق وأحكام الولاء. سادسا: النكاح وما يلحقه من مواضيع.
سابعا: الإيلاء وما يترتب عليه. ثامنا: الظهار وما في حكمه.
تاسعا: اللعان وما يتعلق به. عاشرا: العدد أو المعتدات.
الحادي عشر: أحكام الرضاعة. الثاني عشر: أحكام النفقات والحضانة.
الثالث عشر: أحكام الجنايات وما يتبعه من ديات. الرابع عشر: الحدود و التعزيرات.
الخامس عشر: الأطعمة وما يدخل في حكمها. السادس عشر: القضاء وآدابه.
السابع عشر: الشهادة وما يشترط فيها. الثامن عشر: الإقرار وما يشترط فيه.

*** بعض الفقهاء أجمل أحكام الفقه الإسلامي في ثلاثة أنواع أي لم يجعلها نوعين:**

النوع الأول: أحكام العبادات. النوع الثاني: أحكام المعاملات.
النوع الثالث: أحكام العقوبات، كما أشار إلى ذلك **ابن عابدين** في حاشيته.

*** وقسم آخر من العلماء أو أهل الفقه قسم الفقه إلى أربعة أقسام** بناء على تعليلهم الموجب للقسمة في قولهم الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي **العبادات**، وإما بأمر الدنيا وهي إما أن تتعلق ببناء الشخص وهي **المعاملات**، أو ببقاء

النوع وهي **المناكحات**، أو بقاء النفس ودفع ما يؤذيها وهي **العقوبات**، كما في كشاف إصطلاحات الفنون.

التقسيم الذي اختاره جمع من أهل العلم المتأخرين كالشيخ عبد الله الدرعان في كتابه (المدخل إلى الفقه الإسلامي)، ذكر لعل تقسيم معاملات الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام يكون أقرب إلى التقسيمات القانونية، حتى يكون ذلك أظهر عند الموازنة بينهما، **وهذه الأقسام الثلاثة هي كالآتي:**

القسم الأول: الأحكام التي تنظم علاقة الفرد مع أفراد المجتمع.

القسم الثاني: الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالحكومة أو الدولة المسلمة.

القسم الثالث: الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ذكر أنه ينطوي تحته مجموعة من الأحكام الفقهية، إذاً لعل تقسيم المعاملات في الفقه الإسلامي إلى ثلاث أقسام له نصيب من النظر.

*** الفرق بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي:**

ذكرنا أن من الفقهاء من قسم الفقه إلى قسمين عبادات ومعاملات، وإذا نظرنا إلى هذا التقسيم نلحظ فروقا ثلاثة هي:

الفرق الأول: أن غالب أحكام قسم العبادات يقوم على مقصد تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى على الوجه الصحيح، مما يؤدي إلى التقرب إلى الله في ابتغاء الثواب منه سبحانه وتعالى، وشكره على ما أفاض به من النعم، فكل ما يتحقق فيه إخلاص هذا المعنى أدرجه الفقهاء في العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أما إذا كان المقصود منه جلب منفعة دنيوية أو تنظيم علاقة بين طرفين فإنهم يضعون ذلك في القسم الثاني الذي هو المعاملات.

الفرق الثاني: أنه يشترط لإتيان فعل من أفعال العبادات العلم بأن الآمر بذلك الفعل هو الله سبحانه وتعالى، لأن ذلك العلم شرط فيما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل من العبادات، أما المعاملات فليست تأديتها مشروطة بالنية في التقرب إلى الله بفعلها، ولكن إذا اقترنت بتلك النية لتحقيق مقصد من مقاصد الدين فإن الفاعل يثاب على ذلك، فإذا أدى المدين مثلا ما عليه من دين على شرطه وفي وقته المتفق عليه بدون نية تقرب إلى الله فتأديته صحيحة، وإن اقترنت بها تلك النية فإنه يثاب على فعله بذلك القصد لأنه امتثل لما يقتضيه الدّيْن.

الفرق الثالث: أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، أي لا يعقل المعنى من وراء تشريعها على وجهها الذي شرعت عليه، فإن عُلم منها معنى فإنه لمجرد ظهور في مشروعية الحكم، ولا يتوقف فعلها على إدراك علة الحكم بها، فلا يشترط أن نعلم القصد أو المقصد أو العلة في العبادة التي نفعلها، إنما نمتثل ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فما ثبت عنهما فعلناه من غير ما أن نبحث عن علته، فنحن نصلى امتثالا لما جاء عن الله ورسوله، ونحن نصوم كذلك، ونحن نزكي كذلك، إذا ظهرت العلة فخير على خير، وإذا لم تظهر فلسنا متوقفين على العلة، إنما نعملها لأننا نعلم أن ما جاء عن الله ورسوله حق يجب اتباعه، فيجب علينا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والامتثال لما أمرا به، أما المعاملات فإن الأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من مقاصدها والغاية من مشروعيتها، وقد أدرك فقهاؤنا سر ذلك، فاجتهدوا في استنباط الأحكام للوقائع الشبيهة بها، بجامع العلة التي نصبها الشارع عند تشريع الأحكام، لذا فقد استنبط لنا العلماء الكثير من الأحكام الشرعية فيما يتعلق في هذا الجانب.

*** وجه إجمال تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي**: قلنا أن الفقه ينقسم إلى عبادات ومعاملات، والعبادات تنقسم إلى أحكام وإلى فروع، والمعاملات كذلك، ونقول أنه لم يبالِ الفقهاء في العصور الماضية بتقسيم الفقه وتوضيبه وترتيبه على النحو

الذي فعله مثلا رجال القانون الوضعي في هذا العصر، **وذلك لأحد سببين هما:**

الأول: أن الفقهاء قد ساروا على التقسيم الذي نهجه فقهاء المدينة آنذاك، ولم يروا كبير فائدة في مخالفته.

الثاني: أن القضاء في صدر الإسلام كان عاما غير منوع ،فالقاضي يفصل في كل ما يرد إليه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال وما يتعلق بالأعراض وما يتعلق بالدماء، ولهذا السبب أو ذاك لم ير الفقهاء فائدة تدعوهم لفعل ما فعله رجال القانون.

إذن لعل هذا هو وجه إجمال تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي فإنما تركوا ذلك مجملا، ولم يقسموه تقسيما دقيقا كما فعله المتأخرون، والله أعلم.

الحلقة (١١)

*** تقسيم أدوار الفقه:**

كما هو معلوم أن الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم يبدأ مولودا صغيرا ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى يبلغ كماله ويستوي نضجه، وهذه سنة الله في كثير من مخلوقاته، فهذه الكائنات الحية لا تنشأ من لا شيء، ولا تبلغ كمالها دفعة واحدة، بل تنشأ من موجود سابق عليها، ثم تأخذ بالسير متدرجة في مراتب الحياة والوجود حتى تبلغ ما يقدر لها من كمال ونضج وغاية، ثم ينال منها الزمن بأحداثِهِ حتى يدركها الهرم وهذه سنة الله في خلقه، وليس معنى هذا أن الفقه استحدث وكبر من نفسه متدرجا، بل إن الحق أن الفقه ما هو إلا مستخلص مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم ينقل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أتم الرسالة وأكمل الدين كما في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾.

فالشريعة الإسلامية استكملت أسسها وأصولها من لدن الله سبحانه وتعالى، ولم يبق للعلماء والفقهاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الرجوع إلى ما تم في حياته واستنباط ما تدل عليه من أحكام لتطبق على الواقع حسب الظروف والزمان والمكان، ولهذا نجد الدارسين لتاريخ الفقه يقسمون هذه الحقب التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام، ليتصور القارئ الكريم تسلسل مراحل الفقه في شتى العصور قوة وضعفاً، فيراعون في هذا التقسيم:

١: النشأة والتكوين.

ثم ٢: النمو والتطور.

ثم ٣: النضج والكمال.

ثم ٤: الشيخوخة والهرم والتوقف.

ثم ٥: التوقف والجمود.

ثم ٦: التطلع نحو الأفضل والتجديد.

فبعضهم يقسم أدوار الفقه ومراحله إلى ستة أقسام، وبعضهم إلى أربعة، وبعضهم إلى ثلاثة أدوار، **فمن قسمها إلى ثلاثة أدوار جعلها كالتالي:**

الدور الأول: عصر النبي ﷺوأصحابه، وهو (دور النشأة والتكوين للفقه الإسلامي).

الدور الثاني: عصر تكوين المذاهب والتدوين، وهو (دور النمو والنضج للفقه).

الدور الثالث: عصر التقليد والنهضة الحديثة، وهو (دور الجمود والتوقف للفقه).

* **ومن قسمه إلى أربعة أقسام جعله كما يلي:**

الدور الأول: دور النشأة، الذي كان أيام حياة الرسولﷺ وقد انتهى بوفاته ﷺ عام١١هـ.

الدور الثاني: دور الشباب والنمو، وكان هذا الدور أيام الصحابة وكبار التابعين وقد استمر إلى ما بعد القرن الأول الهجري بقليل.

الدور الثالث: دور الكهولة والنضج والكمال، وقد انتهى في منتصف القرن الرابع الهجري، وفيه كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدين.

الدور الرابع: دور الشيخوخة والهرم، وهو ما بعد منتصف القرن الرابع إلى الآن، وهو عهد التقليد والتبعية وقفل باب الاجتهاد، وإن كان هذا الدور لم يخل من مجتهد مطلق أو مجتهد مقيد بمذهب من المذاهب المعروفة يظهر من حين لآخر.

* **أما من قسمها إلى ستة أقسام** فقد راعى تقسيمات الدول والأحداث السياسية التي مرت بالعالم الإسلامي فكان لها تأثير في الفقه وهذه الأدوار كما يلي:

الدور الأول: عهد التشريع زمن النبي ﷺ أي من البعثة حتى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى سنة ١١هـ، واستمر هذا الدور اثنين وعشرين عاماً وبضعة أشهر.

الدور الثاني: الفقه في عصر الخلافة الراشدة من سنة ١١هـإلى ٤٠هـ.

الدور الثالث: الفقه بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، ويستمر هذا الدور على صغار الصحابة وكبار التابعين.

الدور الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشمل الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

الدور الخامس: الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـويشمل الفقه في عصر الجمود والتقليد.

الدور السادس: الفقه من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر.

الكثير من الباحثين المعاصرين يؤثر تقسيم الفقه إلى ستة أقسام بتعديل بسيط، وهذا التعديل يكون بمد الدور الثالث ليشمل جميع عهد بني أمية فيكون إلى سنة ١٣٢هـلا إلى أوائل القرن الثاني بل إلى أكثر من ثلثه الأول، لأنه أيسر للباحث ولاختلاف الدولتين في بعض الأفكار وفي الضعف والقوة، وهذا له أثره ولا شك في الفقه.

* **<u>التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ</u>:**

وهذا الدور يبدأ من السنة الأولى للهجرة حيث تأسست دولة الإسلام وتهيأ الناس لإقامة المجتمع الإسلامي وتطبيق أنظمة الإسلام وأحكامه والتمسك بشعائر الدين، ومن قصر في العمل أو خالف الأوامر والنواهي فإن الدولة قادرة على معاقبته ورده إلى الصراط المستقيم، أما لما كانوا في مكة قبل الهجرة فإنه لم يكن للإسلام دولة، وإنما آمن من آمن من الناس بطوعهم واختيارهم دون أن يكون هناك دولة تُلزِمهم وتعاقب من لم يلتزم بأمر الله، فاستمر هذا التشريع إلى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حيث انقطع الوحي، أي يكون هذا الدور من السنة الأولى للهجرة حتى السنة الحادية عشرة من الهجرة.

* **<u>العهد المكي قبل الهجرة</u>:**

فإنه لتأسيس العقيدة وإرساء قواعد الإيمان وإبطال معتقدات الكفار والرد عليها، وبعض مؤرخين الفقه والتشريع يرون أن

هذا الدور يبدأ من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى موته، فيعتبر العهد المكي عصر تشريع للفقه لأنه لا يخلو من أحكام، ويستدل بما ورد من الآيات التي نزلت بمكة، فهي وإن كانت خاصة بالدعوة إلى الله تعالى وتصحيح العقيدة والمفاهيم، إلا أنه كان أحياناً ينزل بعضها وهي تتضمن الأحكام والتشريعات كانتقاد الكفار على وأد البنات، وقطيعة الرحم، وتطفيف المكاييل والموازين، وفي مكة شرعت الصلاة، وكل هذا فقهٌ.

*** تشريع الفقه:**

الفقه في عهد النبي ﷺ يشرع من عند الله تعالى بأحد الطرق التالية:

١.عن طريق الوحي من الله تعالى بكلام يتلى.

٢.عن طريق الوحي من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

٣.عن طريق اجتهاد الرسول ﷺ وإقرار الوحي له، أو تصحيح هذا الاجتهاد وعدم إقراره، يقول الله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾.

والعلماء في اجتهاد الرسول ﷺ يختلفون، فبعضهم ينكر اجتهاد الرسول ﷺ، ويقول أن كل ما يفعله الرسول ﷺ أو يقوله إنما هو بوحي من الله سبحانه وتعالى، مستدلاً بقوله جل وعلا ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ وبقوله ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه مشيراً فيه إلى الخلاف في ذلك فقال "باب: ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (**لا أدري**) أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله ﴿ **بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾".

يقول ابن حجر رحمه الله صاحب كتاب فتح الباري: "حُجة من قال أنه لم يسن شيئا إلا بأمر وهو على وجهين: إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا قول الله: ﴿ **وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...** ﴾ أيّ: الكتاب ما يتلى، والحكمة السنة، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة يؤيد ذلك قوله في قصة العسير: لأقضين بينكما بكتاب الله أي بوحيه".

ومن قال بأن النبي ﷺ يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي استدل بالحوادث التي وقعت وأنكر عليه القرآن اجتهاده، كاجتهاده في أسرى بدر، والصلاة على المنافقين، والاستغفار لهم.

أما مكانة السنة من القرآن فقالوا تأخذ ثلاثة أشكال:

أولا / أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فتأتي بحكم شرعي قد جاء به القرآن ويكون هذا من باب التوافق.

ثانيا / أن تكون بيانا لما أُجمل في القرآن وتفسيرا له، كالأحاديث في تفصيل أحكام الصلوات وكيفية عددها وأوقاتها، إذ القرآن جاء بالأمر بالصلاة وأنها مكتوبة على المسلمين دون أن يتعرض لكيفيتها وأحكامها، وهكذا في الصيام والزكاة، فبينت السنة الأموال التي تزكى ومقادير الزكاة، وكذلك الحج وأحكامه بينته السنة، يقول سبحانه وتعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ ويقول تعالى ﴿ **وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾.

ثالثا / أن تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن، قال ﷺ: (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**) يعني السنة، يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن: "قوله ﷺ: (**أوتيت الكتاب ومثله**) يحتمل وجهين من من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الناطق غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، والثاني: أنه أوتي الكتاب وحيا وأوتي من البيان مثله أي أُذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه، ويشرح ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولُزوم قبوله

كالظاهر المتلو من القرآن".

* **سبب تشريع الفقه والأحكام:**

يكون تشريع الفقه والأحكام إما **أبتداءً، وإما لمعالجة قضية واقعة**، أو **إجابة لأسئلة مطروحة**، فالأحكام التي يأتي تشريعها **ابتداء** عن طريق القرآن أو عن طريق السنة قولا أو فعلا أو تقريرا دون أن يسبق ذلك قضية حاصلة في المجتمع **هو الغالب في تشريع الله**، فهذا فقه الصلاة وفقه الزكاة وفقه الصيام وفقه الحج، وفقه كثير من المعاملات المالية كتحريم الربا، وفقه كثير من الأحوال الشخصية كالزواج والمهر والطلاق والمواريث، وفقه الأطعمة والأشربة، وفقه الحدود كتحريم السرقة والزنا وعقوبة ذلك وأحكام الردة والسحر، وفقه السياسة والعلاقات الدولية والحرب والجهاد والتولي يوم الزحف، وفقه الحكم والقضاء، وفقه الآداب والبر والصلة، كلها نزل تشريعها ابتداء دون أن يكون لها طلب بواقعة أو سؤال واستفسار.

إذاً الأحكام التي جاء تشريعها عن طريق معالجة القضايا الحاصلة والمشكلات الواقعة فهي أقل من سابقتها، ولذا نجد العلماء ذكروا أسباباً لنزول الآيات ولورود الأحاديث، وحتى أن الأسئلة التي طُرحت تعد على الأصابع، فنجد أن الإمام الدارمي روى بسنده عن ابن عباس قال: "ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبضﷺ كلهن في القرآن منهن: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** ﴾، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"، والأسئلة التي وردت في سؤاله ﷺ كثيرة منها قوله تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** ﴾ هذه بعضا من الأسئلة التي وردت في القرآن وللحديث بقية في الحلقة القادمة.

الحلقة (١٢)

في هذه الحلقة نتمم ما تحدثنا عنه من الأسئلة التي وردت في القرآن الكريم، ومن هذه الأسئلة قول الله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ وقوله ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا** ﴾ وقول الله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا** ﴾.

والقضايا الحاصلة والمشكلات التي وقعت في المجتمع نجد القرآن يتنزل بالحكم فيها، أو أحيانا يتنزل الوحي على رسوله بالحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة نشير إلى بعضها.

معالجة مشكلة الظهار، وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة نزل قول الله تعالى: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾.

ومن ذلك معالجة قضية القذف، سواء كان قذف أجنبي لأجنبية أم قذف الزوج لزوجته، ومعالجة قضية الأسرى وتوزيع الغنائم إلى غير ذلك، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ذلك في أسباب النزول أو أسباب ورود الحديث والله أعلم.

خلاصة القول: أن هذا الدور الذي هو عهد النبي ﷺ يعتمد في التشريع على مجموع الكتاب والسنة، وأحيانا على أحدهما، أو يأتي القرآن مجملا وتفصله وتبينه السنة، وقد شملت السنة جميع أبواب الفقه، لذا نجد كتب الحديث رتبها العلماء على

أبواب الفقه، وهي وافية في الجملة بجميع حاجات المسلمين في كل بيئة ومجتمع وفي كل زمان ومكان، وهذه نعمة وذلك فضل من الله ومنة.

وقد كان رسول الله ﷺ يدرب صحابته على الفتوى والقضاء بين الناس، ويأمرهم بذلك، كما فعل مع عمرو بن العاص ومعقل بن يسار، قد أخرج أحمد عن معقل بن يسار قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي وقال: (**فإن الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يَحُف عمدا**)" وكذلك قال لعقبة بن عامر في خصمين جاءاه: (**إقض بينهما**) كما كان هناك قضاة معروفون في عهده في المدينة يقضون بين الناس، روى القاضي وكيع قال: حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا قال حدثنا أبو قريض قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي قال "القضاة أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى"، وأيضاً وورد عن قتادة قال: "كان القضاة أصحاب محمد ستة: عمر وعلي وأُبي بن كعب وابن مسعود وأبو موسى"، وذكر "زيد بن ثابت" وفي هذا خلاف، إلى أن قال فأخبرني أحمد عن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري عن مالك بن أنس عن الزهري: "أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاضٍ حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية"، وأخرج الطبراني عن مسروق قال: "كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعري، وكان يفتي في زمن الرسول ﷺ بإقراره وعدم إنكاره عليهم كلٌ من: أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود" هؤلاء كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ﷺ.

*** <u>الفقه في عهد الخلفاء الراشدين</u>** (من سنة ١١هإلى سنة٤٠ ه):

يعتبر هذا العهد امتداد لعهد التشريع في عصر الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ أوصى بالعمل بسنته وسنة الخلفاء الراشدين حيث قال ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**) هذا الحديث جزء من حديث العرباض بن سارية السلمي الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقال ﷺ: (**اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبي بكر وعمر**)، وليس معنى هذا أنهم يشرعون ما لم يشرعه الله، إنما لوفرة علمهم وسعة إحاطتهم بما كان عليه الرسول ﷺ، ولشدة تمسكهم بما جاء عنه طلب الاقتداء بهم، فهذا أبو بكر يقول: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي به"، وعمر يقول: " اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف"، وهذا علي ابن أبي طالب يقول: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"، ومثلهم الصحابة في استنباط الأحكام، قد سلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم طريقة مثلى في استنباط الأحكام الفقهية في القضايا النازلة عليهم، والتي جدّت في عهدهم، وذلك بعرض المشكلة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن وجدوا وإلا جمعوا الناس واستشاروهم أيهم سمع من رسول الله ﷺ في هذا شيئا، أو فيما يشابهها من الوقائع، أو يستنتجوا حكمها من مفهوم آية، أو حديث، وإلا فهموا مقاصد النصوص واجتهدوا في حكم النازلة التي وقعت بهم، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين، إذ الحوادث والوقائع متجددة وتتجدُ بكل زمان ومكان فهي لا تنتهي، ولا يعقل أن تنص الأدلة على جميع الجزئيات والفروع، وإنما جعل الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد عند الحاجة، وذلك بتطبيق النصوص والتماس الأحكام منها، فقد استشار أبو بكر الصحابة في ميراث الجدة، وكذا فعل عمر كاستشارته في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، وكاستشارته في دية الأصابع وفي دية الجنين إذا سقط ميتا، وغير ذلك من المسائل التي جدت حينما توسعت رقعة بلاد المسلمين، وكثرت النوازل والمشكلات إذ كانت لتلك البلاد أوضاع وقيم وعادات اجتماعية تخالف القيم والعادات التي في المجتمع المسلم وهي بدورها تحتاج إلى حكم الإسلام فيها

واجتهاد في تطبيق النصوص عليها.

روى ابن سعد بسنده قال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه "أن أبا بكر الصديق إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كانوا يفتون في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وُلي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأُبي وزيد" ا. هـ

وقال: "وقد كتب عمر بن الخطاب إلى القاضي شريح يبين له كيفية استنباط الأحكام: إذا عرضت عليك الأمور فعليك بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤمّرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام".

وذكر ابن القيم رحمه الله قال: "وفي كتاب عمر إلى شريح: إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك) ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه.

كما أن هذا الدور *يمتاز بوضع اللبنة الأولى للفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وذلك خلال البعوث التي بعث بهم الخلفاء إلى الأمصار ليعلموا الناس القرآن والسنة.

كما *يمتاز هذا العصر بالحرص الشديد بأن يكون الفقه فقهاً للقرآن، فقد روى الحافظ الذهبي بسنده عن الشعبي عن قرضة بن كعب قال: "لما سيرنا عمر العراق مشى معنا وقال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية (أي العراق) لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم" فلما قدم قرضة قال "حدثنا فقال: نهانا عمر"، كما كان رضي الله عنهُ يمنع من رءآه يكثر من الحديث بالخروج من المدينة، وكان يمنع كبار الصحابة من الخروج وذلك خشية أن يفتتن بهم الناس، وخشية أن يكثر الحديث عن النبي ﷺ فيقل الاهتمام بالقرآن، ثم تلتبس السنة بالقرآن، وبخاصة أن القرآن لم يكن مدوناً، **وكان عمر يمنع من رآه يكثر من الحديث من الخروج من المدينة للأسباب الآتية:**

أولاً / أنه يرى أن أهل المدينة بحاجة إليهم أكثر من غيرهم، فقد روى ابن سعد بسنده قال: "كان عمر بن الخطاب يقول حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: "لقد أخلَ خروجه من المدينة وأهلها في الفقه، وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبى عليَ، وقال رجل أراد وجهاً يريد الشهادة فلا أحبسه، فقلت والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته.

ثانياً / أنه في حاجةٍ إليهم في المشاورة لما يعرض له من أمور تهم المسلمين.

ثالثاً / لئلا يفتتن بهم الناس إذا تفرقوا في الأمصار والأقاليم لمكانتهم من رسول الله ﷺ وسبق جهادهم في الإسلام، فقد عزل خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة الشيباني لما خشي أن يفتتن الناس بهم وبانتصاراتهم، فقال عمر: "لأعزلن خالد بن الوليد ومثنى بني شيبان حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر".

رابعاً / لئلا يكثروا من الحديث عن رسول الله ﷺ، فيشغلوا الناس عن القرآن، بل ربما تختلط السنة بالقرآن لأن الناس

حديثو عهد بالإسلام، ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"، وقد كان للخلافات السياسية في هذا العصر دور كبير في تنشيط الفقه، وبخاصة في نهاية عصر عثمان بن عفان وعهد علي رضي الله عنهما، ويظهر هذا الأثر جلي في الدور الثالث لأدوار الفقه، وذلك بعد نشوء الفرق كفرقة الشيعة والخوارج، وبعد أن بدأت تستقل بآرائها الفقهية، وبدأ أهل السنة والجماعة بالرد عليهم ودحض آرائهم وأقاويلهم كل هذا ولا شك أثرى الفقه الإسلامي.

*** <u>الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى:</u>**

فيقول ابن القيم رحمه الله: الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً مابين رجل وامرأة وكانوا يسمون بالقراء، أي الحاملين القرآن تلاوةً وفهما ومعرفةً بناسخة ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه، يقول ابن خلدون رحمه الله: "ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه و منسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته، مما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم، وكانوا يسمون لذلك **القراء** أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلما، فبدلوا باسم العلماء والفقهاء من القراء" انتهى كلامهُ.

<u>وكان منهم مكثرون ومقلون ومتوسطون</u>

***فأما المكثرون فسبعة هم:** ١.عمربن الخطاب، ٢.علي بن أبي طالب، ٣.عبد الله بن مسعود، ٤.عائشة، ٥.عبد الله بن عباس، ٦.عبد الله بن عمر، ٧.زيد بن ثابت رضي الله عن الجميع، يقول أبومحمد بن حزم رحمه الله: "ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفرٌ ضخم" قال "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا".

***أما المتوسطون من الصحابة في الفتيا هم:** ١.أبو بكر الصديق، ٢.أم سلمة، ٣.أنس بن مالك، ٣.أبو سعيد الخدري، ٤.أبو هريرة، ٥.عثمان بن عفان، ٦.عبد الله بن عمرو بن العاص، ٧.عبدالله بن الزبير، ٨.أبو موسى الأشعري، ٩.سعد بن أبي وقاص، ٨.سلمان الفارسي، ٩.جابر بن عبد الله، ١٠.معاذ بن جبل، فهؤلاء (١٣) يمكن أن يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير جدا، **ويضاف إليهم**: ١.طلحة، ٢.الزبير، ٣.عبد الرحمن بن عوف، ٤.عمران بن الحصين، ٥.أبو بكرة، ٦.عبادة بن الصامت، ٧.معاوية بن أبي سفيان.

* **أما المقلون** الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان **هم:** ١.أبو الدرداء، ٢.أبو التيسير، ٣.أبوسلمة المخزومي، ٤.أبو عبيدة بن الجراح، ٥.أبو مسعود، ٦.أبو أيوب، ٧.أبو ذر، ٨.أبو برزة، ٩.أسيد بن خضير، ١٠.أسماء بنت أبي بكر، ١١.الحسن بن علي، ١٢.الحسين بن علي، ١٣.النعمان بن بشير، ١٤.حفصة بنت عمر، ١٥.عبد الله بن النسي، ١٦.عمار بن ياسر، ١٧.عمرو بن العاص، ١٨.مسلمة بن الأكوع.

*** <u>الصحابة الذين نشروا الدين والفقه في الأمة</u>:** عدهم ابن القيم: ١.عبد الله بن مسعود، ٢.عبد الله بن عمر، ٣.عبدالله بن

عباس، ٤.زيد بن ثابت، فأهل المدينة علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر، وأهل مكة علمهم عن عبد الله بن عباس وأصحابه، وأهل العراق عن عبد الله بن مسعود.

الحلقة (١٣)

مازال الحديث عن أدوار الفقه الإسلامي، تحدثنا عن الدور الأول وهو عهد التشريع في زمن الرسول ﷺ وأيضا الفقه في عصر الخلافة الراشدة من سنة ١١هإلى سنة٤٠هـمن الهجرة النبوية، والدور الثالث الذي يبدأ بالفقه بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة ويشتمل هذا الدور على صغار الصحابة وكبار التابعين، وهذا هو مدار حديثنا في هذه الحلقة، وهو ما يسمى:

* **الدور التأسيسي للفقه:** ويشمل العهد الفقهي في العصر الأموي، ويبدأ من عام٤١هـوينتهي سنة ١٣٢هـ، ويتكون من صغار الصحابة وكبار التابعين، وقد تخرج على أيدي الصحابة تلاميذهم من التابعين، وقد وجد هؤلاء ثروة من الاجتهاد الفقهي، فكان عملهم أن جمعوا فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، واجتهدوا فيما لم يجدوا للصحابة فيه رأيا أو فتوى مقتفين أثر الصحابة في كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام، ولم يخلُ بلد من البلاد التي يحكمها الإسلام إلا وفيه من هؤلاء الفقهاء الذين أخذوا العلم بحقه فنشروه.

فكان مفتي مكة وفقيهها هو عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكان **مفتي المدينة** وفقيهها هو سعيد بن المسيب، وكان **مفتي اليمن** وفقيهها هو طاووس بن كيسان تتلمذ على ابن عباس، وكان **مفتي اليمامة** وفقيهها هو يحيى بن أبي كثير، وكان **مفتي الكوفة** وفقيهها هو إبراهيم النخاعي، وكان **مفتي البصرة** وفقيهها هو الحسن بن أبي الحسن البصري المتوفى سنة ١١١هـ، **مفتي أهل الشام** وفقيهها هو مكحول بن أبي مسلم الهذلي وأبو إدريس الخولاني أخذا العلم عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وكان **مفتي أهل خرسان** وفقيهها هو عطاء الخرساني، وكان **مفتي مصر** وفقيهها هو يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ووكير بن عبد الله الأشج، وكان **مفتي القيروان** وفقيهها هو سحنون بن سعيد.

إذاً كما قال الكتاني: "منتهى غالب سلاسل الفقه المالكي والحنبلي إلى عبد الله بن عمر، ومنتهى غالب سلاسل الفقه الحنفي إلى عبد الله بن مسعود، ومنتهى غالب سلاسل الفقه الشافعي إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين"، وكان العلم الشرعي شائعا في هذا الدور، وقد بدأت تدوين العلوم الإسلامية في أواخر هذا الدور من أوائل القرن الثاني، فدُونت بعض سنة المصطفى ﷺ وفتاوى الصحابة وتفسير القرآن والفقه.

***وأول كتاب دُون في هذا الدور** ووصل إلينا هو **كتاب الموطأ**، وقد كان لمدرسة الحجاز ومدرسة العراق عظيم الأثر في إشاعة العلم وتفقيه الناس، وقد انتقل إلى العراق نحواً من ثلاثمائة من الصحابة، بينما انتقل إلى مصر والشام نحو هذا العدد، فكانت العراق بحق أكثر البلاد ظفرا بعلماء الصحابة، ولهذا لم يزاحِم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق، فكانت بين العراقيين والحجازيين كثير من المناظرات، يقول ابن خلدون رحمه الله في مقدمته: "انقسم الفقه فيهم -أي التابعين- إلى طريقتين: **طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز**، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق وقد استكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل أهل الرأي.

وفي هذا الدور تعذر الإجماع **لماذا؟** لتفرق الصحابة وضعف الاتصال فيما بينهم، كما شاعت في هذا الدور رواية الحديث، وشاع الكذب والوضع فيه، مما جعل العلماء رحمهم الله تعالى يضعون شروطا و ضوابط لمن يأخذ عنهم حديث رسول ﷺ، أيضا في هذا الدور افترق المسلمون إلى طوائف وأحزاب، فكان أهل السنة والجماعة، والخوارج والشيعة، وكان لهذه الخلافات

أثر كبير على الفقه.

فالشيعة مثلا شذوا في أصولهم وفي طريقتهم بالأخذ بالحديث، فهم لا يعتمدون إلا على الأحاديث التي رويت عن طريق العترة وهم أهل البيت، يقول ابن خلدون رحمه الله: "وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة، ورفع الخلاف عن أقوالهم، وهي كلها أصول واهية [إلى أن قال] فكُتُب الشيعة في بلادهم، وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن".

إذاً يعني في هذا الدور يعني وجدت أو نشأت الفرق والطوائف، فهناك أهل السنة والجماعة، وهناك أيضا نشأت فرقة الخوارج، وهناك أيضا نشأت فرقة الشيعة، ولاشك أن لهذه الخلافات أثر كبير على الفقه، والخوارج أيضا لهم أراء في الخلافة وغيرها كما قال بن خلدون رحمه الله: "وشذ بمثل ذلك الخوارج ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الإنكار والقذف، فلا نعرف سير مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثرا لشيء منها إلا في مواطنهم..[إلى أن قال]..والخوارج كذلك ولكل منهم كتب وتعاريف وأراء في الفقه غريبة" [لمزيد من هذا الكلام تراجع مقدمة ابن خلدون في تقريبا بعض الطبعات صفحة (٦٤٤)] إذاً لاشك أن لهذه الخلافات أثر كبير على تفرق الأمة ومن ثم انعكس هذا على فقه هذه الأمة.

نتحدث بإيجاز عن المدرستين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق:

المدرسة الأولى: <u>مدرسة الحديث أو مدرسة الحجاز</u>: هذه المدرسة تمتاز بكثرة الاهتمام بالحديث والرواية عن الرسول ﷺ، لأن المدينة هي دار الهجرة ومركز الخلافة ومقر كبار الصحابة، لذا كثر فيها العلم ورواة الحديث عن رسول الله ﷺ، إذ كل الصحابة رأوا الرسول ﷺ وسمعوا منه رجالا وأطفالا ونساء، كما أن الأحاديث التي تنهى عن القول بالرأي كان لها أثرا في عدم لجوء أهل الحجاز إلى القول بالرأي.

<u>من علماء وأساتذة هذه المدرسة</u>: ١.زيد بن ثابت، ٢.عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٣.عائشة بنت أبي بكر الصديق، إذاً هؤلاء من رواد مدرسة أهل الحديث بالحجاز.

وقد تخرج من هذه المدرسة، مدرسة أهل الحديث في الحجاز: ١.سعيد بن المسيب، ٢.عروة بن الزبير، ٣.سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ٤.ابن شهاب الزهري، ٥.نافع مولى بن عمر، ٦.سالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، وكان في مكة عبد الله بن عباس وبعض الصحابة الذين انتقلوا إليها.

<u>بعض الأمور التي تميزت بها مدرسة أهل الحجاز:</u>

أولاً: كراهتهم للأسئلة وفرض المسائل، وذلك تأسيا برسول ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج**).

ثانياً: الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار، **وقد نشأ عن مدرسة أهل الحديث:** المذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الظاهري.

واشتهر في المدينة فقهاء أطلق عليهم الفقهاء السبعة وهم: ١.سعيد المسيب، ٢.عروة بن الزبير، ٣.القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ٤.خارجة بن زيد بن ثابت، ٥.أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ٦.سليمان بن يسار، ٧.عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كما قال الناظم في ذلك:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر*** روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم*** سعيد أبو بكر سليمان خارجة

***نعرف لكل منهم بترجمة مختصرة نقول:**

١.**سعيد بن المسيب:** ولد سنة ١٣هـبالمدينة وتوفي فيها سنة ٩٤هـ، وهو سعيد بن مسيب بن حسن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين وشيخ الحديث والفقه، كان رحمه الله زاهدا ورعا وكان أحفظ الناس لأقدية عمر بن الخطاب حتى سمي براوية عمر، وقد أخذ كثير مما رواه أبو هريرة إذ هو زوج ابنته[يرجع هنا إلى إعلام الموقعين في الجزء الثاني وغيره من الكتب، مثل سير أعلام النبلاء للذهبي، والطبقات الكبرى لابن سعد].

٢.**عروة ابن الزبير بن العوام:** ولد عام ٢٢هـوتوفي بالمدينة سنة ٩٣هـ) وهو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عالم صالح كريم تنحى بعيدا عند نشوء الفتن، انتقل إلى البصرة من المدينة، ثم رحل إلى مصر فتزوج هناك وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها وإليه تنسب بئر عروة.

٣.**القاسم بن محمد:** ولد بالمدينة سنة ٣٧هـوتوفي في قديد [مكان بين مكة والمدينة] سنة ١٠٧هـ) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة،كف بصرة في آخر حياته، وقال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، وقد أخذ العلم عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٤.**خارجة بن زيد:** ولد بالمدينة سنة ٢٩هـوتوفي بها سنة ٩٩هـهو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري من بني النجار، وأدرك زمن عثمان بن عفان.

٥.**أبو بكر بن عبد الرحمن:** لم يعرف زمن ولادته، توفي سنة ٩٤هـ هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة ومن سادات التابعين، يلقب براهب قريش، وكان مكفوفا،لم يعرف زمن ولادته بالضبط إلا أنها كانت في خلافة الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٦.**سليمان بن يسار:** سنة ٣٤هـإلى ١٠٧هـ، هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أبوه فارسيا، وهو ثقة عالم فقيه كثير الحديث، قال ابن سعد كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفتٍ يقول اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، وقد ولد في خلافة عثمان، وأخذ العلم عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

٧.**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:** هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي، مفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة كان عالما بالفقه والشعر، وقد أورد له أبو تمام في ديوان الحماسة شعرا جيدا، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ، يقول ابن سعد رحمه الله عنه وكان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا.

المدرسة الثانية: مدرسة أهل الرأي (أهل الكوفة): وهي بالعراق حيث أن الكوفة نزل فيها عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، وقد تلقى عنهما العلم خلقٌ كثير منهم: علقمة النخعي الأسود، ومسروق، وشريح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير.

***ميزة هذه المدرسة:** ١/ كثرة تفريعاتهم لفروع المسائل الفقهية.

٢/ استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

٣ / قلة روايتهم للحديث وذلك لتشددهم في الرواية، لماذا؟ لا عزوفا عنه، إنما خوفا من دخول الأحاديث المكذوبة والموضوعة على رسول الله ﷺ، إذ يكثر في العراق آنذاك الزنادقة والذين يدسون على الإسلام ويحقدون عليه، ثم إن الأحاديث في ذلك العصر لم تكن قد جُمعت ودونت.

وقد تفرع من هذه المدرسة المذهب الحنفي: إذ أبو حنيفة درس في هذه المدرسة وتعلم فيها، إذ هو تلميذ لحماد بن أبي سليمان

الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على ابن مسعود، هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة.

الحلقة (١٤)

وقد قيل: **الفقه** زرعه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، والناس يأكلون من خبزه، كما ذكر ذلك صاحب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي.

وأصبحت رواية الحديث قليلة في مدرسة الكوفة **لماذا ؟**

لأن شيخها هو عبد الله بن مسعود، ومعلوم أنه يميل إلى أراء عمر بن الخطاب، وعمر ينهى عن إشاعة الحديث عن رسول الله ﷺ، ذكر ابن القيم أن ابن مسعود قال: "إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم" وقال أيضا: "لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر".

ولم يكن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس هم المعلمون للناس وحدهم، **بل** كان لكل صحابي تلاميذه الذين أخذوا عنه ما علم من قرآن وسنة.

* **اشتهر الفقهاء والمفتون في جميع الأقطار الإسلامية:**

في مكة: عطاء بن أبي رباح: (من سنة ٢٧هـإلى ١١٤هـ)

وهو / عطاء بن أسلم بن صفوان، مفتي مكة ومحدثهم، ولد في جند اليمن سنة ٢٧هـونشأ بمكة وتعلم فيها، وتوفي فيها سنة ١١٤هـمن أجلاء التابعين وفقهائهم.

وفي اليمن: طاووس بن كيسان: (من ٣٣هـإلى ١٠٦هـ)

وهو / طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بن ولاء، أصله من فارس، ولد في اليمن سنة ٣٣هـوفيها نشأ وتعلم، وقد توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ، يكنى بأبي عبد الرحمن، وطاووس من أكابر التابعين فقها ورواية للحديث وتقشفا في العيش وجرأة في قول الحق وتجنبا لقول غير الحق.

في الكوفة:

١. شريح بن الحارث الكندي: (ولد سنة ٤٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٨هـ)

وهو / شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن جهم الكندي، وقيل هو حليف لهم من بني رائش، وقال بن حجر: "ويقال أنه شريح بن الحارث ابن شراحيل، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان حليف كندة"، يعد في كبار التابعين، وقد أدرك الجاهلية، واختُلِف في صحبته للنبي ﷺ، والراجح أنه لم يرَ الرسول ﷺ ولم يسمع منه، وكان شريح أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، ولهذا ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القضاء على الكوفة، ثم كان قاضيا لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولم يزل قاضيا بالكوفة حتى زمن الحجاج، وقد توفي رحمه الله بالكوفة سنة ٧٨هـبعد أن ولي القضاء ٥٣ سنة.

٢. إبراهيم النخعي: (من ٤٦هـ إلى ٩٦هـ)

وهو/ إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليمني، أحد أعلام **الفقه** في العراق وهو من التابعين، قال عنه الذهبي: "وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمنهما، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا، قليل التكلف، وهو مختفٍ من الحجاج" كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء، مات سنة ٩٦هـ، ذكر محمد أبو زهرة في **تاريخ المذاهب الفقهية**: "إن

فقيهين من فقهاء التابعين كانا أبرز الفقهاء مظهرا وكلاهما يمثل فقه بلده، وحملا المجموعة الفقهية التي امتاز بها بلده، وهما سعيد بن المسيب في المدينة، فإليه أوى علم كثيرين من الصحابة الذين كانت المدينة موضع اجتهادهم، وثانيهما إبراهيم النخاعي فإليه أوى علم عبد الله بن مسعود وأقضية علي وغيرهما من الصحابة القليلين الذين أقاموا بالعراق.

٣. سعيد بن جبير: (من٤٥هـ إلى ٩٥ هـ)

وهو / سعيد بن جبير مولى لبني أسد، حبشي الأصل يكنى بأبي عبد الله، من سادات علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيد بن جبير، وقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، وقصة قتله مشهورة معلومة متناقلة قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "قتل الحجاج سعيدا وما على وجهه الأرض أحدٌ إلا وهو مفتقر إلى علمه".

٤.مجاهد بن جبر: (من ٢١ هـ إلى ١٠٤ هـ) من أعلام مدرسة أهل الرأي:

وهو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي بن الولاء، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ وهو ساجد، عرض القرآن على بن عباس ثلاثين مرة، وقد اشتهر بتفسير القرآن كما قال الإمام الذهبي: "شيخ القراء والمفسرين" تنقل في الأسفار واستقر أخيرا بالكوفة.

٥.حماد بن أبي سليمان:

وهو / حماد بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أصله من أصبهان، وهو أحد الفقهاء المشهورين بالكوفة، روى عن: أنس والنخاعي وسعيد بن جبير وابن المسيب والشعبي وغيرهم، وروى عنه: حماد بن سلمة وحمزة الزيات والثوري وشعبة، يقول السيوطي: "وقال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل ولا الشعبي قال ولا الشعبي"، وحماد هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله، قال الذهبي: "فأفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود ،وأفقه أصحابهما علقمة وأفقه أصحابه إبراهيم وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة".

٦.ابن أبي ليلى:

وهو / محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين ومات أبوه وهو صبي، أخذ العلم عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، وحدث عن: شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم، يقول الذهبي: "وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه" وقال الذهبي أيضا: "قال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه"، وليَّ الحكم والقضاء في الكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، وقد توفي في الكوفة سنة ١٤٨هـ.

إذاً هؤلاء الفقهاء من سادات التابعين وهؤلاء كانوا في الكوفة.

في الشام:

١.أبو إدريس الخولاني:

وهو / أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو العوذي، ولد يوم حنين سنة ٨هـ وتوفي سنة ٨٠هـ، من علماء الشام وقرائهم قال مكحول: "ما رأيت أعلم منه"وقال الزهري: كان قاص أهل الشام وقاضيهم، قد ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء المظالم، وقد سمع من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود، وقد اختلف في سماعه من معاذ بن جبل.

٢.محمد بن شهاب الزهري:

وهو / محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، يكنى بأبي بكر، ولد بالمدينة سنة ٥٨هـوتوفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ، وهو أول من دون الحديث، وهو من أكابر الحفاظ والفقهاء التابعين، من أهل المدينة، وقد نزل الشام واستقر بها.

<u>في خراسان</u>:

عطاء الخرساني:

وهو / عطاء بن أبي مسلم، المحدث الواعظ، نزيل دمشق والقدس، وثقه بن معين، قال الذهبي: "وقال ابن حبان: أصله من بلغ، وعداده البصريين، وإنما قيل له الخرساني لأنه دخل إلى خرسان وأقام ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار عباد الله، غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به"، يقول ابن القيم: "وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني" توفي في أريحا ودفن ببيت المقدس سنة ١٣٥هـوقيل مولده سنة ٥٠هـ.

* **<u>الفقه في عصر الأئمة المجتهدين</u>:** يسمى (دور النضج والكمال) و(دور عصر الأئمة المجتهدين)، يبدأ من سنة ١٣٢هـحتى سنة ٣٥٠هـ، وفيه نضج الفقه وكمل، وتأسست المذاهب، وظهر الأئمة المجتهدون منهم الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، ودون الحديث والفقه ونشأ علم أصول.

* **<u>سبب ازدهار الفقه في هذا العصر يرجع إلى عدة أسباب منها</u>:**

[يستحسن أن نرجع في هذا إلى كتاب تاريخ الفقه للدكتور ناصر الطريفي]

١. **عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء،** فكانوا يغدقون عليهم الأموال، ويجالسونهم، ويولونهم الأعمال والمناصب، وقد أراد المنصور أن يحمل الناس على العمل بالموطأ ولكن مالكاً نهاه عن ذلك وقال: "وددت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأفرقه في الآفاق وأحمل الناس على العمل به حسما للخلاف، فقال مالك لا تفعل"، المنصور له وجهة نظر ومالك له وجة نظر، فالمنصور يريد أن يحسم الخلاف ويضيق دائرته، أما الإمام مالك فيخشى من الافتتان في هذا وأيضا ترك أو قصر الاجتهاد وإغلاق بابه، و أيضا قد يكون يرى أن غير كتابه فيه خير وفيه فائدة ونفع كما في كتابه.

٢. **شيوع الجدل والمناظرة بين العلماء في المساجد وحلقات العلم،** وكان حين يحصل جدل بالمكاتبة كما يظهر ذلك أحيانا بالوضوح في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، وقد زخرت بعض الكتب بتلك المناظرات، وأحيانا يُفتعل الخلاف بين العلماء، لماذا؟ ليظهر التحقيق في المسألة العلمية، ولكن هذا الجدل أخضعه المتأخرون فيما بعد لترويج مذاهبهم والدعوة إلى عصبيتهم، فنسبوا بعض المناظرات إلى الأوائل، وقد كان الجدل يحصل به التوصل إلى الحق فحسب.

٣. **ظهور حركة التدوين للتفسير والسنة والفقه،** حيث دونت العلوم الشرعية كتفسير عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، كما دونت فتاوى الصحابة وأقضية الخلفاء الراشدين وفتاوى التابعين وتابعيهم، إذاً في هذا الدور نضجت العلوم واستقلت بمناهج خاصة، وأول من ألف هو الإمام مالك بن أنس في **كتابه الموطأ،** وقد سبقته كتب ألفت ولكن ربما أنها لم تصل إلينا، أو أنها وصلت دون النص عليها، وإنما دمجت في كتب الحديث أو التفسير، فقد ورد أن الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠هـوسعد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦هـوغيرهما قد جمعا الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة ووضعوها كل باب على حدة، ذكر ذلك شيخ الإسلام في فتاويه في الجزء العشرين منه، يقول الإمام مالك: "لقيني أبو جعفر المنصور في الحج فقال إنه لم يبق على وجه الأرض عالم غيري وغيرك في هذا الأمر، وقد شغلت عنه بالخلافة فاكتب للناس كتابا ووطئه توطئة، وجنبه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وغرائب ابن مسعود، قال مالك

فعلّمني كيف أؤلف الكتاب"، يقول عنه صاحب كشف الظنون: "هذا أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام، قيل كانت أحاديثه عشرة آلاف حديث، فهذبه ونقص ما كان فيه طعن وضعف، إلى أن صارت الأحاديث المتصلة خمسة آلاف وخمسمائة حديث"، وقد ألف في عصر مالك عبد الملك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمر باليمن، وشيم بواسط، ومبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، والإمام أبو حنيفة كتب **الفقه الأكبر** وهو كتاب عظيم حوى ستمائة ألف مسألة وقيل أكثر، لكن اختلفوا هل تصلح نسبتها إليه أو أنه من تأليف أصحابه؟ وقد طبع كتاب الفقه الأكبر سنة ١٣٢١هـ بالهند، لكن هذا الكتاب قيل يتحدث عن العقيدة السلفية وهو غير كتاب الفقه الأكبر الذي يتحدث عن الفقه، يقول بعض العلماء ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطأ الإمام مالك بن أنس، كما فُصل الحديث عن التفسير والفقه في التأليف، كما في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن وبوبت على أبواب الفقه.

*كما دون الإمام الشافعي علم أصول الفقه، فرسم مناهج الاستنباط، وبين ينابيع الفقه وأوضح معالمه، هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة.

الحلقة (١٥)

أتمم، والإمام الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه، وليس معنى هذا أن ما قبل تدوين الشافعي لم يكن أصول فقه يعمل به، بل كان أصول الفقه موجودا منذ عهد التشريع النبوي، إذ كان الصحابة يفهمون دلالة النصوص وأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وأن المتأخر ينسخ المتقدم، وبعد عصر الرسول ﷺ وجدنا الصحابة يسلكون الطريق السليم لاستنباط الأحكام الفقهية من أصولها، ولم تكن تلك الأحكام الفقهية مبنية على الارتجال وعدم الانضباط، بل كانت مبنية على أسس سليمة من قواعد الاستنباط.

فهذا مثلا عبد الرحمن بن عوف يأخذ بقاعدة سد الذرائع، فيشير على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بأن يجلد شارب الخمر ثمانين كأخف الحدود، ومثله علي بن أبي طالب لأن من شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وكذلك عمر بن الخطاب يأخذ بسد الذرائع على من طلق ثلاثة بلفظ واحد فيمضيه ثلاثا، لأن الناس تساهلوا في ذلك، وتوسعوا فيه، وقد روى مسلم بسنده عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلوا أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، وإن كان الفقه قد دُوّن قبله، لأنه حيث يكون فقه يكون حتما منهاج للاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه".

وقد جاء الإمام الشافعي فوجد ثروةً فقهيةً أُثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، كما وجد الجدل والمناظرات بين الفقهاء بشتى آراءهم واتجاهاتهم، فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب وعلمه الوفير، فوضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد وهذه الموازين وضعها في **كتابه الرسالة،** [وهو كتاب مطبوع حققه الشيخ أحمد محمد شاكر وقد طبع طبعته الأولى سنة ١٣٥٨هـ بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده في مصر وهو يتكون مع فهارسه من ٦٧٠صفحة]، لا غرابة أن تتأخر عن علم الفقه، إذ كل ضوابط العلوم وقواعدها تتأخر عن العلوم نفسها، فالنحو مثلا متأخر عن النطق باللغة العربية، والشعراء كانوا يقولون الشعر موزونا مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد قواعده في علم العروب، والناس يتجادلون و يتنافسون ويفكرون قبل أن يدون علم

المنطق.

أيضاً من الأسباب التي أدت إلى ازدهار الفقه في هذه المرحلة:

٤.**اكتشاف مادة الكاغب وتأثيرها على العلوم الإسلامية بعامة والفقه بخاصة،** فلقد كان العلماء يعتمدون على تدوين العلم في الصدور، فكانوا يحفظون ولا يكتبون، وقد وصف الله العرب الذين بعث فيهم محمد بأنهم أمة أمية قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ [سورة الجمعة]، وقد درجوا على الاعتماد على الحفظ وذلك لصعوبة وسائل الكتابة، إذ كانوا إذا أرادوا الكتابة كتبوا على الجلود والجريد واللخاف والعظام والحجارة، وهذا يصعب الحصول عليها، وإذا تحصل عليها فهي غالية الثمن أو قليلة الجدوى، كالكتابة على الحجارة والعظام فهي لا تأخذ شيئا كثيرا من الأسطر، ويصعب حملها ونقلها، ثم طريقة الاستنساخ باليد مجهدة ومبلية، ولكن يشاء الله تعالى أن يُكتشف في عهد المأمون الخليفة العباسي مادة الكاغب، يكتشفها الفضل بن يحي البرمكي فيكتب فيها رسائل الخليفة والرسائل الرسمية، ثم بعد أن كثر، بدأ العلماء يكتبون على مادة الكاغب كتبهم، وبخاصة الكتب والموسوعات التي تتألف من مئات الصفحات بل آلاف الصفحات، ولهذا سهل على طلاب العلم الحصول على الكتب وما يريدونه من العلم، فكان له أثره على إثراء العلوم الإسلامية، والفقه بخاصة، فانتشر العلم ودُوِّن.

٥.**كثرة الوقائع الفقهية،** فمنذ بداية الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بدأت الوقائع الفقهية تكثر، حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية فشملت العراق وبلاد فارس والشام ومصر وأضيفت هذه الولايات الجديدة التي تم فتحها إلى الدولة الإسلامية، فزاد عدد السكان وتشعبت حاجاتهم، وتوسعت مصالح المسلمون التجارية، وأيسر الله عليهم، واختلط المسلمون بغيرهم، وحصل التزاوج بينهم والتجارة، بعد استقرار الأوضاع إثر انشغال المسلمين قبلُ بالجهاد، كل هذه الأمور دفعت بالعلماء للاجتهاد لمواجهة كثرة المشكلات التي وجدت، والعادات التي طرأت، من جراء دخول الناس في دين الله، إذ لهم أعراف وعادات تحتاج إلى حكم الإسلام فيها، وبهذا توسع الفقه وازدهر، فشمل فتاوى لم تكن معروفة من قبل.

٦.**ظهور الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المدونة،** وهم ثلاثة عشر إماماً:

١.الحسن بن أبي الحسن البصري، ٢.أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ٣.عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي، ٤.سفيان بن سعيد الثوري، ٥.الليث بن سعد، ٦.مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ٧.سفيان بن عيينة، ٨.محمد بن إدريس الشافعي، ٩.إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ١٠.أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ١١.أحمد بن حنبل، ١٢.داوود بن على الظاهري، ١٣.محمد بن جرير الطبري.

وقد كان لظهور هؤلاء الأئمة الثلاثة عشر أثر كبير في نشر العلم وإثراء الفقه لاجتهاداتهم الفقهية، ولم يعد الفقه حجازيا أو عراقيا، بل التقى علماء الحجاز والكوفة والبصرة والشام، أهل الحديث والرأي واستفاد كل منهم من صاحبه وأخذ عنه.

ويعد علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها فيها، حيث نقلت إلينا اجتهاداتهم وأرآءهم وفتاويهم واستنباطاتهم وتوجيهاتهم واستدلالاتهم، فهذا من أسباب ازدهار الفقه ووصوله إلينا شاملا تاما كاملا مقعدا مؤصلا، نستفيد وننهل من معينه الصافي.

*** التعريف بالأئمة والمجتهدين المدونة مذاهبهم:**

العلم الأول: الحسن البصري: هو / الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة ٢١هـوتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، هو تابعي، إمام أهل البصرة وأحد الأئمة في زمنه، وهو أحد العلماء الشجعان الفقهاء، فصيح بليغ ذو بيان، شبّ في كنف علي بن أبي طالب، وعَظُمت هيبته في القلوب من الأمراء والولاة، لأنه لا يخاف بالحق لومة لائم، وكان أبوه مولى لبعض الأنصار من

أصل نيسابور، روى عن نحو مئة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان وعلي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر، يقول ابن القيم: "وأدرك خمسمائة من الصحابة" وقد ألف ابن الجوزي كتابا في مناقبه، وقال ابن سعد: "كان إماما جامعاً وفقيهاً ثقةً مأموناً عابداً كثير العلم، حتى جمع بعض أهل العم فتاويه في سبعة أسفار ضخمة" [كما قال ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين]، وله مواقف مع الحجاج ولكن الله سلمه، ولما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه "إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر إلى أعوان يعينونني عليه" فأجابه الحسن قائلا: "أبناء الدنيا لا تريدهم، وأبناء الآخرة لا يريدونك، فاستعن بالله"، يقول الإمام الغزالي: "كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء عليهم السلام، وأقربهم هديا من الصحابة رضي الله عنهم، كان غاية في الفصاحة يتصبب الحكمة بفيه" رحمه الله.

العلم الثاني: عبد الرحمن الأوزاعي: هو/ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة أوزاع ولاءً، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـوتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ، وهو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وقد عرض عليه القضاء فامتنع، قال الثوري: "قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله، كان رحمه الله يكره القياس، ويقف مع السنة، روى عن كبار التابعين كعطاء بن أبي رباح وابن سيرين وابن مضعون" قال ابن إسحاق: "إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة"، وقد انتشر مذهبه في الأندلس لكثرة الداخلين إليها من الشام، ثم في زمن الحكم بن هشام تغلب على الأندلس مذهب الإمام مالك، قال صالح بن يحيى في تاريخه: "كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان"، وله بعض المؤلفات ككتابه في السنة وفي الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة.

العلم الثالث: سفيان الثوري: هو/ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناف بن مضر، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـومات بالبصرة سنة ١٦١هـ، وكان سيد أهل زمانه في الحديث والفتوى، وكان قد ارتحل إلى مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة، ومات بها مستخفيا، له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وكلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ لا يسمع شيئا إلا حفظه، روى عن أعلام التابعين كالأسود بن يزيد ويزيد بن أسلم، وقال الخطيب البغدادي: "كان الثوري إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد".

العلم الرابع: الليث بن سعد: هو/ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، وهو مولى قيس بن رفاعة الفهمي، وأصله من أصبهان، ولد في قرية من قرى مصر سنة ٩٤هـوتوفي في القاهرة سنة ١٧٥هـ، سمع عطاء بن أبي رباح بن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وروى عنه خلق كثير منهم لهيعة وابن المبارك وأشهب، كان رحمه الله من الكرماء الأجواد قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به" وقال أبو زرعة: "سمعت ابن بكير يقول الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك"، وقيل كان كبير الديار المصرية ورئيس وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب تحت إمرته ومشورته، وله مصنفات وأقوال كثيرة ألف ابن حجر العسقلاني جزءً في ترجمته وفضائله.

العلم الخامس: سفيان بن عيينه: هو/ سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، أحد موالي بني هلال، مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـوتوفي بمكة سنة ١٩٨هـ، وكان رحمه الله حافظا ثقة، قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، سمع من سبعين من التابعين، وشارك مالكا في أكثر شيوخه، كزيد بن أسلم والزهري، وروى عنه عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي والإمام أحمد بن حنبل ويحي بن المعين والمديني، قال الشافعي: "العلم يدور على ثلاثة: على مالك والليث وابن عيينة" وكان من جملة السابقين إلى التأليف، له مسند

وتفسير.

العلم السادس: إسحاق بن راهويه: هو/ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ولد سنة ١٦١هـ في طريق مكة وتوفي سنة ٢٣٨هـ بنيسابور، وسمي بهذا الاسم لأنه ولد بالطريق فقال أهل مرو "راهويه" ومعناه بالفارسية "ولد في الطريق"، وهو عالم خراسان في عصره، و أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الأحاديث، وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، قال الدارمي: "ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه" قال الخطيب: "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد"، وقد رحل إلى الحجاز والعراق والشام واليمن، وله تصانيف في السنة والذب عنها رحمه الله رحمة واسعة.

العلم السابع: أبو ثور الكلبي: هو/ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، المتوفى في بغداد سنة ٢٤٠هـ، الفقيه وأحد المجتهدين، وقد أخذ العلم عن ابن عيينة ووكيع، وقد أخرج له مسلم خارج الصحيح،كما أخرج له أبو داوود وابن ماجة، قال الإمام أحمد: "هو عندنا في مسلاخ الثوري (أي في طريقته) أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة"، وقال ابن حبان: "كان فقيهاً ورعاً وقد صنف كتبا كثيرة في اختلاف مالك والشافعي".

العلم الثامن: داوود بن علي الظاهري: هو / داوود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقب بالظاهري، إليه تنسب الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وقد ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ وسكن بغداد وفيها توفي سنة ٢٧٠هـ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، حتى قيل أنه يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وأخذ برأيه علي بن أحمد بن حزم صاحب كتاب المحلى، كان رحمه الله ورعا زاهدا ناسكا، وله من التصانيف قالوا ما يزيد على ثلاثين مصنفا.

العلم التاسع: ابن جرير الطبري: هو / محمد جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ولد في "آم قبرستان" ٢٢٤هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، قال ابن خزيمة: "ما أعلم أحد على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير" وقال الخطيب البغدادي: "جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها غيره"، كان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بمعانيه، فقيها بأحكامه، عالما بالسنة وأحكامها وصحيحها وسقيمها والناسخ والمنسوخ، وبأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل على ذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله، وكان رحمه الله له أتباع ثم انقطعوا بعد الأربعمائة، ومنهم علي بن عبد العزيز، ومن المتفقهين على مذهبه علي بن عبدالعزيز الدولابي [صاحب كتاب الرد على ابن المفلس الظاهري] وأحمد بن يحي المنجم [مؤلف كتاب المدخل إلى مذهب الطبري]، **وله كتب كثيرة منها:** ١.(الجامع والبيان في تفسير القرآن) المشهور بـ(تفسير الطبري). ٢.كتاب (أخبار الرسل والملك) أو (تاريخ الأمم والملوك) المعروف بـ(تاريخ بالطبري). ٣.كتاب (اختلاف الفقهاء) دفنه ولم ينشر إلا بعد موته، هؤلاء هم أبرز الأئمة من التابعين، الذين رأينا أن نترجم لهم لأهمية إعطاء لمحة موجزة عن كل منهم.

الحلقة (١٦)

في هذه الحلقة نعرّف بالأئمة الأعلام الأربعة الذين هم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد.

*يتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام على العمل بما جاء في كتاب الله وسنة، رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يُتفق على اعتبار الإجماع وعدم الخروج عنه إذا تم بشروطه، كما اتفق الأئمة الأربعة على الأخذ بالقياس إذا عدم النص، ويأخذون بالاستصحاب.

***أولاً: الإمام أبو حنيفة:** [تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي وأيضا تهذيب التهذيب لا بن حجر]

هو / النعمان بن ثابت بن زوطي من أصل فارسي، ولد بالكوفة سنة٨٠هـ وبها نشأ وتعلم، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في

صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة١٥٠هـ، وهو إمام الحنفية الفقيه المجتهد، أول الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة، عرف بكثرة الاجتهاد، وأخذه بالقياس، وهو من أذكى الناس، يقول ابن خلدون: "ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز، فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهل جلدته وخصوصا مالك والشافعي".

ويقول الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة"، وأراداه عمر بن هبيرة أمير الكوفة قاضياً فامتنع ورعاً، وأراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فحبسه إلى أن مات رحمه الله، وقد أدرك ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم: أنس بن مالك، و عبدالله بن الحارث، وابن أبي أوفى، وابن وائلة الرضي، ومعقل بن يسار، غير أنه لم يثبت له رواية عن واحد منهم.

شيوخه: فقد تتلمذ أبو حنيفة على حماد بن أبي سليمان، الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أشهر تلاميذه: ١.أبو يوسف قاضي القضاة، ٢.ومحمد بن حسن الشيباني، ٣.وزهر بن هذيل، ٤.وداود الطالبي، ٤.وأسد بن عمرو.

أصول مذهبه: **١.**الكتاب الكريم، **٢.**التشدد في قبول الحديث، **٣.**والأخذ بما أجمع عليه الصحابة في فتاويهم، وما يختلفون فيه يتخير من أرائهم، ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنه يقول أنهم رجال مثله، **٤.**التوسع في الأخذ بالقياس وفرض المسائل، **٥.**الأخذ بالإستحسان يقول عنه تلميذه محمد بن حسن الشيباني: "كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد"، **٦.** أخذه بالحيل الشرعية، إذن ستة أمور هي أصول مذهبه.

انتشار مذهبه: انتشر مذهب الإمام أبي حنيفة بواسطة طلابه، وبخاصة القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، فقد كان أبو يوسف رئيسا للقضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد، وكان لا يولي القضاء إلا من كان على مذهب أبي حنيفة، وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد نشره بمؤلفاته وانتصابه للتعليم والتدريس وكثر تلاميذه، وقد انتشر هذا المذهب الحنفي في العراق وأفغانستان وبخارى وخرسان وباكستان والهند، قال ابن خلدون: "وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس، فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم والخلافيات، وجاءوا منها بعلم مستظرف وأنظار غريبة، وهي بين أيدي الناس، وبالمغرب منها شيء قليل، نقله إليه القاضي ابن العربي وأبو الوليد البازي في رحلتهما" انتهى، ثم لما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي في جميع الولايات والأقطار التي تحكمها الدولة العثمانية، فانتشر مذهبه في البلاد التي حكموها، وبخاصة تركيا وما جاورها.

أمهات كتب الحنفية:

١. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٧٨هـ.

٢. (فتح القدير على الهداية) للكمال بن الهمام المتوفى سنة٦٨١ هـ.

٣. (حاشية ابن عابدين) المسماة (رد المحتاط على الشرح المختار شرح تنوير الأبصار).

٤. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة٧٤٣هـ.

٥. (المبسوط) لمحمد بن أحمد بن أبي سالي السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

٦.(الفتاوى الهندية) لعدة مؤلفين.

٧.(مجلة الأحكام العدلية) وشرحها لسليم رستم، اشترك كثير من العلماء في تحليلها، وموضوعاتها: المعاملات المالية، والدعاوى، والبينات، والقضاء.

٨.(الاختيار لتعليل المختار) لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

٩.(الكافي فروع الحنفية) لمحمد أبن أحمد الشهير بالحاكم الشهير بالمروزي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

١٠.(الكفاية على الهداية) لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.

١١.(النهاية شرح الهداية) لحسن بن علي بن حجاج المتوفى سنة ٧١٤ هـ.

١٣.(الوافي في الفروع) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

١٤.(الهداية شرح بداية المبتدأ) لبرهان الدين بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. وغيرها من الكتب الكثيرة.

مصطلحات الحنفية:

[للإستزادة الرجوع إلى مؤلف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ في كتابه الذي أسماه أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء] هناك مصطلحات ترد في كتبهم نسوق بعض منها:

الشيخان: يراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف.

الطرفان: يراد بهما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة والطرف الأسفل هو محمد.

الآخران أو الصاحبان: يراد بهما أبو يوسف ومحمد.

وهم يصطلحون على ترتيب كتبهم بالبدء بالعبادات ثم المناكحات ثم المعاملات ثم الدعاوى والبينات ثم القضاء ثم العقوبات ثم الجهاد.

تلاميذ أبو حنيفة:

١. القاضي أبو يوسف: [ترجمته موجودة في سير أعلام النبلاء والدرر المضيئة في الطبقات الحنفية وغيرها]

هو/ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، يكنى بأبي يوسف وصاحب أبي حنيفة وتلميذه، وهو إمام مجتهد درس الحديث، ثم اتجه للفقه فأفاد فقه الحنفية بما عنده من الحديث، تولى رئاسة القضاة في عهد الهادي والمهدي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، فكان لا يولي إلا من كان حنفيا، ومعلوم أن القاضي في الأزمان الماضية كان إليه بالإضافة إلى القضاء إمامة الناس في الصلاة وخطبة الجمع والعيدين والإفتاء والتعليم، لذا يعتبر الإمام أبو يوسف **هو أول من نشر مذهب أبا حنيفة، وهو أول من وضع أصول الفقه لمذهب أبي حنيفة،** توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ، مؤلفاته: (الخراج) وهو مطبوع، و(الآثار) وهو مطبوع أيضاً.

٢.محمد بن الحسن الشيباني:

هو/ محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية خرستا، فقدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم أخذ عن أبي يوسف، وروى الحديث عن الإمام مالك، وحدث بالموطأ، قال عنه الشافعي: "قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا لفظا"، وقد تتلمذ عليه الشافعي وقال: "أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلا سمينا أفهم منه"، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ وقيل ١٨٧ **وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ومذهبه عن طريق التأليف والتصنيف.**

مؤلفاته:

١.الجامع الكبير ٢.الجامع الصغير ٣.السير الكبير

٤.السير الصغير ٥.الآثار ٦.المخارج في الحيل

٣. زُفر بن هذيل:

هو / زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي، كان رحمه الله فقيها حافظا قليل الخطأ، ولد سنة ١١٠ هـوتوفي في البصرة سنة ١٥٨هـ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، قال داود الطائي: "كان زفر يجلس إلى اسطوانة وأبو يوسف بحذاه وكان زفر يلبس قلنسوة، فكانا يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف مطّرباً في مناظراته، فربما سمعت زفر يقول لأبي يوسف أين تفر؟ هذه أبواب كثيرة مفتحة خذ في أيها شئت" انتهى.

[هؤلاء أبرز تلاميذ أبو حنيفة ومن أراد الاستزادة يجده في كتب السير والتراجم].

***الإمام الثاني الإمام مالك:**

هو / الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصفحي الحميري من اليمن، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ وتوفي في المدينة، وكان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء وأصحاب السلطة، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا انخلعت لها كتفاه رحمه الله، فكان بعدها يسدل يديه في صلاته، لذا ظن المالكية أنه سنة أو هو مشروع هكذا ورد، ووجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فقال: "العلم يؤتى" فقصده الرشيد في منزله، واستند إلى الجدار فقال: "يا هارون من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم" فجلس بين يديه فحدثه، وسأله المنصور أن يصنف كتابا ويوطئه للناس توطئة ويحمل الناس عليه، فوضع الموطأ، وكتاب الموطأ استفاد منه العلماء فحفظوه وأتقنوه، قال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: "هو موطأ الامام مالك في الأحاديث والآثار وغير ذلك وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعي ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، يعني بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين" هكذا قال شيخ الإسلام، إذاً ألف كتابه الموطأ وحمل المنصور الناس عليه، ولكن الإمام مالك نهى المنصور عن حمل الناس عليه، لأنه كما يقول ترك أكثر من هذا من الأحاديث.

له عدة مصنفات منها: (رسالة في الوعظ) و(الرد على القدرية) و(تفسير غريب القرآن).

شيوخه: سمع من الزهري ونافع مولى ابن عمر، وقد أخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي المتوفى سنة ١٣٦ هـفي المدينة، وقيل بالأنبار، وقال مالك من بعد وفاة شيخه ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

أشهر تلاميذه: ١.محمد بن دينار المتوفى سنة ١٨٢هـو ٢.عبد العزيز بن أبي حازم و ٣.عثمان بن عيسى بن كنانة و ٤.عبد الرحيم بن خالد الاسكندراني و ٥.عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم.

أصول مذهب الإمام مالك:

١.القرآن، ٢.السنة، ٣.عمل أهل المدينة، ٤.قول الصحابي، ٥.المصالح المرسلة.

[وقد تحدث عن هذا ابن خلدون رحمه الله في مقدمته راجع المقدمة صفحة (٤٤٧)]

انتشار مذهب الإمام مالك: فقد اشتهر مذهبه في المدينة ثم انتشر في مصر وشمال إفريقيا وغربها والأندلس، قال أحمد تيمور باشا: "ولم يزل منتشرا بمصر إلى الآن معادلا للشافعي، وأكثر انتشاره في الصعيد" ويقول ابن خلدون: "وأما مالك

فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله، وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل مذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب، ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي الفقه لهذا العهد، وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله" [انتهى عن مقدمة ابن خلدون في الصفحة (٤٤٩)]، وقال أحمد تيمور باشا: "مذهبان انتشرا في بادئ أمرهما بالرئاسة والسلطان الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس."

أمهات كتب المالكية:

١.(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) تأليف محمد عرفة الدسوقي.

٢).(مواهب الجليل شرح مختصر خليل) تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب.

٣. (مدونة مالك رواية سحنون) وهذه لا يحرر منها المذهب المالكي لوحدها، إنما يستأنس بها ككتاب الأم للشافعي لعدم تحرير مذهبه وككتاب المبسوط للسرخسي فلا يحرر منه المذهب الحنفي لأنهُ أملاه من حفظه وهو في السجن.

٤.(بداية المستهدي) لابن رشد، ويستأنس بها فقط ولا يحرر منها المذهب المالكي.

٥. (تفسير القرطبي) المعروف بـ(أحكام القرآن).

٦. (أحكام القرآن لابن العربي).

٧. (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي.

٨. مختصر خليل وشروحه الكثيرة.

- ويرتب المالكية كتبهم بالبدأ بالعبادات ثم الجهاد ثم الزواج والطلاق ثم البيوع ثم القضاء والشهادات ثم الحدود ثم الوصايا والفرائض.

***الإمام الثالث الإمام الشافعي:** ثالث الأئمة الأربعة المولود في غزة سنة ١٥٠هـوحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين فتلقى العلم بمكة، ثم رحل إلى المدينة وتفقه وأخذ الحديث عن الإمام مالك.

هو/ محمد إبن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعٍ القرشي الهاشمي المطلبي، أبو عبد الله.

الحلقة (١٧)

نشأته: نشأ الإمام الشافعي رحمه الله بمكة، وتربى بهذيل بالبادية، وهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، ورحل إلى الإمام مالك رحمه الله وأخذ عنه الموطأ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزجي وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، وعن الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني أبو علي الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام كان من أفقه الناس وأورعهم وأحفظهم توفي سنة ١٨٧هـ، وغيرهم.

مكانته العلمية: كان عالما جليلا مجودا للفقه إماما فيه، وقد بلغ الشافعي المنزله في شخصيته وأخلاقه وعلمه ما جعل العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك يتفقون على أمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو مقداره، والإمام الشافعي يُعد من أول من اخترع القواعد التي تجمع وتوثق بين النصوص وتبين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز وما يسمى بعلم أصول الفقه، ومن هنا استطاع تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، يقول عنه الإمام سفيان ابن عيينة: "هذا أفضل فتيان زمانه" وقال عنه محمد بن عبد الحكم: "قال لي أبي الزم هذا الشيخ (يعني الشافعي) فما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه".

وفاته: توفي الإمام الشافعي رحمه الله سنة (٢٠٤) حيث قدم مصر سنة (٢٠٠) ومات يوم الخميس ليلا وهو ابن (٥٥) سنة في أخر يوم من رجب من سنة (٢٠٤) وقالوا عنه أنه كان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمر قانيا.

أصول مذهب الإمام الشافعي: نُقل عن الشافعي أنه قال: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة" [هكذا نقل عنه كما في الفكر السامي].

وقال الإمام الشافعي أيضا: "والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة، الثاني الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة، الثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة اختلاف الصحابة، الخامسة القياس" إذاً كتاب وسنة، إجماع، قول صحابي، اختلاف الصحابة، ثم القياس.

تلامذة الإمام الشافعي: أخذ عنه تلاميذ وأتباع قالوا لا يحصون من الحجاز والعراق ومصر وغيرها، فمن تلاميذه:

١.الإمام أحمد بن حنبل. ٢.داود بن علي بن خلف الاصفهاني ابو سليمان الفقيه الظاهري صاحب التصانيف المتوفى في بغداد سنة(٢٧٠)هـ.

٣. أبو ثور.

٤.ابن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير المتوفى سنة(٣١٠)هـ.

٥.يوسف بن يحيى البوطي أبو يعقوب له مختصر مشهور اختصره من كلام الإمام الشافعي والبويطي توفي سنة(٢٣١)هـ.

٦.إسماعيل ابن يحيى المزني أبو إبراهيم له في مذهب الشافعي كتب كثيرة من ابرزها مختصر المزني توفي سنة(٢٦٤) هـ.

٧.الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المتوفى سنة (٢٧٠)هـ.

٨. حرملة بن يحيى بن حرملة روى عن الشافعي عدد من الكتب توفي سنة(٢٤٣)هـ.

٩.محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري أبو عبد الله سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك وصحب الشافعي وتفقه به وانتهت إليه الرئاسة في مصر توفي سنة(٢٦٨)هـوغيرهم، [نرجع لكتب طبقات الشافعية لنجد].

أماكن انتشار مذهب الشافعي: فقد ظل مذهب الإمام الشافعي معمولا به في مصر منذُ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به، وبقيت المذاهب الأخرى، ولكن في عهد الدولة الأيوبية عادت للمذهب الشافعي قوته، فكان مذهب الدولة وكان منصب شيخ الأزهر الشريف محصوراً في علماء الشافعية، وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص في الفسطاط بمصر وهي أول مدرسة بنيت فيها، وكذلك بنيت المدرسة الصالحية

لتدريس مذهب الشافعي بها كانت من أعظم المدارس في هذا العصر، وحين جاء العثمانيون إلى مصر قصروا القضاء على المذهب الحنفي، يقول القاضي عياض: "وأما الشافعي فكثر أتباعه وظهر مذهبه ظهور مذهبيّ مالك وأبي حنيفة قبله، وكان أول ظهوره بمصر، وكثر أصحابه بها مع المالكية، وبالعراق وبغداد، وغلب عليها وعلى كثير من بلاد خرسان والشام واليمن إلى وقتنا اتباعهم والإقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم" انتهى [كما في ترتيب المدارج الجزء الأول ص (٨٠)]، ولكن قالوا يغلب مذهب الشافعي اليوم في مسائل العبادات على أهل مصر والأردن، وكذلك يوجد مذهب كثير من أتباعه في سوريا ولبنان خاصة مدينة بيروت، وفي العراق، والهند، وفي الصينية، وإيران، واليمن، والسنيين، وهو المذهب الغالب في أندونيسيا في العبادات والمعاملات يوجد في جزيرة سيلان، وجزر الفلبين، وجاوه، وكذا يوجد بقلة في الحجاز والهند وباكستان وغيرها.

أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية:

١. **(كتاب الرسالة)**: قد طبعت هذه الرسالة عن دار الكتب العلمية بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله وهي في أصول الفقه، وذلك أن الشافعي رحمه الله وجد أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محدودة ولا واضحة، فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والعلل في الأحاديث، وشروط قبول الحديث، والإجماع، والقياس، وقد رواه عنه تلميذه الربيع المرادي.

٢. **(كتاب الأم)**: وهو كتاب فذ في أسلوبه ودقة تعبيره، رواه عن الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان المرادي بطريقة علمية جدلية، ويقع في سبع أجزاء، يبحث في جميع أبواب الفقه، وقد **ألحق به** كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام عن نفسه، ككتاب جماع العلم، والاستحسان، وخلاف مالك والشافعي، والرد على أهل المدينة، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وسير الأوزاعي وغيرها.

٣. **(مسند الإمام الشافعي)**: وهو كتاب التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها والتي رويت عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند.

٤.**(مختصر المزني)**: وهو أصل الكتب المصنفة في المذاهب، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا.

٥. **(كتاب المهذب لفقه الشافعية)**: للشيرازي، مجموع شرح المهذب، ثلاثة أو تسعة أجزاء للنووي وثلاثة أجزاء للسبيكي ثم أكمله المحدثون وبلغ تقريبا (٢٠) مجلدا.

٦. **(مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)**: للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالب لأبي زكريا النووي ويقع في (٤) مجلدات.

٧. **(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)**: لابن شهاب الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤)هـويقع في (٨) مجلدات كما هو مطبوع الآن، حاشية الأيوبي وعميرة على شرح المنهاج لجلال المحلي.

ويرتب الشافعية كتبهم بالبدء بالعبادات، ثم المعاملات، ثم المناكحات، ثم العقوبات والكفارات، ثم بالجهاد، ثم بالقضاء والشهادات، ثم بالدعاوى والبيّنات.

مصطلحات مذهب الإمام الشافعي:

فقد تعددت المصطلحات التي استعملها فقهاء الشافعية في تحرير مذهبهم وبيان مقصود بعض الألفاظ والعبارات الصادرة من الإمام الشافعي وسنوردها فيما يلي:

١. **إذا وجد المفتيّ قولين للشافعي** فعليه أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون وإلا توقف، وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون، وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحا يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي.

٢.(**الأظهر**): أيّ الأظهر من قولين أو أقوال الشافعي، قويَ الخلاف فيهما أو فيها ومقابله: ظاهرء لقوة مدرك كُلٍ.

٣.(**المشهور**): أيّ من القولين أو أقوال الشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابل المشهور: غريب لضعف مدركه.

٤.(**الأصح**): أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي بناءً على أصوله أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله: صحيح.

٥.(**الصحيح**): أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله: ضعيف لفساد مدركه.

٦.(**المذهب**): من الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره.

٨.(**النص**): أي نص الشافعي، ومقابله: وجه ضعيف، وهو مخرّج وعلى كل قد يكون الافتاء بغير النص.

٩.(**الجديد**): وهو مقابل: المذهب القديم، والجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفا أو إفتاء، فالشافعي له القديم والجديد. ورواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن الحكم وغيرهم، والثلاث الأول هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة.

١٠.(**القديم**) وهو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفا في كتابه الحجة أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكراديسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو (١٧) مسألة.

أما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان في المسألة قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو الـ(١٧) مسألة أُفتي بها في القديم.

قولا الجديد يعمل بآخرِهما إن عُلم، فإن لم يُعلم وعملَ الشافعي بأحدهما كان إبطال للآخر أو ترجيحا لما عمل به.

١١.كلمة (**قيل**): تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

١٢.(**الشيخان**): إذا أطلق في فقه الشافعية فالمراد الرافعي والنووي، ويعتبر الشيخ أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى(٦٧٦)هـ محرر المذهب الشافعي بحق ومنقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه وذلك في كتابه "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" وهو المعتمد عند الشافعية حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة.

<u>عندنا الاختلافات عند الشافعية ثلاثة:</u>

(**الأقوال**): وهي المنسوبة للشافعي.

(**الأوجه**): وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله.

(**الطرق**): وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها.

قالوا لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، إذن هذا ما يتعلق بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

***الإمام الرابع <u>الإمام أحمد بن حنبل</u>**: (ولد سنة ١٦٤هـوتوفي سنة ٢٤١هـ)

<u>اسمه ونسبه</u>: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ

وهو عربي الأصل، مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته، وقد ساعد ذلك على نشأته حيث سمت نفسه واتضح ذكاؤه وعلت همته ونمت مواهبه، والإمام أحمد أحد الأئمة الأربعة وأصله من مرو، وقد نشأ في بغداد حاضرة العلم الإسلامي ومهد العلوم المختلفة الشرعية واللغوية والعقلية، وقد اختارت أسرة الإمام أحمد له منذ صباه أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن وتزود من علومه، وظهرت ألمعيته، وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق.

مكانته العلمية:

فالإمام أحمد أخذ العلم عن كثير من علماء الفقه كالقاضي أبي يوسف، سبق أن ترجمنا له وهو صاحب الإمام أبو حنيفة، كما أخذ العلم عن أشيم بن بشر أبي حازم الواسطي وعن الشافعي ويحي بن معين وعبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة ويحي القطان، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وقد أكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ومجتهدا مستقلا، قال عنه إبراهيم الحربي [وهو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر أبو إسحاق الحربي كان إمام في العلم ورأسا في الزهد وتوفي سنة (٢٨٥)]: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين"، قال عنهُ الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل".

وقد أُمتحن الإمام رحمه الله بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن، فصبر صبر الأنبياء، قال عنه المديني: "إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة" وقال عنه بشر الحافي: "إن أحمد قام مقام الأنبياء".

وفاته: فقد توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر من سنة٢٤١هـوله ٧٧ سنة.

أصول مذهب الإمام أحمد: سنتحدث عنها في الحلقة القادمة.

الحلقة (١٨)

أصول مذهب الإمام أحمد: النصوص من الكتاب والسنة، فتاوى الصحابة، الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافهم، الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب فالعمل به أولى من القياس، ثم القياس عند الضرورة.

الأصل الأول النصوص من الكتاب والسنة: فإذا وُجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى من خَلَفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا، ولا قول صاحب، ولا عَدَم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس (إجماعا) ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّبَ أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يُسغ تقديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني فتاوى الصحابة: ومن أصول فتاوى الإمام أحمد رحمه الله ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالفا منهم فيها لم يتعداها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: "لا أعلم شيئا يدفعه" أو نحو هذا، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياسا.

الأصل الثالث الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافهم: فإذا اختلف الصحابة على الإمام أحمد تخيّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف: إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ومن ثمَّ العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى حديث صحيح وحسن

وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس [كما ذكر ذلك ابن القيم في الأعلام وكما هو في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وفي المُسَوَدَة أيضا وغيرها].

الأصل الخامس القياس عند الضرورة: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌ ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: "سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة" أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم إطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"، وكان يسوغُ استفتاءَ فقهاء الحديث أصحاب مالك ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يُسَوِّغ العمل بفتواه.

أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد: نجد له في كل مسألة روايتان أو أكثر وذلك لعدة أسباب:

١.قد يعدل المجتهد عن رأيه فيأتي من ينقل عنه ويروي قولين في الموضع الواحد.

٢.كان الإمام أحمد يروي أقوال الصحابة، وأحيانا يختار منها، وأحيانا يتركها بدون اختيار، فينقل الرواة عنه هذه الآراء على أنها آراؤه وأقواله.

تلامذة الإمام أحمد: أخذ عنه عدد كبير من العلماء سواءً في الحديث أو الفقه من أبرزهم:

١.صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد، تلقى الفقه والحديث عن أبيه وعن غيره من المعاصرين توفي سنة ٢٦٦هـ.

٢.الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الخرساني البغدادي، وروى عن أحمد مسائل في الفقه وروى عنه حديثاً كثيراً، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام توفي سنة ٢٧٣هـ.

٣.عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، صحِب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد توفي سنة ٢٧٤هـ.

٤.أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المغوذي، كان أخص أصحاب أحمد وأقربهم إليه وإمام في الفقه والحديث كثير التصانيف توفي سنة ٢٧٤هـ[كما في طبقات الحنابلة والمنهج الأحمد وتاريخ بغداد]

٥.حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، أخذ عن الإمام أحمد فقها كثيراً، وكان عظيم سلفه في أحمد يتنقل عنه ماكتب عن أحمد توفي سنة ٢٨٠هـ.

٦.عبد الله أحمد بن حنبل اشتهر في رواية الحديث عن أبيه توفي سنة ٢٩٠هـ.

مزايا الفقه الحنبلي:

١. اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي واتزان السماحة فيه.

٢.توسع الفقه الحنبلي في قبول الشروط في العقود.

٣.إجازة بعض العقود بصيغ معلقة.

٤.انفراد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الإجتهاد.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "فالحنابلة يفتحون الباب لكل من استاهل أن يكون مجتهدا وتحققت فيه أوصاف الاجتهاد، وقد ذكرناها في صدر هذا الكتاب، بل إنهم أكثر من هذا يرون أن وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لا يصح أن يخلوا عنه أو منه عصرٌ، لأنه يَجّدُ للناس من الأحداث ما يجعل وجوده ضروريا حتى لا يضّل الناس ويفتي من ليس له علمٌ بالفتوى، وحتى لا يندرس علم الكتاب والسنة، فيرجع الناس إلى المذاهب يخرّجون عليها وكأنها أصول بذاتها، بدل أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة"، وإنه لأجل هذا ولغيره نمى المذهب الحنبلي نموا كبيرا، ونموه يرجع مع هذا إلى أمور ثلاثة: ١ /أصوله ٢ / الفتاوى ٣ / التخريج فيه.

أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد:

يعتبر الإمام أحمد بن حنبل آخر الأئمة الأربعة، ولذلك فإن مذهبه لم ينتشر انتشار غيره من المذاهب الأخرى، لأن غالب البلدان قد أخذت من مذهب معين وصارت عليه، إضافة إلى أن أتباعه لا يحبون الولاية والقضاء، يقول بن خلدون: "فأما أحمد بن حنبل فمُقلدوهُ قليل لبُعد مذهبهم عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية، وللإخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق وبغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية للحديث وميلا بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن، وكان لهم ببغداد كثرة وصولة، حتى كانوا يتواقعون مع الشيعة في نواحيها، وعظمت الفتنة ببغداد من أجل ذلك، ثم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها، ولم يراجع وصارت كثرتهم بالشام".

ثم إنه بعد التقاء الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود رحمهم الله وإتفاقهما على الجهاد في سبيل الله والدعوة إليه وتوفيق الله لهما صار مذهب الإمام أحمد هو المذهب السائد في نجد وما حولها، واستمر الأمر على ذلك، حتى قام الملك المظفر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله بتوحيد المملكة وجمع شتاتها تحت راية التوحيد، فانتشر المذهب الحنبلي فيها وأصبح هو المذهب الذي تأخذ به الدولة وتسير عليه وتطبقه في العبادات والمعاملات والإفتاء والقضاء، ومازال الأمر على ذلك حتى الآن، وقد أكسب هذا مذهب الإمام أحمد انتشارا وقوة، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة:

١.**(المسند):** لقد ترك الإمام أحمد خلفه للأمة الإسلامية كتابه المسند، الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، والتي بدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره سنة ١٨٠هـ، وكان الإمام أحمد يكره كتابة غير السنة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال له: عملت هذا الكتاب إماما إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه"، وقد استمر الإمام أحمد في جمع المسند عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، وفي آخر حياته جمع بنيه وخاصته وأملى عليهم ما كتب مجموعات، وإن لم يكن مرتبا، وقيل أنه يشتمل مسند الإمام أحمد بن حنبل على أربعين ألف حديث، منها عشرة آلاف حديث مكررة، انتقاه وجمعه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً.

وطريقة المسند أن يجمع أحاديث كل صحابي في موضع واحد حتى وإن اختلفت موضوعات الأحاديث وما تدل عليه، وقد بدأه بمسانيد الخلفاء الراشدين، ثم مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند بني هاشم، ثم مسند أهل البيت، ثم مسند أمهات المؤمنين، ثم العبادلة الأربعة، واشتمل على نحو ثمانمائة من الصحابة، وهذا الكتاب مرجع وثيق لأصحاب الحديث عند التنازع.

والمسند المتداول بين الناس هو من رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ومن جمعه وترتيبه، لأن الإمام أحمد جمع مسنده عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان كما أسلفنا في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو أجله جمع ابنه عبد الله وصالح و ابن أخيه حنبل بن إسحاق، وأملى عليهم ما كتب وإن لم يكن مرتبا، فجمعه ابنه عبد الله ورتبه وصنفه وهذّبه بعض التّهذيب، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشائخه، كما زاد القطيعي [وهو ثقة صدوق] بعض الأحاديث فيه (أي المسند)، إذ هو راويه عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقد بيّنَ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله هذه الأحاديث التي زادها عبد الله بن أحمد بن حنبل والتي زادها القطيعي. [**القطيعي:** هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي، سكن قطيع الدقيق فنسب إليها، ولد في محرم سنة ٢٧٤هـ وتوفي ببغداد لسبع بقين من شهر ذو الحجة سنة ٣٦٨هـ].

أيضاً من الكتب:

٢.(مسائل الإمام أحمد لإبنه عبد الله).

٣. أيضا **(مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود السجستاني).**

٤. أيضا **(مسائل الإمام أحمد برواية بن أبي الفصل صالح).**

٤.(الجامع الكبير) لأبي بكر الخلال.

٥. وأيضا **(مختصر الخرقي)** وهو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد بن قاسم الخرقي أحد أئمة المذهب، وكان عالما بارعا في مذهب أحمد، وكان ذا دين وورع، وقرأ العلم على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله إبني الإمام أحمد، له من المصنفات الكثير وتخريجات على المذهب، وتوفي سنة ٣٣٤هـ[كما في المنهج الأحمد وفي طبقات الحنابلة وتاريخ بغداد والبداية والنهاية ووفيات الأعيان وشذرات الذهب والعبر ونحوها].

أما مصطلحات الإمام أحمد:

(إذا نُقل عن الإمام أحمد في المسألة قولان) فإن أمكن الجمع ولو يُحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهو مذهبه، وإن تعذر الجمع وعُلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غيره، وإن جُهل التاريخ فمذهبه أقربه من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويُخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة، والمقيس على كلامه مذهب في الأشهر.

قول الإمام: (لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه): للتحريم، لكن حمل بعضهم (لا ينبغي) في مواضع من كلامه على الكراهية.

قوله (أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه): للكراهية.

(قوله للسائل يُفعل كذا احتياطاً): للوجوب، وقيل الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهية أو إباحة حُمل قوله عليها، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

قوله: (أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إليه): فهو للندب.

قوله: (أخشى، أو أخاف أن يكون، أو أن لا يكون): فيجوز أو لا يجوز.

قوله: (أجبنُ عنه) قيل يُحمل على التوقف لتعارض الأدلة، وقيل هو على ظاهره.

(إذا أجاب عن شيء ثم قال عن غيره أهون أو أشد أو أشنع) قيل هما سواء، و قيل بالفرق.

(إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيهٍ آخر) ففيه وجهان: أحدهما أنه مذهبه والثاني لا.

(إذا ذكر قولين وحسّن أحدهما أو علله) فهو مذهبه، بخلاف ما لو فرّع على أحدهما.

(إذا أفتى بحكم فَاعتُرِضَ عليه فسكت ونحوه) لم يكن رجوعا.

ما علله بعلة توجد في مسائله فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحقُ ما توقف فيه بما يشبهه.

(إذا اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخِفّة والثّقل): فالأولى العمل بكلٍ منهما، والأظهر عنده التخفيف.

(قول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه ومفهومِ كلامه وفعله) مذهبه على الأصح.

و(الأشهر) قول صحابي أو فقيه.

(ما انفرد به واحد من أصحابه وقوي دليله أو صححَ الإمام خبره أو حسنه أو دونه ولم يوردّه) فهو مذهبه.

(إذا اختلف الأصحاب) فإنما يكون الترجيح بقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقييده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه، لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضحٌ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه.

(إذا جاء ت لفظه **لو** في كتب فقهائنا) فهي إشارةٌ إلى وجود خلافٍ قويٍّ في المسألة.

(وإذا قيل **وعنه**) يعني عن الإمام أحمد رحمه الله.

(وإذا قيل **نصاً**) أيّ نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

- **ولأصحاب الإمام أحمد** رحمهم الله **اصطلاحات متعددة** في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه تختلف مدلولاتها ومفاهيمها، من التنبيه والإيماء والإشارة والرواية والقول والتخريج والنقل والوجه والاحتمال والمذهب وظاهر المذهب والتوقف والروايتان والقولان والوجهان وفيما يلي بيان بإيجاز لمراد هذه المصطلحات [ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى كتاب المدخل إلى علم الفقه لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل]

١.**النص:** وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.

٢.**التنبيه:** وهو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد، بل فهم من عبارته بطريقة اللزوم، مثل أن يُسأل عن حكم فيسوق حديث يدل عليه ويحسنه ويقويه، ولا يصرح بهذا الحكم، وهو يشمل الإيماء والإشارة والتوقف.

٣.**الإيماء:** هو الإتيان بعبارة ليست صريحة بالحكم، لكنه يفهم منها بطريق اللزوم وهو داخل في معنى التنبيه.

٤.**الإشارة:** وهي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به، فيه عن طريق اللزوم وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

٥.**الرواية:** وهي نص الإمام المنقول عنه، قال ابن تيمية رحمه الله: "الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد، ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد وعنهُ" (أيّ عن الإمام أحمد) لكنه اكتفى بالضمير إختصاراً لكونه معلوما بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه.

٦.**القول:** هو الحكم المنسوب للإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية، والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أما القول: فهو الحكم المنسوب إليه وجها أو احتمالا أو تخريجا، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية كما تقدم، فهو أعم من الرواية إذ أنها مقصورة على النص.

٧.**التخريج:** هو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه ولا يكون إلا إذا فُهم المعنى

والفرق بين التخريج والقول: أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قولٌ له، أما التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية، فإن كان الحكم المخرّج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولاً مخرّجا من نصوصه، وهذا على القول بأن ما قيس

على كلامه مذهب له، أما على منع ذلك فيكون وجها لمن خرجه، ولا يُنسب إلى الإمام على أنه قول له.

٨.**النقل:** وهو نقل نصوص الإمام أحمد والتخريج عليها، وبعبارة أخرى هو: **نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم**، وهو يلتقي مع التخريج لأن كل منهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة مشابهة لها، وينفرد التخريج عنه في أنه يكون من نصوص الإمام أو غيرها من قواعده الكلية أو قواعد الشرع أو العقل، لأن حاصل معناه بناءُ فرعٍ على أصلٍ لجامع مشتركٍ بينهما، أما النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام، فالفرق بين النقل والتخريج العموم والخصوص من وجه، فالتخريج أعم والنقل أخص.

٩.**الوجه:** فهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها جارياً على قواعد الإمام بأصولهِ أو إيماءِهِ أو دليلهِ أو تعليلهِ أو سياق كلامهِ وقوّته.

١٠.**الاحتمال:** وهو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكمٍ غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له، وهو بمعنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الاحتمال فهو كون المسألة صالحة بأن يكون فيها وجه من غير أن يجزم بالفتوى لذلك الوجه المحتمل.

١١.**المذهب:** هو المعمول به في المذهب سواء كان عن الإمام أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه، و سواء كان بنص أو إيماء أو تخريج.

١٢.**ظاهر المذهب:** فالظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ منه، فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه، وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف.

١٣.**الروايتان:** تثنية رواية، فإذا قيل "في المسألة روايتان" فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر، أو بنص حمَلَه مُنكِرُهُ، أما إذا قيل "هذه المسالة رواية واحدة" فالمراد بالنص أي نص الإمام.

١٤.**أما القولان:** تثنية قول، ويكونان بنص من الإمام أو أحدهما بنص والآخر بإيماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

١٥.**الوجهان:** تثنية وجه، وهو لا يكون إلا بالتخريج، فإذا قيل "في المسألة وجهان" فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام وإنما حَكَمَ أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيه وجه، وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما، سواءً وقعا معاً أو لا، وسواء كان من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جُهل.

قد يقال: الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، ثم الأصح عن الإمام أو عن الأصحاب قد يكون مشتهر وقد يكون شهرةً وقد يكون نقلا وقد يكون دليلا، أو عند القائل، وكذا القول من الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك.

وقولهم (وقيل) قد يكون رواية بالإيماء أو وجها أو تخريجا أو احتمالا، ثم الرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب، هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة.

الحلقة (١٩)

تحدثنا في الحلقة الماضية عن أهم المصطلحات في مذهب الإمام أحمد، والآن نكمل هذه المصطلحات، وذكرنا:

الوجه وقلنا هو: قول بعض أصحاب الإمام أحمد وتخريجه إن كان مأخوذ عن إيماءات الإمام وإشاراته وأفعاله أو سياق كلامه، وهو مجزوم بجواز الفتيا به، وإذا قيل فيه وجه فالأشهر خلافه.

أما التخريج: فهو نقل حكم مسالة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه.

أما الاحتمال: فقلنا هو يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوي له، قال المرداوي: "واعلم أن الوارد عن الأصحاب إما وجه وإما احتمال وإما تخريج".

أما القول: فقلنا أنه يشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين.

أما ظاهر المذهب: فقلنا أنه أيّ المشهور في المذهب وذلك بعد أن احتمل أمرين.

*إذا أطلق (**الشيخ**): يريد به المتأخرون موفق الدين بن قدامة صاحب المغني، أما ابن قندس [في حواشي الفروع] فيطلقه على شيخ الإسلام ابن تيمية.

* أما (**الشيخان**): فيراد بهما الموفق بن قدامة ومجد الدين بن عبد السلام بن تيمية.

* أما إذا قيل (**شيخنا**): إذا أطلقها ابن عقيل وابن الخطاب فيريدون به القاضي أبي يعلى، وإذا أطلقها ابن القيم وبن مفلح فيريدون بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا أطلقها عبد الرحمن بن جاسم فيريد بها مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ.

* أما (**القاضي**): فيراد به محمد بن الحسين بن الفراء الملقب بأبي يعلى، أما المتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى فيريدون به علا الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

* أما (**الشارح**): فإذا أطلق فيراد به شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة بن أخي موفق الدين.

أما (**الشرح**): أي شرح المقنع المسمى الشرح الكبير أو الشافي لشمس الدين بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنه ٦٨٢هـ.

* أما إذا أطلق (**الوزير**): فهو يحي بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح.

الحنابلة يصطلحون على ترتيب كتبهم بالبدء بالعبادات، ثم المعاملات، ثم المناكحات، ثم العقوبات والكفارات، ثم القضاء والدعاوى والبينات.

أما طبقات الحنابلة:

فالطبقة الأولى: هم أصحاب أحمد وهو من روى عنه حديثا أو مسألة أو حكاية.

الطبقة الثانية: أصحاب ⇦أصحاب أحمد.

الطبقة الثالثة: أصحاب ⇦أصحاب ⇦أصحاب أحمد، ومنهم عمر بن الحسين الخرقي.

الطبقة الرابعة: هم أصحاب ⇦أصحاب⇦أصحاب⇦ أصحاب أحمد.

الطبقة الخامسة: هم أصحاب⇦ أصحاب⇦ أصحاب ⇦أصحاب⇦ أصحاب أحمد، ومنهم القاضي أبو يعلى.

الطبقة السادسة: أصحاب ⇦أصحاب ⇦أصحاب ⇦أصحاب⇦ أصحاب⇦ أصحاب⇦ أصحاب أحمد.

أئمة الحنابلة: أبو يعلى، ابن عقيل، ابن حامد، ويُطلِق العلماء على أصحاب هذه الطبقات إما المتقدمين وإما المتوسطين وإما

المتأخرين، **والمتقدمون هم: من** القاضي أبو يعلى فما فوقه ابتداء من شيخه الحسن ابن حامد إلى الجماعة وهم: أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتوفى سنة ٢٤٤هـ، إبراهيم بن إسحاق إبراهيم الحربي المتوفى سنة٢٨٥هـ، وحرب ابن إسماعيل بن خلف الحنضلي الكرماني المتوفى سنة٢٨٠هـ، وعبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني المتوفى سنة ٢٨٤هـ، وصالح بن الإمام بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦هـ، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٠هـ، وحنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٦٣هـ.

والمتوسطون: فأولهم محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الشهير بالقاضي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ومنهم الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة٥١٣هـ، ومنهم الوزير يحيى بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، وعبد القادر الجيلان المتوفى سنة ٥٦١هـ، وموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وتقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ومحمد بن مفلح صاحب كتاب الفروع المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

المتأخرون: أولهم أبو الحسن علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـصاحب كتاب الإنصاف، ومنهم يوسف بن حسن بن المبرد صاحب كتاب المغنى لذوى الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام المتوفى سنة٩٠٩هـ، وشهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بأبي النجار المتوفى سنة٩٤٩هـ، وموسى بن أحمد الحجاج صاحب كتاب الإقناع لطالب الانتفاع وزاد المستنقع في اختصار المقنع والمتوفى سنة ٩٦٨هـ، ومنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـوهو أيضا مشهور، هذا ما تيسر لنا الحديث عنه هذا الإمام الجليل، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الطبقات والتراجم، فضلاً عن كتب تاريخ الفقه الكثيرة التي أشرنا إلى بعض منها].

*** <u>الفقه في عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد</u>**: ونوجز الحديث في ثلاثة مباحث:

العوامل التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد، دور الفقهاء في هذا العصر، التعريف ببعض الفقهاء في هذا العصر.

ومما ينبغي أن نشير إليه أن هذا العصر وإن قيل عنه أنه دور التقليد إلا أنه لا يخلوا من مجتهد مطلق أو مجتهد مقيد بمذهب معين يظهر من حين لآخر، أمثال ابن قدامة وابن تيمية وابن كثير وابن حجر وغيرهم.

العوامل والأسباب التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد: أجمُل منها:

١. أن المذاهب الفقهية قد استقرت فليس للناس حاجة إلى إستحداث مذاهب جديدة.

٢. أن شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء قد تشددوا فيها، فلا تنطبق على أحد لأن الهمم قصرت عن تحصيل الاجتهاد، واتهمَ الفقهاء أنفسهم بالضعف والقصور، وظنوا أنهم غير قادرين على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية من كتاب الله وسنة رسول ﷺ.

٣. أنه دخل العلم كثير من مدعي الاجتهاد، لذا رأى العلماء قفل باب الاجتهاد، لئلا يفتي بالدين من ليس من أهل الفتوى، فيدخل فيه من الأحكام من لا يَعتمد على نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤. الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبَّعة لمذاهبهم، حيث تعصبوا لها ودعوا الناس إليها دون السعي لتحصيل العلم من مصدره وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد في استنباط الأحكام منها بعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة كتاب الله ورواية السنة صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوَّنه من أحكام، حتى قال بعضهم: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ" [كما ذكر ذلك صاحب أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء].

ومن صور التعصب أن أحدهم إذا وُلي إدارة منصب من المناصب كرئاسة القضاء فإنه لا يولي إلا من من كان على مذهبه، ومن صور التعصب أيضا أن بعض أصحاب المذاهب نظر إلى أصحاب المذاهب المخالفة له وكأنه يتعامل مع أصحاب الملل الأخرى من غير المسلمين، فلا يزوجهم ويتزوج من بناتهم، ولا يصلي خلفهم، يقول القونوي ما نصه: "إذا تشفع حنفي المذهب قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي: "فإنه يعزر أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع إلى المذهب السديد" قال شيخ الإسلام عطاء بن حمزة رحمه الله: "الثبات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خير وأولى له" [كذا في مجمع الفتاوى في أول باب الشفعة نقله الحجوى في كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي]

وإن كان هذا السبب ولله الحمد زال، بل نحسبه أنه انعدم لكن ربما ساد في عصر أو في وقت من الأوقات.

٥. تحاسد العلماء وتزاحمهم وتجادلهم فيما بينهم، بل ذهب بعضهم إلى أن يفتي بنقيض ما أفتى به الآخر، لا أنه رأى أن الفتوى خاطئة، وإنما والعياذ بالله يدفعه الحسد إلى هذا العمل، لذا لجأ كثير من العلماء إلى أن يذكر من أفتى بذلك من المتقدمين لئلا ينتقد من قبل هؤلاء، ونحسب أن هذا قليل وليس بالكثير، لكنه يورده العلماء في هذا المجال.

في منتصف القرن الرابع الهجري بدأ الضعف والتفكك يدب في أوساط الدولة العباسية فكان الأمويون في الأندلس، والفاطميون بشمال إفريقيا، والإخشيدون في مصر، ثم بعد ذلك بدأت هجمات التتار على الممالك الاسلامية في شرق الدولة حتى أصبح في بعض الأزمان لا سلطان للدولة العباسية إلا على بغداد، حتى سقطت في أيدي التتار سنة **٦٥٦هـ**، كل هذا التفرق والتشتت أثرَ ولا شك على الفقه والفقهاء، حيث كان الفقهاء أيام عز الدولة الإسلامية هم القادة وأصحاب الكلمة وأهل الحل والعقد، وبأيديهم المناصب، والخلفاء يقربونهم ويدنونهم ويسمعون منهم، فلما ساءت الحال وأصبح المسلمون في حالة يرثى لها ولم يعد للخلفاء و السلطة كبير وزن عاد هذا على العلماء ورجال الفقه فشُغلوا بتدبير معاشهم والسعي وراء قُوْتِهم بعدما أن كانوا مكفولين بما يقدمه لهم الخلفاء من هدايا و أعطيات، كما شُغل الفقهاء والعلماء كغيرهم من سائر أفراد المجتمع بتحقيق الأمن لأموالهم وذرياتهم وأعراضهم، إذ الدولة لم تعد لديها القدرة على حفظ الأمن في المجتمع، ناهيك عن أن يكون للدولة سلطة على من ليس من أهل الفتوى.

<u>الفقهاء في هذا العصر ممكن أن ينقسمون إلى قسمين:</u>

١.قسم حصروا جهدهم في جمع فتاوى أئمتهم وفي تعليل أحكامهم والاستدلال لما قاله سلفهم، ومحاولة الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب، وترجيح أراء مذهبهم على المذاهب الأخرى، وإبطال رأي الغير، وبهذا قوي دافع التعصب، **والميزة الوحيدة لهذا الدور هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبي ووضع قواعده.**

وأول من وضع قواعد الفقه هو **الكرخي في أصوله**، ثم الدبوسي في كتابه " تأسيس النظر"، ثم النسفي المتوفى سنة **٥٣٧هـ**في كتابه "القواعد شرح قواعد الكرخي"، ثم "الفروق" لأسعد محمد الكراديسي المتوفى سنة **٥٧٠هـ**، ثم "الأشباه والنظائر" لابن النجيم المتوفى سنة **٩٧٠هـ**، و"الفروق" للقارافي المالكي و"الفروق" للجويني الشافعي و"تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني الشافعي، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز الدين عبد السلام الشافعي و"القواعد النورانية" لابن تيمية و"القواعد" لابن رجب.

٢.قِسْم آخر حاولوا الخروج عن رقة التقليد والسعي وراء الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلقي العنت والإنكار من قبل المقلدين الذين يرون قفل باب الاجتهاد، حتى أن بعضهم لقي من القول الرديء والهجوم العنيف بل والاستعداء من بعض الحكام ليسجنوهم ويضربوهم، فهذا ابن حزم أوذي من قبل وشايات العلماء به إلى الحكام، وما كان يدفعهم إلى

كراهيته إلا الحسد والتعصب الأعمى والبقاء على ما ورثوه من أسلافهم، ومن بعده ابن تيمية وابن القيم، فسجنوا وأوذوا، حتى مات ابن تيمية رحمه الله وهو في السجن.

ودور التقليد وسد باب الاجتهاد امتد فترة طويلة، فهو أطول الأدوار وإن كان لا تزال آثاره مستمرة حتى اليوم، إذ يرى كثير من طلاب العلم أن باب الاجتهاد يجب أن يبقى موصدا مهما احتاج الناس إلى الفتاوى فيما جد، إذ ليس هناك أحد مؤهل لأن يجتهد، ناسين بأن الله تعالى تعبدنا بقوله وسنة رسوله ﷺ، ولم يتعبدنا بقول أحد من الناس أو فعله، كما يوجد بعض من ليس له باع في العلم يرى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، وهذا غلط وسبب للوقوع في الضلال والبعد عن شريعة الله، فلابد لمن رام الاجتهاد أن تتحقق فيه شروطه من العلم بالأدلة الشرعية، وكيفية أخذ الأحكام واستنباط الفقه منها، فلا الذين يقولون بغلق باب الإجتهاد أصابوا، ولا الذين يرون فتحه على مصراعيه أصابوا، والله المستعان.

نعرف ببعض الفقهاء في هذا الدور فمنهم:

١.**ابن حزم الأندلسي:** [تنظر ترجمته في طبقات السنود]، وهو / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ناصر السنة، ولد في قرطبة ٣٨٤هـوكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، كان رحمه الله من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه وحذروا السلاطين منه، ونهوا عن الدنو منه، فطرده أمراء الأندلس، فرحل إلى بادية لبلة في الأندلس وتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ، وقد ألف رحمه الله تأليف كثيرة بلغت نحو "٤٠٠ مجلد" تشتمل على قريب من "ثمانين ألف ورقة" وكان يقال إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، وأشهر مؤلفاته: **كتاب "المحلى"** [وهو كتاب مطبوع في ثلاثة عشر مجلد طبعة مصرية بتحقيق أحمد شاكر]، وكتاب "**الفصل في الملل والنحل**" وكتاب "**الأحكام في أصول الأحكام**" في أصول الفقه وهو ملخص إبطال القياس.

٢.**الكاساني:** وهو / أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين، وهو صاحب **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، توفي رحمه الله في حلب ٥٨٧هـ، وقد زوجه الشيخ محمد بن أحمد السمرقندي ابنته فاطمة وكانت من حسان النساء، فقيهةً عالمةً صالحةً تحفظ كتاب أبيها "تحفة الفقهاء"، وقد طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فلما صنّف الكساني كتابه "بدائع الصنائع في شرح تحفة الفقهاء" زوجه ابنته فقال الناس: "شرح تحفته وتزوج ابنته".

٣.**ابن رشد:** هو/ محمد بن أحمد بن محمد بن رُشد الغرناطي الأندلسي، أبو الوليد، الشهير بالحفيد، الفقيه الأديب الفيلسوف الطبيب، حُكِيَ عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة زواجه، وأبوه عالم من علماء المالكية، له شرح على سنن النسائي، وجده عالم محقق معترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم فقهاء المالكية، محمد بن رشد الحفيد ولد سنة ٥٢٠هـوتوفي سنة ٥٩٥هـفي مراكش، ونُقل إلى قرطبة حيث دفن هناك، وقد درّس رحمه الله الأصول وعلم الكلام وكان يُفزع إليه في الطب كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه، وقد أُمتحن بالنفي وإحراق كتبه أيام يعقوب المنصور، حيث وشي به إليه ثم عفا عنه ولم يعش بعد العفو إلا سنة، وله مؤلفات عدة تنوف عن الستين منها "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" من جزئيين في مجلد واحد، وكتاب "**الكليات في الطب**"، و"**تهاف التهاف**" في الرد على الغزالي.

٤.**موفق الدين بن قدامة:** وهو / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، من أكابر الفقهاء في المذهب الحنبلي، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـفي بلدة الجماعيل من قرى نابلس قريبا من بيت المقدس في فلسطين،

وتعلم في دمشق، وأخذ عن أبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، ورحل إلى بغداد وهو في العشرين من عمره، فأقام مدة يسيره عند الشيخ عبد القادر الجيلاني، وقرأ عليه مختصر الخرقي، ثم توفي عبد القادر الجيلاني قبل أن يكمل ابن قدامة سنة في أخذ العلم عنه، فانتقل إلى أبي الفتح بن منى فقرأ عليه المذهب، والخلاف، والأصول، ولبث في بغداد أربعة سنوات، ثم عاد إلى دمشق وأخذ في التعليم ونشر العلم والتأليف، وقد توفي رحمه الله في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنه ٦٢٠هـ، وكان رحمه الله زاهدا ورعا كثير الحياء، متواضعا محب المساكين، حسن الأخلاق، جواد سخيا، كثير العبادة، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ موفق بن قدامة"، له تصانيف كثيرة ومؤلفات في الحديث واللغة والزهد والرقائق والتوحيد والفقه، وأكثر تصانيفه على طريقة المحدثين مشحون بالأحاديث والآثار.

<u>**من مؤلفاته**</u>: "**العمدة**" و"**المقنع**" و"**الكافي**" في الفقه، **والمغني شرح مختصر الخرقي** في تسع مجلدات وأكثر، طبع طبعة أخرى، "**وروضة الناظر وجنة المناظر**" في أصول الفقه و "**لمعة الاعتقاد في الهادي إلى سبيل الرشاد**" في التوحيد، إلى غير ذلك من الكتب.

هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة، وأدعو لمن استفدنا من علمه وأخص كتابين استفدت منهما كتاب معالي الشيخ سليمان أبا الخيل وهو كتاب "المدخل في دراسة الفقه الإسلامي" وأيضا كتاب "تاريخ الفقه الإسلامي" لفضيلة الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي، أدعو أبنائي وبناتي للاستفادة من هذين الكتابين، كما في غيرهما من الكتب ككتاب الدرعان وغيرها من الكتب التي أشرت إليها.

الحلقة (٢٠)

سندرس دور الفقه في ما بعد عصر الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر، يسمي بعض مؤرخي الفقه هذا الدور الذي هو **الدور السادس** بـ:

<u>*** عصر اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني لفتح باب الاجتهاد،**</u> وينقسم إلى قسمين:

<u>**القسم الأول**</u>: من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـإلى القرن العاشر، وفي هذا الدور قالوا نبغ علماء كابن حجر العسقلاني والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن العابدين وخليل المالكي والسبكي والرملي وكمال بن الهمام والسيوطي وغيرهم، وقد كان لديهم ملكة الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها، ولكنهم صرفوا هذه الملكة إلى التقليد كما فعل من كان قبلهم وإن كان لهم بعض الاجتهادات في بعض المسائل.

<u>**القسم الثاني**</u>: من القرن العاشر إلى القرن الحاضر، وفي هذا القسم ساءت حالة الفقه أكثر من ذي قبل، إذ استمر الفقه على وضعه ولم يغير الفقهاء منهجهم، فالتقليد قد فشى، وشاع حتى أصبح أمرا مألوفا، وقد وُجد من نادى بالاجتهاد والالتزام بالكتاب والسنة دون التقييد بمذهب، كابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله والشوكاني ولكنهم قلة، وقد انتقدهم الفقهاء المقلدون وأنكروا عليهم ورموهم بالأوصاف القبيحة، وحدّ ما أُلف في هذا الدور هو المتون والشروح والحواشي حتى يختصر الكتاب ليصبح متنا يحفظ، وهي أشبه ما تكون بالألغاز، وقد احتاجت إلى شروح وتوضيح لمعانيها والإبهام والغموض عن عباراتها، وأحيانا يتولى الشرح نفس مؤلف المتن، وقد وصل الأمر إلى نظم العلوم من الفقه، وهذه المنظومات تحتاج إلى شروح وتعليقات، ومن ذلك ألف برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـكتاب "**بداية المبتدئ**" وشرحه في كتاب "**هداية المهتدي**" ثم شرحه أكمل الدين البابرتي بكتاب اسماه "**العناية**" ثم شرح الهداية لكمال بن الهمام في كتاب

"**فتح القدير**" ثم كتب سعدي جلبي حاشيته على الهداية والعناية معا، وهذا كتاب "**المقنع**" لموفق بن قدامة اختصره شرف الدين أبو النجا في كتابه "**زاد المستنقع**" وشرح منصور البهوتي كتاب "**زاد المستنقع" في كتابه "الروض المربع**" والشيخ العنقري وابن قاسم لكل منهما حاشية على "الروض المربع"، كما أن عبد الرحمن بن قدامة شرح المقنع بكتابه "**الشرح الكبير**".

وقد كانت الدراسات الفقهية في السابق تنطلق من الكتاب والسنة وعلومهما، فيستنبط الحكم الفرعي من أدلته التفصيلية في كل ما يجدُّ للناس من حوادث، وكان الفقه الإسلامي هو الذي يحكم سلوك الناس، بل لقد قطع بعض العلماء صلتهم بالكتب الفقيه القديمة التي أُلفت في هذا الدور الثالث والرابع والخامس، مع أنها في غاية من السهولة واليسر والأسلوب الشيق، الذي يدفع بالقارئ إلى الاستفادة منها، ثم نتيجة للضعف السياسي لحِقَ بعض أفراد الأمة في عصورها المتأخرة اتهام الفقه بالقصور والعجز عن تلبية إحتياجات العصر، فنشأ جيل استهواه الفكر الغربي واستبدل دراسة الفقه الإسلامي بدراسة الحقوق القانونية، وقد ورث العصر الحاضر التراث الفقهي بما له وما عليه في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التعريف بالعلوم الأخرى، فأحس الناس بالحاجة إلى التجديد، فكانت الأبحاث الموضوعية في الفقه المقارن مع المذاهب الأخرى أو مع القوانين الوضعية، وقد ساعد على ذلك الكليات الشرعية والدراسات العليا فيها، إذ لزاما على كل طالب أن يكتب بحثا في أحد الموضوعات الشرعية.

* **<u>وقد ساعد على استمرارية الفقه الإسلامي من أن يندثر عدة أمور منها:</u>**

الحرم المكي، المسجد النبوي، المسجد الأقصى، الجامع الأموي بدمشق: الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنه ٨٨ هـ إلى ٩٨ هـ، بعد ما كان معبد يهودي فيه نواقيس وأجراس، فلما قُلب إلى مسجدا وضعت بدل النواقيس مآذن إسلامية، وأُدخلت عليه تحسينات من قبل المسلمين، وقد تعرض لعدة حرائق، ثم رمم وقد حصل زلزال بدمشق ثم رمم وبني عدة مرات، وقد ورد في الحديث أن عيسى ينزل بين المنارتين.

جامع الزيتون بتونس الذي أسس سنه ١١٤هـ، المسجد الجامع بالقيروان الذي بناه عقبه بن نافع سنه ٥٠هـ، جامع القيروان بفاس بني سنة ٢٤٥هـبناه القرويون أيام حكمهم، الجامع الأزهر الذي أنشأة الجوهر الصقلي ٣٦١هـوقد بدأت فيه الدراسة سنة ٣٧٨هـ، وقد عني بعلوم الشريعة وكان له فضل كبير على كل العالم الإسلامي فقد خرج أجيالا وأجيالا من مختلف الدول الإسلامية، كان له الفضل في الإبقاء على الفقه وعدم اندثاره، وقد مرت دراسة الفقه فيه بمراحل مختلفة تطورت إلى كليات شرعية وعلمية بحته، وأنشأ مجمع البحوث الإسلامية إلى أخره.

أيضا من ذلك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: أول نواة لها هو معهد الرياض العلمي الذي أسس سنه ١٣٧٠هـعلى يد سماحة الشيخ محمد إبراهيم وأخيه الشيخ عبد اللطيف، ثم أنشأت كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٢هـ، ثم أنشأت كلية اللغة العربية سنة ١٣٧٣هـ، ثم كثرت الكليات والمعاهد العلمية داخل وخارج مدينة الرياض، بل وخارج المملكة العربية السعودية، ولا يخفى ما لهذه الجامعة الرائدة العريقة من أثر على نشر علوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، والحفاظ على ثوابت هذه الدولة السنية المباركة، ونشر العلم الشرعي الصحيح والمعتقد الحق الذي هو معتقد أهل السنة والجماعة في هذه البلاد وغيرها من البلاد الإسلامية، وذلك وفق ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ليقوموا بذلك أئمة أعلام –نحسبهم ولا نزكي على الله أحدا –حريصون على تعلم العلم الشرعي ونشره كما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن هذه الجامعة المعطاءة مازالت تعطي ومازالت تخرج ومازالت تعلم، سواء كان في داخل المملكة

أو في خارجها، سواء عن طريق كلياتها أو عن طريق معاهدها العلمية، بدعم من ولاة أمورنا جزاهم الله خيرا، ولاشك أن هذا مصدرُ ثباتٍ ومصدر تفوقٍ وريادةِ هذه الجامعة، لاسيما في مجال علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية وغيرهما من العلوم المساندة لها، بل إن حتى العلوم العلمية والتقنية التي افتتحت فيها لاشك أنها تعنى وتؤصل على ضوء ثوابت وأهداف هذه الجامعة المباركة.

ووُجد هناك كتابات فقهية معاصرة تناولت الكتابة عن الفقه في العصر الحاضر وعن نظرياته العامة، وأُلِّف فيها عدة مؤلفات، لاشك أنها أصبحت لها نفع ولها خير، وامتدت جذورها وامتدت غصونها وامتد خيرها ونفعها، **كما وجد أيضاً موسوعات فقهية** "كموسوعة جمال عبد الناصر" في الفقه الإسلامي، وقد صدر عن هذه الموسوعة أجزاء كثيرة، أيضا "مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق" والذي دعا إليه الدكتور مصطفى السباعي، صدر أيضا "مشروع كلية الشريعة بجامعة الإمام" أيضا "موسوعة جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة"، وأيضا "مشروع موسوعة الفقه الإسلامي" عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وأيضا "المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أيضا هناك "مؤتمر الفقه الإسلامي" الذي عُقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد دُعي لهذا المؤتمر علماء المسلمين من كافة أقطار الأرض، وقد درس في هذا المؤتمر عشر موضوعات حول اتفاق الشريعة وحول نظام الإقتصاد الإسلامي ونظام القضاء، وقد خرج المؤتمرون بعدة توصيات أو بتوصيات كثيرة.

*** <u>أما التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور فمنهم:</u>**

١.**<u>الإمام النووي</u>**: وهو/ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الشافعي، كان رحمه الله عالما بالفقه والحديث، ولد في نوى من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، وتعلم في دمشق وأقام بها زمن طويلا، وقد حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهر ونصفا، والنووي أتم حفظ القرآن وقد ناهز البلوغ، ثم حفظ الكتاب والسنة ومسند الإمام أحمد والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني والمهذب في الفقه الشرعي للشيرازي.

<u>تصانيفه ومؤلفاته:</u> للإمام النووي رحمه الله تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والوعظ منها: "**شرح صحيح مسلم**" و"**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**" و"**الأذكار**" و"**الأربعين النووية**" و"**منهاج الطالبين**" في الفقه و"**شرح المهذب**" بكتابه المجموع لكنه رحمه الله مات ولم يتمه فأكمله السبكي ثم أكمله المحدثون، أيضا "**التبيان**" في آداب حملة القران، "**وتصحيح التنبيه**" في فقه الشافعية و "**الدقائق**" و"**روضة طالب**" في الفقه الشافعي و"**تهذيب الأسماء واللغات**" في ثلاث مجلدات، إلى غير ذلك،،، توفي رحمه الله في نوى سنة ٦٧٦هـ.

٢.**<u>ابن تيمية</u>**: (ولد سنة ٦٦١هـ والمتوفى سنة ٧٢٨هـ) وهو / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق، فطلب العلم حتى نبغ واشتهر، وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فغضب عليه جماعة من أهلها ونقل إلى الإسكندرية مسجونا، ثم نقل إلى سجن القاهرة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق، واعتقل فيها حتى مات في سجن القلعة ليلة ٢٠ من ذو القعدة سنة ٧٢٨هـ، وصلي عليه بجامع دمشق، وخرجت دمشق كلها في جنازته،كان رحمه الله كثير البحث داعيا إلى الله تعالى مجاهداً في سبيله بقلمه وسيفه، وقد برع في التفسير والأصول والفقه والتوحيد، وكان رحمه الله فصيح اللسان، ناظر العلماء فخاصمهم في العقيدة والتصوف، وقد أفتى وهو دون العشرين من عمره.

<u>من تصانيفه ومؤلفاته:</u> "**الفتاوى المصرية**" مجلد واحد، و"**مجموعة فتوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**" جمع وترتيب عبد

الرحمن بن قاسم وتقع في خمسة وثلاثين مجلدا ولها مجلدان فهارس، "**الإستقامة**" [طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] و"**درء تعارض العقل والنقل**" و"**الإيمان**"، و"**موافقة صريح المنقول لصريح المعقول**"، و"**منهاج السنة**" و"**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**"، و"**الصارم المسلول على شاتم الرسول**"، و"**نظرية العقد**" و"**الرد على الإخنائي**"، و"**رفع الملام عن أئمة الأعلام**"، و"**التوسل والوسيلة**"، و"**نقد المنطق** "و"**السياسة الشرعية إصلاح الراعي والرعية**" إلى غيرها من التصانيف التي تزيد على أربعة آلاف كراسة..

٣.**<u>ابن القيم</u>:** وهو / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين بن القيم الجوزية الحنبلي، أحد علماء الإسلام، ولد في دمشق في السابع من صفر سنة ٦٩١هـ، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، ثم تتلمذ على شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وكان لا يخرج عن شيء من أقواله وفتاويه، بل ينتصر له، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وقد سُجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد وفاة ابن تيمية، وتوفي رحمه الله ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ في دمشق، وكان رحمه الله بحرا بألوان العلوم والمعارف، مبرزاً في فقه الكتاب والسنة وأصول الدين واللغة العربية وعلم الكلام وقد انتفع الناس بعلمه.

<u>من مؤلفاته و تصانيفه</u>: "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، "**الطرق الحكمية في الصيغة الشرعية**"، "**مفتاح دار السعادة**"، و"**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**"، "**إغاثة اللهفان**" وغيرها كثير.

٤.**<u>ابن حجر العسقلاني</u>:** هو / أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ الشافعي المذهب شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالآداب والشعر ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير من شيخه الحافظ العراقي، ورحل ابن حجر إلى اليمن والحجاز وغيرهما لأخذ العلم من أهلها، وكان رحمه الله فصيح اللسان راوية للشعر عارف بأيام المتقدمين وأخبار الرجال، وُلي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وقد ولد رحمه الله في شعبان سنة ٧٧٣هـ ومات أبوه وهو في الرابعة من عمره، وماتت أمه قبل ذلك، فنشأ يتيما وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، توفي رحمه الله في القاهرة بعد العشاء من ليلة السبت، ثامن عشر ذي الحجة سنة٨٥٢هـ.

<u>تصانيفة ومؤلفاته</u>: له تصنيف كثيرة تربو على مائة وخمسون مصنفا، منها: "الدرر الكامنة في أئمة المائة الثامنة"، "الإصابة في تميز الصحابة"، "لسان الميزان"، "تهذيب التهذيب"، "تقريب التهذيب"، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، "تعريف أهل التقبيس أي بطبقات المدرسين"، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، "القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد"، "رفع الإصر عن قضاة مصر"، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"[في ثلاثة عشر مجلد، وقد قيل عن هذا الكتاب لا هجرة بعد الفتح].

٥.**<u>محمد بن عبد الوهاب</u>:** هو / محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على التميمي، صاحب الدعوة السلفية، كان له الفضل الكبير على نجد بل والجزيرة العربية حيث طهرها من البدع والخرافات، وقد تأثر به كثير من علماء المسلمين في شتى بقاع الإسلام ودياره، وذلك بلقائه بهم أثناء الحج، فأدوا دورا كبيرا يشكرون عليه في إزالة البدع من بلادهم، وقد كان لدعوته دور كبير في إيقاظ المسلمين من رقدتهم، فهذه الصحوة التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فضل عليها، قال صاحب كتاب الأعلام: "وكانت دعوته الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله، تأثر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها" وظهر الألوسي الكبير في بغداد، وجمال الدين القاسمي بالشام، وخير الدين التونسي بتونس، وصديق حسن خان في بُغبال بالهند، وأمير علي في كلكته بالهند، ولد رحمه الله

ونشا في العيينة سنة ١١١٥هـ وتعلم على يدي والده، ثم درس بالمدينة، ثم زار الشام والبصرة، ثم سكن حريملاء إذ كان والده قاضيها، ثم عقد الاتفاق مع الأمير محمد بن سعود أمير الدرعية على نصرة الدعوة السلفية ومحاربة البدع والخرافات، وقد لقيت دعوته معارضة شديدة من خصومها وشوهت سمعتها وأطلق عليها اسم الوهابية لتنفير الناس منها، وشاعت هذه التسمية حتى عند الأوروبيين، بل ربما أطلق عليها بعض من جهلها بأنها مذهب خامس، كما عدها الشيخ محمد بن زاحم من الفرق الضالة الحديثة ونحو ذلك، وقد توفي الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرعية سنة ١٢٠٦هـ.

مؤلفاته: إلى جانب دعوته السلفية كان رحمه الله فقيها وقد ألف "**مختصراً للشرح الكبير والإنصاف**" وطريقة ذلك الكتاب أن يصدر الباب منه بمسائل الشرح ثم بذيل على ذلك بكلام الإنصاف، وهو في مجلد، وقد جمعت جامعة الإمام محمد بن سعود مؤلفاته ورسائله وفتاويه وطبعتها بمناسبة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبلغت خمسة عشر مجلدا، نصيب الفقه منها مجلدان.

٦.الإمام الشوكاني: (ولد سنة ١١٧٣هـ والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وهو / محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وقد تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه، وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه، وعقيدته في التوحيد عقيدة السلف من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن والسنة البينة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف، وقد ألف رسالة في ذلك سماها "**التحف في مذهب السلف**" ولد رحمه الله في وصل بن علي يوم الاثنين ٢٨ذي القعدة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان في بلاد خولان باليمن، ونشأ في صنعاء وأخذ يطلب العلم وسماع العلماء ومنهم والده، قرأ القرآن وحفظ كتاب الأشغاء للإمام المهدي في الفقه ومختصر الفرائض، توفي رحمه الله ليلة الأربعاء ٢٧من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ في مدينة صنعاء.

له مؤلفات: فتح القدير، إرشاد الفحول، والدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله ركن من أركانه، كما هو مذهب الزيدية إلى غير ذلك من الكتب.

* **أسباب اختلاف الفقهاء** كثيرة، منها:

١/اختلاف معاني الألفاظ العربية.

٢/اختلاف الرواية.

٣/ اختلاف المصادر.

٤/اختلاف القواعد الأصولية.

٥/الاجتهاد بالقياس.

٦/التعارض والترجيح بين الأدلة.

ومن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع إلى كتاب [المدخل إلى علم الفقه] لمعالي الشيخ سليمان عبد بن عبد الله أبا الخيل، أيضا إلى [كتاب تاريخ الفقه الإسلامي] للدكتور ناصر الطريفي.

بحمد الله تم